الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة –
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **المرجع: ...../2020**

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد بنكي ونقدي

مذكرة بعنوان:

دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

_ تجارب دولية: ماليزيا، باكستان، جنوب إفريقيا _

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:

بوالصيود فطيمة

بوشمال لبنى

تحت إشراف الأستاذة:

قبايلي أمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
قبايلي أمال	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
بيراز نوال	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا
لبيض ليندة	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا

السنة الجامعية: 2020/2019

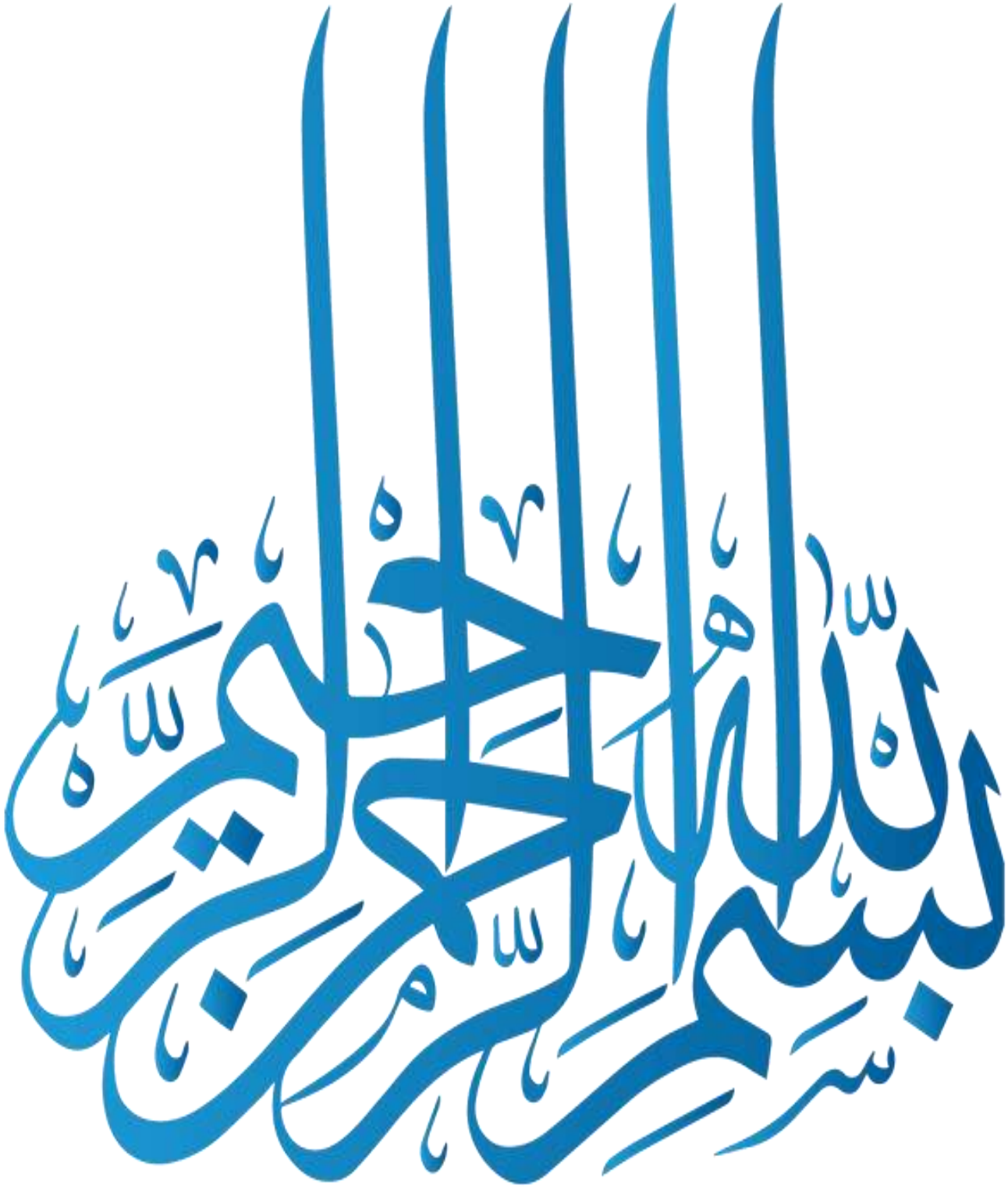
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ربي لك الحمد قبل رضاك ولك الحمد حتى ترضى ذلك
الحمد عن رضاك ولك الحمد بعد رضاك
الفضل والمنة لك وحدك الهي وفقني لإنهاء عملي هذا وإذ
جعلتني من المسلمين وعلى طريق الحق أسلكه مع السالكين

أتقدم بجزيل شكري إلى الأستاذة المشرفة "قبايلي أمال"
لإرشاداتها ومجهوداتها وتوجيهاتها القيمة خلال طيلة فترة
انجاز هذه المذكرة جزاها الله كل خير وأنالها كل ما تتمناه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة "بيراز نوال" على
مساعدتها العلمية القيمة والتي ساهمت في انجاز هذا العمل
وجزيل الشكر للجنة المناقشة على منحهم لي شرف مناقشة
عملي هذا.

كما لا يفوتني شكر كل من ساهم ولو بقليل في انجاز هذا
العمل سواءا كان بعيدا وقريب ولو كان بكلمة طيبة تجبر الخواطر
وترفع الهمة والعزيمة وختاما لكلماتي المتواضعة أقول: بارك الله
لكم في عملكم وعلمكم وأهاليكم وأموالكم وجزاكم منزلة طيبة
دنيا وآخرة.

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا به وأكرمنا بالتقوى وحبه
أهدي عملي هذا
إلى من خصصها الرحمان بآياته الكريمة إلى من أفضلها على نفسي ولما لا فقد ضحت لأجلي، إلى من لم تدخر جهدا يوما لأجل إسعادي إلى من شجعتني لبلوغ هذا القدر من العلم وزرعت في روحي باستمرار روح النجاح والتفوق... إلى غاليتي أمي الحبيبة
إلى من بدل جهد معي وشجعني إلى من ظل طول حياته معتقدا بأن طلب العلم امتدادا لرسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم... إلى أبي الحبيب
إلى سندي الذي أتمنى له مشوار دراسي مكلل بالنجاحات...
إلى أخي العزيز هشام.
كما أهدي عملي هذا إلى من حالفني الحظ بلقائه لإكمال نصف ديني معه....عبد الغفور .س.
كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني وكل من ساندني لإنجازه وبلوغ مبتغاي إلى أصدقائي وصديقاتي وأساتذتي إلى كل من شجعني من قريب ومن بعيد .

لبنى

إهداء

ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من
لساني يفقه قولي
أهدي ثمرة جهدي هذا
إلى من كان ولا يزال رضاها بعيني دوما للمضي قدما إلى الأمام
إلى من أعطتني وحرمت نفسها إلى من تخجل كلماتي حين
أذكرها وتستحي عباراتي حين أشكرها.
إلى أبي العزيز أطال الله عمره
إلى كل أفراد العائلة والأقارب
إلى من حالفني الحظ بلقائه وحمل نصف ديني معه.
إلى كل من ألقاني بهم القدر وأصبحنا أصدقاء
إلى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي وإلى كل من تمنى
لي النجاح ولو بلسانه إلى كل من سيتصفح مذكرتي.
إلى أحلى لبنى والتي شاركتني هذا العمل شكرا لك

فطيمة

الملخص:

تفيد هذه الدراسة في معرفة الكيفية التي يمكن من خلالها للتكافل الوقفي أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق التنمية الشاملة، ويأتي هذا من خلال التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي بصيغة الوقف وكذلك المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة والبحث عن العلاقة بينهما حيث يعتبر التأمين التكافلي بصيغة الوقف من أهم الصناعات الإسلامية الداعمة للاقتصاد والمساهمة في نموه وذلك من خلال الاستثمارات التي يقوم بها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهذه الدراسة تسعى إلى تحديد الدور الذي يلعبه التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و الدروس المستفادة من قبل الجزائر بناءا على الدول محل الدراسة والتي تمثلت في ماليزيا وباكستان وجنوب افريقيا تتمثل في أن ماليزيا أول الدول نهوضا بهذه الصناعة خصوصا في مجال الصناديق الوقفية ثم تليها باكستان التي حققت ازدهارا لا بأس به في هده الصناعة، أما جنوب افريقيا فلا تزال في طور التقدم في هذا المجال، ضف الى ذلك أن الجزائر لأجل تفعيل دور هذه الصناعة لاتزال عليها بدل مجهودات جبارة ووضع خطط إنمائية فعالة مستقبلا. كما توصلنا إلى بعض التوصيات أهمها الاهتمام أكتر بصناعة التكافل الوقفي وتفعيل دوره في تحقيق التنمية المستدامة في الدول محل الدراسة خصوصا الاهتمام أكثر بالجانب البيئي وتطبيق تجربة الصناديق الوقفية على الدول المستفادة من التجارب السابقة.

الكلمات المفتاحية:

التأمين التكافلي، الوقف، التأمين التكافلي بصيغة الوقف، التنمية المستدامة، أبعاد التنمية المستدامة.

Summary:

This study is useful in knowing how through which endowment solidarity can contribute effectively to achieving comprehensive development, and this comes through introducing the various concepts related to Takaful insurance in the endowment formula as well as the concepts related to sustainable development and searching for the relationship between them, as Takaful insurance in the endowment formula is one of the most important Islamic industries that support the economy and contribute to its growth through investments made in various economic, social and environmental fields. This study seeks to define the role that endowment solidarity insurance plays in achieving sustainable development in its three.

This study concluded with a set of results and lessons learned by Algeria based on the countries under study, which were represented in Malaysia, Pakistan and South Africa. Industry, while South Africa is still in the process of progress in this field, in addition to that, Algeria, in order to activate the role of this industry, is still on it, instead of tremendous efforts and setting effective development plans in the future . We also reached some recommendations, the most important of which is to pay more attention to the endowment solidarity industry and to activate its role in achieving sustainable development in the countries under study, especially to pay more attention to the environmental aspect and to apply the experience of endowment funds to countries that have learned from previous experiences.

keyWords

Takaful insurance, endowment, Takaful insurance in the form of endowment, sustainable development, dimensions of sustainable development .

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
الإهداء	
الملخص بالعربية	
الملخص بالإنجليزية	
مقدمة	
أولا: إشكالية الدراسة	ب
ثانيا: فرضيات الدراسة	ب
ثالثا: أهمية الدراسة	ج
رابعا: أهداف الدراسة	ج
خامسا: دوافع اختيار الموضوع	ج
سادسا: منهج الدراسة	ج
سابعا: حدود الدراسة	د
ثامنا: الدراسات السابقة	د
تاسعا: هيكل الدراسة	و
عاشرا: صعوبات الدراسة	ز
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي بصيغة الوقف	
تمهيد:	**02**
المبحث الأول: مدخل عام حول التامين التكافلي	**03**
المطلب الأول: مفهوم التامين التكافلي	**03**
أولا: ماهية التأمين	**03**
1- تعريف التأمين	**03**
2- مبادئ التأمين	**04**
3- دور التأمين	**04**
ثانيا: ماهية التأمين التكافلي	**05**
1- قراءات في المسيرة الفقهية للتامين التكافلي	**05**
2- تعريف التامين التكافلي	**07**
3- مشروعية التأمين التكافلي	**08**
4- مبادئ التأمين التكافلي	**08**
5- خصائص التأمين التكافلي	**09**
6- أهداف التامين التكافلي	**11**
المطلب الثاني: صيغ إدارة أقساط التأمين التكافلي	**12**
أولا: إدارة أقساط التأمين التكافلي على أساس صيغة المضاربة	**12**
ثانيا: إدارة أقساط التأمين التكافلي على أساس صيغة الوكالة	**13**
ثالثا: إدارة أقساط التأمين التكافلي على أساس صيغة الوقف	**13**
رابعا: إدارة أقساط التأمين التكافلي على أساس صيغة الإجارة	**13**
المطلب الثالث: الدور التنموي للتأمين التكافلي ومعوقاته وآفاقه	**14**
أولا: الدور التنموي للتأمين التكافلي	**14**

ثانيا: معوقات التأمين التكافلي	15
ثالثا: أفاق تطور التأمين التكافلي	18
المبحث الثاني: ماهية الوقف	19
المطلب الأول: مدخل للوقف	19
أولا: تعريف الوقف	19
ثانيا: مشروعية الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية منه	21
المطلب الثاني: أركان وشروط الوقف	22
أولا: أركان الوقف	22
ثانيا: شروط الوقف	22
المطلب الثالث: صيغ استثمار أموال الوقف	24
أولا: عقد الاستصناع أو المقاولة	24
ثانيا: عقد المشاركة	24
ثالثا: الإجارة التمويلية	24
رابعا: المضاربة	25
خامسا: عقد السلم	25
سادسا: المزارعة	25
سابعا: الجعالة	25
ثامنا: القرض الحسن	25
المبحث الثالث: التأمين التكافلي بصيغة الوقف	26
المطلب الأول: مفهوم التامين التكافلي بصيغة الوقف	26
أولا: نشأة التامين التكافلي بصيغة الوقف	26
ثانيا: تعريف التامين التكافلي بصيغة الوقف	28
ثالثا: بناء التأمين التكافلي بصيغة الوقف	28
المطلب الثاني: أساسيات حول التامين التكافلي بصيغة الوقف	30
أولا: المبادئ الأساسية للتامين التكافلي بصيغة الوقف	30
ثانيا: مزايا تأصيل التامين التكافلي بصيغة الوقف	31
ثالثا: الخلاف في التامين التكافلي بصيغة الوقف	32
المطلب الثالث: أحكام صندوق التكافل الوقفي	34
أولا: الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل الوقفي وموارده ومصاريفه	34
ثانيا: الفائض التأميني والعجز التأميني في صندوق التكافلي الوقفي	38
ثالثا: إنهاء صندوق التكافلي الوقفي وتصفيته	41
خلاصة	42
الفصل الثاني: التأصيل النظري للتنمية المستدامة	
تمهيد	44
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول التنمية المستدامة	45
المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وخصائصها	45
أولا: تعريف التنمية المستدامة	45
ثانيا: خصائص التنمية المستدامة	46
ثالثا: عناصر التنمية المستدامة	47
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة	48
أولا: مبادئ التنمية المستدامة	48
ثانيا: أهداف التنمية المستدامة	49
المطلب الثالث: مؤشرات وأبعاد التنمية المستدامة والمعوقات التي تواجه تحقيقها	50

أولا: مؤشرات التنمية المستدامة	50
ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة	54
ثالثا: معوقات التنمية المستدامة	59
المبحث الثاني: الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة ولأبعادها	60
المطلب الأول: الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة	60
أولا: مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام	60
ثانيا: خصائص التنمية المستدامة في الإسلام	61
المطلب الثاني: مبادئ وأسس التنمية المستدامة في الإسلام	62
أولا: مبادئ التنمية المستدامة في الإسلام	62
ثانيا: أسس التنمية المستدامة في الإسلام	63
المطلب الثالث: الرؤية الإسلامية لأبعاد التنمية المستدامة	63
أولا: الرؤية الإسلامية للبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة	63
ثانيا: الرؤية الإسلامية للبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة	64
ثالثا: الرؤية الإسلامية للبعد البيئي للتنمية المستدامة	64
المبحث الثالث: علاقة الوقف والتأمين التكافلي بصيغة الوقف بالتنمية المستدامة	65
المطلب الأول: علاقة الوقف بالتنمية المستدامة	65
أولا: تصنيف الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع	65
ثانيا: تخفيف الفقر وشعور الفقراء بالفوارق	65
ثالثا: تلبية الاحتياجات التعليمية	66
رابعا: حماية البيئة	66
خامسا: توفير الاحتياجات الأساسية	66
المطلب الثاني: تأثير الوقف على التنمية المستدامة	66
أولا: اقتصادي	66
ثانيا: اجتماعيا	68
ثالثا: تأثير الوقف على جوانب أخرى	68
المطلب الثالث: الدور التكافلي للوقف في تحقيق التنمية المستدامة	68
أولا: دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من ناحية البعد الاقتصادي	69
ثانيا: دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من ناحية البعد الاجتماعي	69
ثالثا: دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من ناحية البعد البيئي	70
خلاصة	72
الفصل الثالث: دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تجارب دولية	
تمهيد	74
المبحث الأول: التجربة الماليزية	75
المطلب الأول: واقع التكافل الوقفي في ماليزيا	75
أولا: نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا	75
ثانيا: خصائص صناعة التكافل في ماليزيا	78
المطلب الثاني: واقع التنمية المستدامة في ماليزيا	79
أولا: البعد الاقتصادي	79
ثانيا: البعد الاجتماعي	81
ثالثا : البعد البيئي	82

المطلب الثالث: دور صندوق التكافل الوقفي في التنمية المستدامة بماليزيا	**82**
أولا: نظرة حول تأسيس هذا الصندوق ودوره في تعبئة الأصول الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة	**82**
ثانيا: الدور الاقتصادي للصندوق التكافلي الوقفي	**83**
ثالثا: الدور الاجتماعي للصندوق	**84**
المبحث الثاني: التجربة الباكستانية	**85**
المطلب الأول: واقع التأمين التكافلي في باكستان	**85**
أولا: البنية التشريعية للتأمين التكافلي الوقفي في باكستان	**85**
ثانيا: تطبيقات الوقف في باكستان	**86**
المطلب الثاني: واقع التنمية المستدامة في باكستان	**87**
أولا: قطاع النقل	**87**
ثانيا: قطاع الصحة	**87**
ثالثا: قطاع التعليم	**87**
المطلب الثالث: التحليل المالي للتأمين التكافلي الوقفي في باكستان	**88**
أولا: من ناحية الأصول	**88**
ثانيا: من ناحية الربحية	**88**
ثالثا: من ناحية المخاطر المسجلة	**89**
رابعا: من ناحية عوائد الاستثمار	**89**
المبحث الثالث: تجربة جنوب إفريقيا	**91**
المطلب الأول: واقع التأمين التكافلي في جنوب إفريقيا	**91**
أولا: مقومات أساسية حول جنوب إفريقيا وصناعة التكافل فيها	**91**
ثانيا: الإطار القانوني لصناعة التكافلي في جنوب إفريقيا وكيفية التعامل بهذه الصناعة فيها	**91**
المطلب الثاني: واقع التنمية المستدامة في جنوب أفريقيا	**92**
أولا: العوامل الداخلية	**93**
ثانيا: العوامل الخارجية	**93**
المطلب الثالث: دور التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة في جنوب إفريقيا	**94**
أولا: صندوق الوقف في شركة أس أي	**94**
ثانيا: إدارة صندوق التكافل الوقفي	**94**
ثالثا: اشتراكات المشتركين لصندوق التكافل الوقفي في شركة أس أي	**94**
رابعا: التعويض في صندوق التكافل الوقفي شركة أس أي	**94**
خامسا: العجز في صندوق التكافل الوقفي بشركة أس أي	**95**
سادسا: الفائض في صندوق التكافل الوقفي بشركة أس أي	**95**
المطلب الرابع: الدروس المستفادة من التجارب السابقة وإسقاطها على حالة الجزائر	**95**
أولا: بعض المشاريع المطبقة في الجزائر من خلال التأمين التكافلي بصيغة الوقف.	**95**
ثانيا: الدروس المستفادة من التجارب السابقة في التكافل الوقفي من قبل الجزائر	**103**
خلاصة	**106**
خاتمة	**107**
النتائج	**108**
التوصيات	**109**
آفاق الدراسة	**110**
قائمة المراجع	**112**

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الأشكال:

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
01	تكامل أبعاد التنمية المستدامة	**57**
02	تداخل أبعاد التنمية المستدامة	**58**

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	المشاريع الوقفية الماليزية وقف الخطتين التاسعة والعاشرة.	76
02	نتائج التسيير المالي ومعدلات الاستدامة.	77
03	مؤشرات النمو الزراعي الماليزي في 2018و2014 .	80
04	تطور الناتج المحلي في ماليزيا 1990–2013.	83
05	بعض شركات التكامل الوقفي في باكستان.	90
06	تصنيف بعض الدول الإفريقية ضمن فئات التنمية البشرية لعام 2014.	92
07	صيغ الاستثمار الوقفي المطبقة في الجزائر.	95
08	معلومات تفصيلية عن شركة ترانس وقف.	97
09	المشاريع التكافلية الوقفية طور الانجاز في الجزائر.	99

مقدمة

لقد شهد العالم أن نموذج التنمية المطبق حاليا ليس مستداما وذلك بسبب أنماط الحياة المستنزفة للثروات والمستغلة لها بطرق غير عقلانية والتي ينبثق عنها أزمات خطيرة جدا من أبرزها اهتلاك المساحات الخضراء واستنزاف الموارد المائية والثروة السمكية وكذلك انتهاك حقوق الأجيال القادمة من الثروات، وهذا ما دفع بالاقتصاديين والمحليين بمختلف الدول إلى الدعوة لإيجاد نموذج تنموي مستدام يحقق الانسجام بين أهداف التنمية المسطرة وأبعادها الثلاث.

ورغم أن مفهوم التنمية المستدامة قد لقي قبولا واستخداما دوليا واسعا إلا أن العالم لم ينجح في تبني خطوات تحقق للدول تنمية حقيقية كما هو مراد تحقيقه وذلك لأن العالم يعيش تحت وطأة العديد من المشاكل التنموية في مختلف المجالات.

ومن المعروف أن النهوض بعملية التنمية وإيجاد أساليب تحافظ على استدامتها لا يتم بمعزل عن القيم الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع وعندما نتحدث عن الدول الإسلامية فلا بد لنا من وضع المبادئ الإسلامية بعين الاعتبار في العملية التنموية، وتجدر الإشارة إلى أن أهم أولويات الإنسان التي يجب عليه توفيرها وتحقيقها والمحافظة عليها هي الحاجة إلى الأمن ومنه الحفاظ على سلامته وأمنه وحمايتها بعيدا عن كل المخاطر التي يمكن أن تصيدها وبكل الوسائل والطرق.

ولكي تقوم الدول الإسلامية بتحقيق هذا الهدف السامي قبل كل شيء وجب عليها توفير التأمين الذي يلعب دورا هاما في المجتمعات الحديثة فهو يوفر الحماية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وذلك من خلال نظام تأميني يقوم على التكافل والذي يعد صناعة برزت لإكمال ركائز الاقتصاد الإسلامي وهي الركيزة الثالثة له ويقوم على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية وتهدف بالدرجة الأولى إلى تقديم خدمات تأمينية بطريقة تعاونية تحرم الربا والغدر ولا تهدف لتحقيق أي ربح إنما هدفها التكافل والتعاون.

ويقوم التأمين التكافلي على ثلاثة أسس أو مبادئ تتمثل في التأمين التكافلي على أساس التبرع والتأمين التكافلي على أساس المضاربة والتامين التكافلي على أساس الوقف وهذا الأخير ما اعتبره علماء الفقه والشريعة هو الصيغة الأنسب والأفضل والأكثر فاعلية في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها، وعلى ضوء كل ما تقدم سنحاول صياغة الإشكالية التي تعبر عن العلاقة الموجودة بين التأمين التكافلي الوقفي والتنمية المستدامة.

أولا: إشكالية الدراسة

لقد ساهم التأمين التكافلي الوقفي في الحد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ولم يقتصر دوره على النفع المادي فقط بل تجاوز الاحتياجات المادية للمجتمع إلى المعنوية منها حفظ الحقوق والأمن، وقد كان له دور كبير في دفع عجلة التنمية المستدامة إذ يعتبر مصدر من مصادر صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة. وفقا لما سبق برزت لنا إشكالية الدراسة في الشكل التالي:

_ما هو دور التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان محل الدراسة؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة سنطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو واقع التأمين التكافلي الوقفي في البلدان محل الدراسة؟

2- ما هو واقع التنمية المستدامة في البلدان محل الدراسة؟

3- ما هو دور التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان محل الدراسة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وجب صياغة مجموعة من الفرضيات وهي:

1- الفرضية الرئيسية:

يلعب التأمين التكافلي بصيغة الوقف دورا هاما في تحقيق البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة في البلدان محل الدراسة.

2- الفرضيات الفرعية:

أ- يعتبر التأمين التكافلي في جنوب إفريقيا من أكبر الصناعات ازدهارا وتقدما وكذلك الحال في باكستان بينما يعتبر ضعيف نوعا ما في جنوب إفريقيا.

ب- تعتبر التنمية المستدامة في ماليزيا جد مزدهرة وقائمة في جميع المجالات على عكس باكستان وجنوب إفريقيا اللتان لا تزالان في طريق النمو.

ج- يساهم التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان محل الدراسة من جوانب مختلفة.

ثالثا: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- التعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي ومختلف جوانبه.

2- تسليط الضوء على دور الوقف في النهوض بالمجتمعات من مختلف الجوانب.

3- الوقوف على دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف بصفته جهة تمويلية توجه نحو المشاريع التنموية في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث.

4- الوقوف على ما يواجه التأمين التكافلي لصيغة الوقف من تحديات حالية ومستقبلية.

رابعا: أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في النقاط التالية:

1- إلقاء الضوء على واقع التأمين التكافلي في كل من ماليزيا وباكستان وجنوب افريقيا.

2- إلقاء الضوء على واقع التنمية المستدامة في كل من ماليزيا وباكستان وجنوب افريقيا.

3- تحديد دور التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة في كل من ماليزيا وباكستان وجنوب افريقيا.

خامسا: دوافع اختيار الموضوع.

اختيار موضوع الدراسة جاء وفقا للعديد من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي

1- <u>الدوافع الذاتية</u>: الرغبة الشخصية في البحث في موضوع حديث للخروج من الجانب التقليدي إلى الجانب الإسلامي بعدما كان موضوع مذكرة الليسانس حول التامين التجاري التقليدي.

2- <u>الدوافع الموضوعية</u>:

- الدور الهام للتامين التكافلي الوقفي في تمويل مختلف الاستثمارات؛
- البحث عن بدائل إسلامية للتمويل التقليدي التجاري؛
- أهمية الوقف والتأمين التكافلي بصيغة الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة؛
- اثبات مدى أهمية الرجوع إلى الاقتصاد الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سادسا: منهج الدراسة.

للإجابة على الاشكالية المطروحة واثبات أو نفي مدى صحة الفرضيات يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لعرض المفاهيم الخاصة بالتأمين التكافلي بصيغة الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة، كما اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك لإسقاط الجانب النظري على تجارب بعض الدول في تطبيق الموضوع محل الدراسة واتي تتمثل في ماليزيا وباكستان وجنوب افريقيا والاستفادة منها في الجزائر.

سابعا: حدود الدراسة.

اجريت هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على بعض الدول والتي تمثلت في ماليزيا وباكستان وجنوب افريقيا من خلال تجربتها في التامين التكافلي بصيغة الوقف ودوره في تحقيق تنميتها المستدامة وتحليلها واستخلاص الدروس التي يمكن للجزائر الاستفادة منها.

ثامنا: الدراسات السابقة.

1- دراسة لأحمد قاسمي بعنوان الوقف ودوره في التنمية البشرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية بجامعة الجزائر، 2008، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- تمتلك الجزائر ثروة ضخمة من الأملاك أغلبها عقارات وهي معظمها قديمة تحتاج إلى الترميم، بل إلى إعادة البناء مما جعل الاستثمار الوقفي في الجزائر يغلب عليه الاستثمار العقاري الذي يكاد بدوره يقتصر على صيغة الإجارة؛

- إدارة الأوقاف في الجزائر غدارة حكومية تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتتميز بالاستقلالية والمركزية وتواجه عدة مشكلات جعلتها تحد من فاعلية أدائها، ورغم اعتراف قوانين الأوقاف الجزائرية بأحقية ناظر الوقف في تسيير الأوقاف إلا أنها لم تعتمده في تسيير كل الأوقاف بل استثنت المساجد والأملاك الوقفية للجمعيات فالمساجد تسير بواسطة الأئمة بينما الأملاك الوقفية للجمعيات تسيير من قبلها.

2- دراسة لكمال منصوري بعنوان الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات يل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2008، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- إن نموذج الإدارة المقترح وفق منظور الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف يمكن وصفه بأنه هو ذلك النموذج الإداري المعبر عن الطبيعة الخيرية والفلسفة الإدارية الأوقاف نموذج يجمع بين النوايا الطيبة والأداء الفعال يؤكد على الهدف الاجتماعي النبيل كرسالة، وفي نفس الوقف لا يفرط في الهدف الاقتصادي الذي يتمثل في العطاء وتدفق المنافع؛

- باعتبار قطاع الأوقاف مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة فان إدارته من خلال نموذج الإدارة الوقفية المشتركة كمنهج إداري وكإطار مؤسسي فعال، سوف يعمل على تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال دور الداعم للدولة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في المشاريع والأنشطة الوقفية وربط النشاط الوقفي بالتنمية.

3- دراسة عليوش عمار، قورة احمد دراسة بعنوان دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تجربة دولة الكويت وتجربة البنك الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، جامعة ميلة، الجزائر، 2019، وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها:

- تعتبر الصناديق الوقفي كآلية من آليات إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها من أجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة فهي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية فهي تقوم بطرح مشاريع تنموية في مختلف المجالات؛

- إن الغرض من إنشاء الصناديق الوقفية للاستثمار هو القيام بتعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع التي تخدم التنمية المستدامة ولقد تمكنت الصناديق الوقفية من تحقيق الغرض من إنشائها فقد كان لتعدد أغراض الصناديق الوقفية وتنوع اختصاصها بما يتناسب مع احتياجات المجتمع أثر كبير في نجاح دور هذه الصناديق في تمويل التنمية المستدامة في الكويت والدول الأعضاء للبنك الإسلامي للتنميةّ؛

- تساهم الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة على مدى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في دولة الكويت وفي الكثير من الدول الإسلامية والدول الغربية التي يقطنها المسلمون والتابعة للبنك الإسلامي للتنمية، إلا أن هذه المساهمات لازالت غير كافية لتغطية كل المشاكل التي يعاني منها المسلمون فلابد من العمل أكثر على تطوير طرق الاستثمار في الصناديق الوقفية.

4- دراسة عطا الله حدة بعنوان دور مؤسسات التامين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة جامعة سطيف، الجزائر، 2014، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- نجاح ماليزيا في الصناعة التكافلية فقد شملت انجازات نوعية شملت القوانين والمنتجات منذ تأسيسها فهي تمتلك أكبر سوق تكافلي في العالم جعلها تحتل المرتبة الأولى عالميا في هذه الصناعة؛

- السودان أول من طبق نظام التامين التكافلي الإسلامي حيث أنه لم يحقق ما حققته كل من ماليزيا و الإمارات العربية المتحدة؛

- أن عدم الاستقرار السياسي الذي عاشته السودان في السنوات الماضية لعب دورا كبيرا في أن تظل صناعة التكافل أسيرة التأرجح كغيرها من النشاطات الاقتصادية؛

- حداثة التجربة وصغر حجم مؤسسات التامين التكافلي لم تمكنها من الاهتمام بالجانب البيئي وبالتالي لتعمل ضمن ضوابط الاستدامة.

ويمكن القول أن الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة التي أنجزتها يكمن في الجمع بين مختلف المتغيرات، فالدراسات السابقة قامت بالبحث عن العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة والوقف أو الجمع بين التامين التكافلي والتنمية المستدامة، بينما الدراسة التي أنجزتها فقد جمعت بين التامين التكافلي والوقف والتنمية المستدامة من خلال تحديد دور التامين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الدول مجل الدراسة.

تاسعا: هيكل الدراسة.

بهدف الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

في هذا الفصل تناولنا ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى مدخل عام حول التأمين التكافلي والذي تطرقنا فيه إلى مفهوم التأمين ومبادئه ودوره، كذلك مفهوم التامين التكافلي ومسيرته الفقهية ومشروعيته ومبادئه وخصائصه وأهدافه، إضافة إلى صيغ إدارة أقسامه ودوره التنموي ومعوقاته ولآفاق تطوره إما في المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية الوقف من خلال التطرق إلى تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصد الشريعة منه ضف إلى ذلك شروطه وأركانه وكذلك صيغ الاستثمار في أموال الوقف، أما بالنسبة للمبحث الثالث تناولنا فيه التأمين التكافلي بصيغة الوقف من خلال التطرق إلى نشأته ومفهومه وبنائه وكذلك مبادئه ومزايا تأهيله والخلاف فيه إضافة إلى أحكام صندوق التكافل الوقفي الذي تضمنت الشخصية الاعتبارية له وموارده ومصارفه والفائض والعجز التأميني فيه وأخيرا إنهاء صندوق التكافل الوقفي وتصنيفه.

الفصل الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها بالتأمين التكافلي بصيغة الوقف.

في هذا المبحث تناولنا ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى تعريف التنمية المستدامة وخصائصها وعناصرها ضف إلى ذلك تطرقنا إلى مبادئ وأهداف التنمية المستدامة وكذلك تناولنا مؤشراتها وأبعادها والمعوقات التي تعيق النهوض بها، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة من خلال مفهومها وخصائصها ومبادئها وأسسها في الإسلام وكذلك الرؤية الإسلامية لأبعادها الثلاث، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى علاقة الوقف بالتنمية المستدامة وآثاره ودوره فيها وكذلك الدور التكافلي للوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثالث: علاقة التامين التكافلي بصيغة الوقف بالتنمية المستدامة دراسة تجارب دولية: ماليزيا، باكستان، جنوب افريقيا مع إشارة لحالة الجزائر.

في هذا الفصل ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تطرقنا إلى التجربة الماليزية من خلال التكلم عن طبيعة الوقف في ماليزيا وخصائصه وكذلك واقع التنمية فيها ودور التكافلي الوقفي في تحقيقها في ماليزيا، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى تجربة باكستان من خلال التطرق إلى البنية التشريعية للتامين التكافلي الوقفي فيها وتطبيقاته وكذلك واقع التنمية المستدامة في باكستان، ضف إلى دلك التطرق غلى دور التامين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة فيها، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى تجربة جنوب إفريقيا والتي تناولنا فيه واقع التكافلي الوقفي وواقع التنمية في جنوب إفريقيا ودور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة بها مع الإشارة إلى بعض المشاريع المطبقة في الجزائر من خلال هذه الصناعة والدروس المستفادة من قبل الجزائر من كل من هذه التجارب .

عاشرا: صعوبات الدراسة.

تتمثل صعوبات الدراسة في صعوبة اللجوء إلى بعض المراجع بالمكتبة الجامعية نظرا لظروف البلد الراهنة بسب تداعيات كورونا.

الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين التكافلي بصيغة الوقف

تمهيد:

نظرا لتزايد أهمية التأمين باعتباره القطاع الأكثر حيوية في الاقتصاديات المعاصرة وجب على فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه ومن خلال دراسته وتحديد ضوابطه وقواعده ودوره فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطابق الضوابط الشرعية في العقود المالية بما يسمى " بالتأمين التكافلي بصيغة الوقف" أو "التأمين الإسلامي الوقفي".

انطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل الوقوف على الأسس النظرية والمفاهيمية للتأمين التكافلي بصيغة الوقف وأحكام صندوق الوقف التكافلي، من خلال التعرض أولا إلى التأمين التكافلي ومفهومه ونشأته وصيغ إدارة أقساطه وكذا دوره آفاقه ومعوقاته، وثانيا الوقف من خلال تعريفه ومشروعيته ومقاصد الشريعة منه، ثالثا التأمين التكافلي بصيغة الوقف من خلال مفهومه وبنائه ومبادئه وأركانه وكذا مزايا تأصيله ورابعا صندوق التكافل الوقفي من خلال موارده ومصاريفه والفائض التأميني والعجز التأميني وكذلك إنهائه من خلال تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: ماهية الوقف.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

المبحث الأول: مدخل عام حول التأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان، حيث يهدف على اختلاف أسسه التي يقوم عليها إلى تقديم الخدمة الذي يقدمها التأمين التجاري لحامل الوثيقة بطرق تعاونية مشروعة وخالية من الغرر المفسد للعقد وسائر المحظورات شرعًا وسنتناول في هذا إلى مفهوم التأمين التكافلي من خلال مفهومه ومبادئه وخصائصه وكذا مختلف الصيغ لإدارة أخطائه إضافة إلى دوره التنموي وآفاقه ومعوقاته.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التامين من خلال مفهومه ومبادئه ودوره ثم التطرق للتامين التكافلي من خلال قراءات في مسيرته الفقهية وتعريفه ومشروعيته ومبادئه وخصائصه وكذلك أهدافه.

أولا: ماهية التأمين.

1- تعريف التأمين: يعتبر التامين أحد الأنشطة الاقتصادية الحديثة لأنه من أفضل الوسائل لإدارة المخاطر والأنسب لتحويلها أو نقلها[1] فهو ضمان القدرة على اكتشاف الأخطار وتوفير الأمان والطمأنينة، وبالتالي زوال الخوف من أي خطر محتمل، وسنحاول التطرق إلى مفهومه لغة واصطلاحا.

أ- التأمين في اللغة: يشتق التأمين لغويا من آمن "أي اطمأن وزال خوفه" بمعنى سكن قلبه، وله معان عديدة منها: إعطاء التأمين الحربي الذي نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين وهي تعبر عن طلب استجابة الدعاء من الله تعالى.[2]

ب- **التأمين في الاصطلاح:** يمكن أن يعرف التأمين بأنه عبارة عن أنظمة وقواعد وهيئات ومؤسسات وشركات وعقود وإجراءات وسلوكيات تعمل على تقليل احتمالات حدوث الخسائر والأضرار والإصابات أو تخفيف آثارها ومعالجة تكاليفها وأعبائها إن حدثت.[3]

كما يعرفه علماء القانون على أنه: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر».[4]

1- يوسف بن عبد الله الزامل، **"الشركات التأمينية التجارية التعاونية: نحو اتجاهات بديلة"**، العدد الرابع من مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص: 65.

2- عز الدين فلاح، **"التأمين، مبادئه، أنواعه"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 6.

3- يوسف عبد الله الزامل، مرجع سبق ذكره،، ص: .65.

4- Mohammed Boudjellal, **"Les assurances dans un système islamique"**, Revue des Sciences Économique et de Gestion, Faculté des sciences économiques et de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, N° 05, 2005 .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التأمين على أنه "عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الأخر وهو المؤمَّن له أو من يعينه المستفيد عوضا ماليا يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسائر المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما".

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن التامين يقوم على عدة مبادئ سنحاول التطرق إليها في العنصر الموالي.

2- **مبادئ التأمين:** يقوم التأمين على مبدأين أساسين هما مبدأ التعويض ومبدأ الاتفاق

أ- **مبدأ التعويض:** يقضي هذا المبدأ أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض فقط، بمعنى أنه ما إذا تحقق الخطر للمؤمن منه فإن التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن له ألَّا تزيد قيمته عن قيمة الخسارة الفعلية[1] ومن ثم فإن المؤمن له بناءا على هذه الصفة لا يتقاضى إلا أقل القيمتين ويعتبر التعويض المبدأ الرقابي لقانون التأمين ويتحدد مفهومه بالقيمة المالية الدقيقة الكافية لإعادة وضع المؤمن عليه إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث.

ب- **مبدأ الاتفاق:** يتم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يلتزم المؤمن في حالة حدوث الخطر بدفع مبلغ نقدي يسمى "مبلغ التأمين"[2]، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية لأن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجة لإثبات ضرر أو إصابة ويخص هذا المبدأ بدرجة أولى تأمينات الأشخاص كما أنه للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين المستحق من المؤمن والتعويض ممن تسبب بالضرر فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له.

3- **دور التأمين:** لا يقتصر دور التأمين على الحماية من الأخطار فقط بل له فوائد اجتماعية واقتصادية ذات أهمية بالغة سوف نفصلها في عدة نقاط

أ- **الدور الاقتصادي:** للتأمين أهمية اقتصادية من خلال المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية، تحقيق التوازن بين العرض والطلب اتساع نطاق التوظيف من خلال عدة نقاط سنحاول التطرق إليها فيما يلي:[3]

1- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **"التأمين وإدارة الخطر -النظرية والتطبيق-"**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص: 75.

2- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **"إدارة الخطر والتأمين"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص: 134.

3-بونشادة نوال، **"استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين"**، مذكرة مقدمة جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006/2005، ص: 14.

- **المساهمة في زيادة الإنتاج:** من خلال إزالة الخطر وتشجيع الأفراد على دخول ميادين جديدة، وابتكار وسائل كفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه من خلال تركيز تفكيرهم عليه لا على الخطر.
- **المساهمة في تكوين رأس المال:** من خلال جمع الأقساط التي يدفعها المستأمنون لتعويض أضرار المخاطر.
- **تمويل الاقتصاد الوطني:** من خلال المبالغ الكبيرة التي تحتفظ بها، وتستطيع استثمارها في السندات العامة التي تصدرها الدولة عند الحاجة إلى قروض وغيرها.
- **تدعيم الائتمان:** وذلك باعتبار أن الائتمان في العصر الحالي عصب الحياة الاقتصادية، ومن المعروف أن صاحب المال لا يمكن إقراض ماله دون تأمين عليه، فالتأمين هنا يوفر الضمان بالحماية من أي خطر سواء كانت هذه الأموال منقولة أو ثابتة وبالتالي تدعيم الائتمان.
- **تحقيق التوازن بين العرض والطلب:** من خلال التوسع في نطاق التغطية الاقتصادية والاجتماعية في فترات الرواج الاقتصادي ومن خلال زيادة التعويضات للمؤمن له أو المستفيدين أثناء التعطل أو المرض في حالة الكساد.

ب- **الدور الاجتماعي:** ويتمثل دور التأمين الاجتماعي فيما يلي[1]:

- **التأمين وسيلة لتحقيق الأمان:** يحقق للمؤمن له نوع من الأمان والطمأنينة فلا يغدو قلقا من أي خطر قد يهدده في ماله أو شخصه، وبالتالي استقرار فردي واجتماعي ومنه نمو الأداء الاجتماعي.
- **تقليل الخسائر وتخفيف وقوع الخطر:** بحكم أن شركات التأمين لها رصيد هائل من المعرفة والخبرة في السوق فإنها ترشد وتصوب المستأمنين للأساليب الحديثة المكتشفة والمطورة للحد من فرص وقوع الخطر والتقليل من أي خسارة محتملة.
- **المساعدة في القضاء على البطالة:** وذلك من خلال استيعاب عمالة لا يستهان بها، فكل نمو في قطاع التأمين يترتب عنه خلق فرص عمل جديدة ضف إلى ذلك أدوار أخرى مثل مكافحة التضخم، التأمين من الآفات الاجتماعية وتنويع الاستثمار.

وللتأمين عدة أنواع أهمها التأمين التكافلي والذي سوف نحاول التطرق إليه في العنصر الموالي.

ثانيا: ماهية التأمين التكافلي.

ونظرا لأهمية التأمين التكافلي سنحاول التطرق إلى قراءات المسيرة الفقهية له ومفهومه ومشروعيته بالإضافة إلى أسسه ومبادئه وخصائصه.

1- قراءات في المسيرة الفقهية للتأمين التكافلي: تم تحريم التأمين التجاري لماله على العديد من المخالفات الشرعية كونه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية التي تشمل الغرر الفاحش ويشمل الربا

1- هيثم حامد المصاروة، "الملتقى في شرح عقد التأمين"، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010 ص: 22.

وكذلك يشتمل على الرهان (المسير) وهو أن يتبارى اثنان على شيء يكون أو لا يكون إضافة إلى أكل مال بغير طيب نفس المؤمن له وهذا يحدث عند الالتزام بعقود المعاوضة بالإضافة إلى أكل أموال الناس بالباطل حيث يدفع الشخص المال ولا يحصل على عوض مكافئ.[1]

وقد تم إعطاء بديل شرعي للتأمين التجاري كانت بدايته في دمشق في الفترة ما بين 1 و6 أفريل1961م إذا كان خاليا من الربا [2]،وتم عقد مؤتمران للعلماء المسلمين بمصر الأول سنة1965 والثاني سنة 1972 لاستعراض ومناقشة صيغة التأمين التكافلي فأجازه الفقهاء بالإجماع ثم انجاز الشيخ رسالة لنيل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية بعنوان "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي" أين أرجع سبب فساد أغلب العقود إلى كثرة الغرر فيها وأكل الناس للباطل، ثم توالت الدراسات والمؤتمرات أولها مؤتمر للاقتصاد الإسلامي في مكة سنة 1976 بعدها بسنة أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارا بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني والذي أقره المجتمع الفقهي بمكة المكرمة، وبعد أن استقر أمر التحريم برزت شركة التأمين الإسلامية السودانية كأول شركة تمارس التأمين التكافلي الإسلامي أسسها بنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين على ممتلكاته سنة 1967م، ثم أسست الشركة الإسلامية العربية للتأمين في البحرين سنة 1983، وفي سنة 1984 دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة[3] وبعدها تم عرض موضوع التأمين التكافلي على مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الثاني المنعقد سنة 1985م والذي أصدر قراره المكون من ثلاثة بنود يمكن تلخيصها تباعا يعد عقد التأمين ذا الاشتراك الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو محرم شرعا والعقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي ضف إلى ذلك دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين وفي نفس العام أسست المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، انطلقت في العديد من الأقطار الإسلامية مثل: باكستان، الأردن، الإمارات، البحرين، وغيرها، وسارعت الدول الغربية لفتح نوافذ خاصة به لجذب شريحة سوقية مهمة من المسلمين.

وبعد التطرق للتطور الذي عرفه ظهور التامين التكافلي سنحاول التطرق إلى تعريفه في العنصر الموالي.

1–المرجع نفسه، ص: 6.

2– علي محي الدين القرة داغي، **"التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية"**، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2009، ص: 154.

3- Mohammed Boudjellal, op, cit, p: 67- 68.

2- تعريف التأمين التكافلي: قبل النظر في مفهوم التأمين التكافلي لابد من الإشارة لاختلاف تسمياته منها التأمين التعاوني، التأمين الإسلامي، والتبادلي، وفي دراستنا سوف نستعمل مصطلح التأمين التكافلي وسنتطرق إلى مفهومه لغة واصطلاحا

أ- التكافل في اللغة: يعني تكفل الشيء أو ضمنه[1]أو الالتزام بالحفظ والرعاية، ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على كفالة اليتيم، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهما ضامن للآخر.[2]

ب- اصطلاحا: هو نوع من التأمين يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لخطر متشابه ويدفع كل منهم اشتراكا معينا على ما صرف كتعويض، فأعضاء عقد التأمين التكافلي يسعون لتخفيف الخسائر التي تصيب بعضهم فيتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم أي كل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له معًا.

وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة المحاسبية المالية الإسلامية على أنه: «اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم منها لتعويض عن الأضرار من جراء أي خطر* وذلك طبعا للوائح والوثائق يتولى إدارته هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجوداته».[3]

كما يعرف أنه اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظيرا تبرع كل منهم باشتراك لسداد هذه التعويضات، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن تغطية الأضرار المحتملة الحدوث فإذا ازدادت الأضرار زاد مقدار الاشتراكات وإذا نقصت استعاد الأعضاء الزيادة، أو جعلها رصيد مستقبلي وفق ما يتفقون عليه.[4]

مما سبق يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين ويتعرضون لأخطار معينة، ولتلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار يقومون بدفع

1- عامر حسن عفانه، **"إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة، غزة، فلسطين، 2010، ص: 10.

2- عبد السلام إسماعيل أوناغن، **"المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي"**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 13/11أفريل 2010، ص: 4.

* الخطر هو حدث محتمل الحدوث لا دخل للإدارة والأطراف فيه يترتب عنه خسارة مبالغ مالية وهو أنواع ثابتة ومتغيرة، معينة وغير معنية، متجانسة ومتفرقة.

3- المعيار رقم 26، **"التأمين الإسلامي"**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 3.

4- حسن علي الشاذلي، **"التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته"**، مؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11/ 13 أفريل 2010، ص: 13.

اشتراكات أقساط على أساس الالتزام بالتبرع وهذه الاشتراكات تحددها وثيقة التأمين وتكون هذه الاشتراكات صندوق هيئة المشتركين.

وبعد التطرق لتعريف التامين التكافلي سنحاول التطرق إلى مشروعيته في الكتاب والسنة في العنصر الموالي.

3- مشروعية التأمين التكافلي: وسنتطرق إلى مشروعية التأمين التكافلي في القران ثم في السنة النبوية.

أ- في القرآن الكريم: قال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**(*) ومضمون هذه الآية القرآنية هو حث على التعاون في شتى مجالات الحياة، والإسلام بطبيعته دين تعاون وتراحم كما أن التعاون غريزة في مخلوقات الله حيث نجد أن اسراب النمل تتعاون على أعمالها المتعددة والمتكررة، والإنسان بحكم تكريمه على الخلق يجب أن يكون تعاونه أكثر دقة لأن المخاطر متعددة ومختلفة وتحتاج منه أن يكون عونا لأخيه.

ب- في السنة النبوية الشريفة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ﴾** وقوله صلى الله عليه وسلم: **﴿الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾**[1] وعمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني الذي أيده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من خلال تعريف التامين التكافلي ومشروعيته نلاحظ أن له أسس ومبادئ يقوم عليها نحاول التطرق لها في العنصر الموالي.

4- مبادئ التأمين التكافلي: ويقوم التأمين التكافلي على مبادئ وأسس شرعية يستوجب على مؤسسات التأمين مراعاتها والالتزام بها.

أ- الالتزام بالتبرع: أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني (التكافلي) أو حسابه الخاص به.[2]

ب- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة: ويشمل ذلك عدم تأمين الممتلكات المحرمة كالخمر ولحم الخنزير وغيرها بما فيها مؤسسات محور عملها الاتجار بالمحرمات أو البنوك

(*)- سورة المائدة، الآية 2.

1- نقلا عن بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، "نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والشرعية"، مقال مقتبس بتاريخ 28 جويلية 2012، متاح على موقع الإلكتروني:

تم الاطلاع يوم **2020/03/12** ، **http: //iefpedia.com/arab/?act-17**

2- أحمد سالم، **"التأمين الإسلامي – دراسة شرعية تبين التصور التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية-"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص_ص: 46 _ 47.

الربوية وأن يكون العمل وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية، وإيداع أموال التأمين في المصارف الإسلامية، وكذا استثمار الأموال بطرق مشروعة عدم اشتمال الوثائق على شروط باطلة شرعا، إضافة الى تقديم الخلافات إلى التحكيم الشرعي وحلها ورفعها وفقه.

ج- **العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية:** ودلك لضمان تجسيد مبادئ الشريعة في جميع المعاملات التي تتم في حقل التأمين التكافلي مع الالتزام بالأحكام الصادرة عنها.[1]

د- **الفصل بين أموال المشتركين (المؤمن لهم) والمساهمين:** من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم.

ه- **توزيع الفائض التأميني بين المشتركين:** إذ يعتبر هذا الفائض من أهم ميزة للتأمين الإسلامي التكافلي، هذا الفائض إما يدخر للمستقبل، ويوزع على المساهمين حسب نسبة مشاركة كلا منهم إما يوزع على الأعضاء حسب الاتفاق.

و- يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الحدوث لا متعلق بإرادة المشترك أو متعلق بشيء محرَّم حيث انه في حالة ما تم تصفية عقد التأمين التكافلي فإن الفوائض توزع على جهات خيرية.

ز- **المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين:** وذلك لبناء أواصر الثقة بينها وبين مؤسسات التأمين الإسلامية.

ح- على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حماية حقوق حملة الوثائق وتحديد مبالغ التأمين ونسبة المشاركة لهم في الربح في حالة المضاربة.[2]

وبعد التفصيل في مبادئ التأمين التكافلي وجب علينا التطرق إلى خصائص التأمين التكافلي نفصلها في العنصر الموالي.

5- خصائص التأمين التكافلي: يتميز التأمين التكافل بعدة خصائص سنحاول التطرق اليها بنوع من التفصيل.

أ- **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** والمقصود بهذه الصفة أن أعضاء التأمين التكافلي يؤمن بعضهم بعضا فهم يجمعون بين صفتين المؤمن والمؤمن له معًا ما يجعل الغبن والاستغلال منافيا، فالأموال المجمعة من أقساط المشتركين والأرباح الناتجة عنها مآلها لهم إما على شكل أرباح تفيد في خفض الأقساط مستقبلا أو على شكل عائد يعود إليهم لاحقا، فهذا الإدماج للصفتين يتيح فرصة

1- كمال رزيق، **"التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي"**، مداخلة ضمن الندوة الدولية شركات التامين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجريبية التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 25-26أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011، ص: 155 .

2- سامر مظهر قنطقجي، **"التأمين الإسلامي التكافلي – أسسه- ومحاسبته"**، دار شعاع للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2008، ص: 56.

للوقوف على رغبات الأعضاء وتغطيتها إضافة إلى أنه يقلل النزاعات بين المؤمن والمؤمن له لأسباب تعود لقلة الثقة.

ب- انعدام عنصر الربح: الهدف من التأمين التكافلي هو توفير خدمات تأمينية للأعضاء بأفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، فهو نظام تبرعي لا يهدف لتحقيق الربح بل لإقامة التعاون والتضامن بين الأفراد.[1]

ج- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى كالدعاية والإعلان.

د- ديمقراطية الملكية والإدارة: أي لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام لشركة التأمين التكافلي.

ه- تغير قيمة الاشتراك: يتميز التأمين التكافلي بقيمة متغيرة من ناحية احتمالية حدوث الكوارث والأخطار ما ينشأ عنها التزام بالتعويض، فمتى قلت التعويضات المدفوعة خلال فترة ما جاز للأعضاء استرداد الزيادة ومتى زادت الكوارث زادت قيمة الاشتراك لتغطية النفقات الزائدة.

و- تضامن الأعضاء: إذ يتميز التأمين التكافلي بتضامن الأعضاء على تحمل المخاطر معًا، لكن التضامن ليس مطلقا دائما إنما يتوقف على التزام كل طرف من الأطراف إما بتحديد مبلغ معين يلتزم كل طرف بدفعه كالتزام لتغطية الضرر، أو حد لا يتم تجاوزه فيلزم الأعضاء بعدم تجاوزه أثناء الاشتراك ويمكن المطالبة باشتراكات إضافية متى تعجز الاشتراكات المدفوعة سابقا من سد عجز ما أو خطر إضافي.

ز- التميز المعرفي والفني: التأمين التكافلي يحتاج لخبرة ومعرفة لممارسته نظرا لطبيعته التي تجمع بين المعرفة الشرعية والفنية، لأن توفر المؤهلات الكافية تدفع بالتأمين التكافلي قفزة إلى الأمام، إذ ممارسته بصورة خاطئة يؤدي لآثار لا تحمد عقباها ماديا ومعنويا.

ح- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: يتم إنشاء مشاريع في التأــمين التكافلي من خلال اتفاق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأحدهم عليهم جميعا.

وبناءا على ما سبق فالتأمين التكافلي بخصائصه يحقق الغاية المنشودة فهو يهدف الى تحقيق جملة من النقاط سنحاول التطرق إليها في العنصر الموالي.

1- صفية أحمد أبو بكر، **"التأمين التكافلي رؤية مستقبلية"**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 21/20 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013 ص: 8.

6- أهداف التأمين التكافلي: يمكن جمع أهداف التأمين التكافلي في النقاط التالية:

أ- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي: وذلك لبناء ثالث ركيزة للاقتصاد، فأي اقتصاد يحتاج لثلاث ركائز تصور على هيئة طائر، فقطاع البنوك يمثل رأس الطائر بينما قطاع الاستثمار جناحه الأيمن، وقطاع التأمين جناحه الأيسر، وهو ما يسمى بنموذج "الطائر الإسلامي" وعليه فالتأمين التكافلي يمثل حلقة من حلقات الاقتصاد الإسلامي.

ب- إثبات بقاء الخيرية في الأمة الإسلامية: جاء قطاع التأمين التكافلي ليبين كمال الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المستجدات المعاصرة وتقديم البدائل المكافئة لها دون الإخلال بضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

ج- بناء خبرات وكوادر تأمينية تكافلية: باتت عملية تكوين خبراء في الصناعة التكافلية أمرا حتميا، وذلك للحاجة المتنامية لهم لتطوير وحمل رسالة التكافل مع الحرص على تنقيتها باستمرار باعتبارها نمط من أنماط الفكر الاقتصادي الإنساني الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

د- المساهمة في تفعيل مجموع المعاملات: إن التأمين التكافلي مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، وإن كان متأخر الظهور فإن نصوص الشريعة ومبادئها قادرة على استيعابه وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي عادل يوازن بين جميع المشتركين وبعيد عن مظاهر الأنانية والاستغلال.[1]

ه- تحقيق الكسب الحلال: يعتبر التأمين التكافلي سبيلا مشروعا للكسب والربح للمستأمنين والمساهمين والعاملين، فالنسبة للمستأمنين الربح يشكل عند استثمار أقساط التأمينات عن طريق المضاربة، والمساهمون والمالكون للشركات العاملة في التأمين التكافلي يتحقق ربحهم من خلال أرباح أموال المساهمين التي تستثمر بالطرق المشروعة، في حين أن العاملون عملهم هو مصدر كسب حلال لأن موضوع عملهم مشروع.[2]

و- تحقيق الأمان: التأمين مشتق من الأمن والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمَّنَ ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف، وقد ورد في القران الكريم عدة آيات تذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة فهو مطلب فطري للإنسان لذلك طالب الإسلام باتخاذ الأسباب التي تحققه، ووضعت الشريعة الإسلامية أحكام لقيام مجتمع آمن ومطمئن، وهذا ما يفعله التأمين التكافلي لمختلف الأطراف والمتعاملين به.

ز- التعاون والتكافل: التأمين باعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن وهذا الأمر يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها وأهدافها، وقد بينت الشريعة الطريق لتحقيق هذا التعاون وعليه فالتأمين هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر معين أو مجموعة من

1- أحمد سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

2- المرجع نفسه، ص: 41.

الأخطار وفي حالة حدوثه يعاون الجميع ويتكافلون على تعويضه، إذن فهو تعاون وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب وذلك من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده وذلك من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.

ح- **الاحتياط للمستقبل:** الاحتياط للمستقبل وتوقع مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص كتاب الله والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون، ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين الجدب، ويتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية.[1]

وبعد أن تطرقنا في هذا المطلب إلى التامين والتأمين التكافلي بمختلف عناصره سنحاول التطرق إلى صيغ إدارة أقساطه والتي سوف نفصلها في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: صيغ إدارة أقساط التأمين التكافلي.

تتعدد صيغ إدارة أقساط العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي وتتمثل في صيغة المضاربة والوكالة وكذلك صيغة الإجارة وصيغة الوقف وسنحاول التطرق لكل صيغة منها في العنصر الموالي,

أولا: أدارة أقساط التأمين التكافلي على أساس صيغة المضاربة.

يتمثل هدف الاستثمار في التأمين التكافلي بالمضاربة الى تنمية موجودات الصندوق التكافلي حيث يلتزم المضارب باستثمار أموال الصندوق بطرق شرعية وفق شروط عقد التأمين التكافلي مع تقاسم الأرباح حسب الاتفاق أما الخسائر فيتحملها رب المال، وإدارة مال التأمين له صورتين.

1- الصورة الأولى: تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين ونعني بهذه الصورة الترويج لخدمات الصندوق وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم ودفع المستحقات لهم ودفع أجور العمال ومختلف المصاريف والالتزامات وكذلك مواجهة المخاطر غير أن المثال الموجود في الصندوق هو مال مضاربة فما يؤخذ منه في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الإسلامية.

1- أحمد سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

2- الصورة الثانية: تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين وهي الصورة السليمة والصحيحة لتطبيق المضاربة في التأمين الإسلامي وتكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم في إدارة استثمار ما هو متاح من أقساط وأموال وهذا الاستثمار يكون مقابل ربح متفق عليه مع نحمل المؤسسون للمصاريف المختلفة أما الخسائر فيتحملها أصحاب رأس المال.

ثانيا: إدارة أقساط التأمين التكافلي على أساس صيغة الوكالة:

الوكالة هي عقد بين المشاركين في الصندوق يلتزم بمقتضاه كلاهما بإدارة أنشطة التأمين التعاوني ويحق للشركة الحصول على رسوم الوكالة بصفتها وكيلا عن مختلف الاستثمارات وتطبيق هذه الصيغة يتم على صورتين نفصلهما فيما يلي: [1]

1- الصورة الأولى: تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر أقساط التأمين والتي يتم تصنيفها عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط وتكون مبلغا مشاعا من هذه الأقساط؛

2- الصورة الثانية: تطبق صيغة الوكالة في إدارة أقساط التأمين حيث تقوم الشركة بدور الوكيل في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل اجر معلوم.

ثالثا: إدارة أقساط التأمين التكافلي واستثمار أمواله على أساس صيغة الوقف:

تدار وتستثمر أموال الصندوق على أساس هذه الصيغة وفق صورتين.

1- الصورة الأولى: إدارة أقساط التأمين من خلال قيام الشركة بدور الممول للوقف فتقوم بجمع التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب الصيغة الوقفية وذلك مقابل أجرة.

2- الصورة الثانية: إدارة استثمارات أقساط التامين من خلال قيام الشركة بدور الوكيل لاستثمار الأموال أو تعمل كمضارب، ففي الحالة الأولى تستحق أجر أما في الحالة الثانية فتستحق جزء مشاع من الربح ويشترط أن يكون هذا الجزء معلوم.

رابعا: إدارة أقساط التأمين التكافلي على أساس صيغة الإجارة:

ويتم إدارة أقساط التأمين من خلال صيغة الإجارة بطريقتين نفصلهما كما يلي:[2]

1- نوال بيراز؛ "صيغ استثمار أقساط التامين في شركات التأمين التكافلي"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد المجلد السابع، 2018، ص: 240.

2- المرجع نفسه، ص: 242.

1- الصورة الأولى: يكون تطبيق صيغة الإجارة وإدارة محفظة الأقساط التأمينية عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة محددة مسبقا أو جزءا من الأقساط.

2- الصورة الثانية: تطبيق صيغة الإجارة في إدارة استثمار أقساط التامين وفي هذه الحالة ينمكن إضافة الأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر الصندوق أو أخذها من باقي الأقساط محل الاستثمار.

وبعد أن تطرقنا في العنصر السابق إلى صيغ إدارة أقساط التامين التكافلي سوف نتطرق في العنصر الموالي إلى دوره التنموي ومعوقاته وآفاق تطوره.

المطلب الثالث: الدوري التنموي للتامين التكافلي ومعوقاته ووافاق تطوره

للتأمين التكافلي أدوار تنموية بالغة الأهمية بمجاليها الاقتصادي والاجتماعي، وفي اتجاه آخر لا مستقبل يمكن التنبؤ به، لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى دوره التنموي ومعوقاته وآفاقه.

أولا: الدور التنموي للتأمين التكافلي:

يمكن تلخيص الدور التنموي للتأمين التكافلي في النقاط التالية:[1]

- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجارية لأنها تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين؛
- المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره، فتأسيس مؤسسات التأمين التكافلية وقيامها بواجباتها، يساهم مساهمة فاعلة في دعم عجلة الاقتصاد من خلال المساهمة في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز وكذلك إيجاد فرص عمل متعددة، والمساهمة في الحد من البطالة؛
- الاستحواذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد وبالتالي القيام بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية؛
- العمل على إعادة توظيف المدخرات المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي؛
- تقوية الحركة التعاونية بين الأفراد ومساعدتهم على إنشاء تعاونيات أخرى في مجالات متعددة تؤدي إلى التكاثف والرفاهية وتلبية مطالبهم بتضامن أفراد المجتمع؛

فالتأمين التكافلي يندرج ضمن أبواب فعل الخير والمعروف من حيث أن المشتركين يتعاونون مع بعضهم البعض لتخفيف الأخطار تحقيقا لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ**

[1]- الموسوعة الحرة ويكيبيديا: www .wikipidia.com، تم الاطلاع يوم: 15مارس2020، على الساعة: 15:57.

﴿وَالْعُدْوَانِ﴾(*) وهو يمثل لبنة من لبنات المجتمع المنشود الذي يقوم على التعاون والتآزر ودفع الشر والأذى.

ورغم الدور التنموي الكبير الذي يلعبه التامين التكافلي إلا انه هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق هذا الدور والتي سنحاول التطرق إليها في العنصر الموالي.

ثانيا: معوقات التأمين التكافلي.

تتمثل العوائق التي تواجه التأمين التكافلي في عائق شرعي وآخر متعلق بإعادة التكفل وآخر تواجهه هيئات الرقابة الشرعية ومنها ما يتعلق بصندوق التكافل وسنحاول التطرق لكل منها على حدة.

1- العائق التشريعي: إن مؤسسات التكافل في معظم البلدان مازالت تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها مما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فمؤسسات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية، وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على مؤسسات التكافل كما هو معمول به لدى بعض الدول كماليزيا والسودان.[1]

2- عائق إعادة التكفل: إن قيام شركات التأمين وازدهار صناعتها مرتبط بإعادة التأمين الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من التأمين فهما متلازمان فلا قيام ولا نجاح لعملية التكافل إلا بإعادة التأمين، وقد واجهت المؤسسات العاملة في هذا التأمين هذه المشكلة في بداية أعمالها، وأول من واجهتها هي شركات التأمينات السودانية أول شركة تأمين تكافلية والتي اضطرت للتعامل مع مؤسسات التأمين التجارية (التقليدية) في ظل غياب شركات إعادة التكافل تحت شروط حددتها الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني لضمان توافقها مع مبادئ التأمينات الإسلامية، هذه الرخصة جاءت بناءا على مبدأ مقارنة مفاده أن عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه فشل المشروع، إذ أن الاعتماد على رأسمال الشركة والأقساط قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار شركة التأمين التكافلي،*فقد كانت هناك حاجة ملحة لإعادة التأمين لضمان استمرارية مؤسسات التأمين الإسلامية في تقديم خدمات مالية إسلامية إلا أن هذه العقبة بدأت بالتلاشي بعد ظهور عدة مؤسسات للتكافل في العالم،

(*)- سورة المائدة، الآية 2.

1- موسى القضاة، **"التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة"**، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، في الفترة من 11-13 مارس 2007، دمشق، سوريا، ص: 22.

*شركة التأمين التكافلي: هي مؤسسة يؤسسها المساهمين للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأهم أعمالهم التأمين في كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر وهي هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين تحت إشراف لجنة رقابية إسلامية مقابل أجرة معلومة أو المشاركة في الأرباح المحقق تتكون من المؤسسون والمشتركون، ولها أنواع: مؤسسات تأمين تكافلي متخصصة في التأمين العائلي، ومشتركة (تأمين عام وعائلي)، مؤسسات إعادة التكافل، مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، مؤسسات تأمين تكافلي فرع من فروع مؤسسات التأمين التجاري.

ومع ذلك لازالت صناعة إعادة التأمين التكافلي تواجه العديد من التحديات والمعوقات وجهد كبير من القائمين على المالية الإسلامية ويتفق الخبراء على أن تطور صناعة التأمين التكافلي مرهون بمدى استعداد شركات إعادة التكافل لحمايتها.

3- العوائق التي تواجهها هيئات الرقابة الشرعية: تلعب لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية دور هام في سبيل إنجاح مسيرة تلك المؤسسات بشكل خاص ومسيرة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، لكن هذا الدور لا يزال تواجهه بعض الصعوبات التي تحول دون وصوله إلى درجة عالية من الفاعلية والتأثير رغم محاولة بعض المؤسسات المالية الإسلامية الارتقاء به، ومن بين أهم الصعوبات ما يلي: [1]

أ- شكلية بعض الهيئات الشرعية: لا تزال بعض المؤسسات شكلية ولا يظهر أي أثر لها، بل يكتفي بعضها بإصدار الفتاوى كما يحلو لمجلس الإدارة دون مبالاة بتقوى الله وشعور بمسؤولية أو أمانة.

ب- ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية: هذا الضعف ينعكس سلبيا على قدرة المؤسسة على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح فكما هو معلوم بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره هذا فضلا عن عدم قدرة بعض الهيئات الشرعية على مراجعة وتحليل البيانات المالية للمؤسسات المالية، ويجب على مؤسسات التكافل تجاوز هذا العائق من خلال تأهيل أعضاء هيئتها الشرعية مهنيا إلى جانب الدورات المتخصصة بالتدقيق الداخلي والمحاسبة لغير المحاسبين.

ج- غياب أنظمة الرقابة الشرعية: حيث لا تزال بعض المؤسسات لا تهتم بإيجاد نظام للرقابة الشرعية يحدد المعايير التي يجب إتباعها وعدم تجاوزها أو الاهتداء بها أحيانا، فوجود هذه المعايير بشكل واضح ومعلن يسهل على الموظفين الالتزام بها كما يسهل على هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات متابعة تطبيقها.

د-عدم الإطلاع المباشر على قرارات مجلس الإدارة: إن كثير من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لا تطلع على قرارات مجلس الإدارة إلا بحدود ما يعلمها به المجلس، ولا شك بأن هذا الأمر يؤثر سلبا على فاعلية تلك الهيئات، وفي سبيل تجاوز هذه العقبة يجب أن يسمح لأعضاء الهيئة الشرعية بحضور جلسات مجلس الإدارة والإطلاع على كافة قراراته وقرارات لجانه المختلفة مع التركيز على ضرورة استقلالية هذه الهيئة على جميع الأصعدة المالية والإدارية.

4- العائق المتعلق بثقافة التكافل: هناك ضعف في نشر الثقافة التأمينية حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا وحقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها، وثقافة التكافل ينبغي أن توجه إلى شريحتين هما:

1- أحمد محمد الصباغ، الوضع "المهني والاقتصادي لصناعة التامين التعاوني في العالم العربي"، مؤتمر التامين التعاوني_ ابعاده وافاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه_ أيام 13/11افريل 2010، ص: 24.

أ- **العاملين في قطاع التكافل:** إن شحن العاملين في قطع التكافل بثقافة التكافل أمر في غاية الأهمية، فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها.

ب- **المجتمع المحلي:** مما لا شك فيه أن مؤسسات التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات، فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفا لصناعة التكافل.

5- العائق المتعلق بصندوق التكافل:* إن صندوق التكافل يمكن أن يحقق فائضا أو عجزا، فالفائض كما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي للهيئة رقم 26 حول التأمين الإسلامي بأنهما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض ونجد بعض العوائق في كلتا الحالتين سوف نوضحها فيما يلي:[1]

أ- في حالة الفائض: تتعامل مؤسسات التأمين التكافلي مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة نتيجة غياب قاعدة موحدة ومتعارف عليها للتوزيع، فبعض المؤسسات تقوم بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق كشمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض، أو التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم وكذا توزيع الفائض بما يحقق مبدأ التكافل والترابط والتكاتف بين المشتركين، هذه نقطة اختلاف جوهرية بين مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي يجب الفصل فيها لتوحيد مواقف مؤسسات التأمين التكافلي إزاء طريقة معالجة الفائض التأميني لتجنب الوقوع في الشبهات.

ب- في حالة العجز: إذا لم يتحقق الفائض التأميني فهناك عجز، يعني أن إيرادات صندوق التكافل للمشتركين أقل من المصروفات، وتنص القوانين التأسيسية لمعظم مؤسسات التأمين التكافلي على أن المساهمين ملزمون بتقديم قرض حسن يغطي ذلك العجز على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة لكن يرى بعض المتخصصين أن فكرة إلزام المساهمين في سد عجز صندوق التكافل تتنافى تماما مع المبدأ الأساسي للتأمين التكافلي، باعتبار أن المساهمين ليسوا طرفا في عملية التكافل، وعلى المشتركين العمل على رفع الضرر عن المتضررين بسد العجز المالي للصندوق دون اللجوء إلى الاستدانة من المساهمين.

وبعد التفصيل في معوقات التأمين التكافلي سوف نفصل في آفاق تطوره في العنصر الموالي.

* صندوق التأمين التكافلي: هو وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين وهو يتألف من مجموع الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها على أساس عقد التبرع أي تودع به جميع الاشتراكات ومنه يتم صرف التعويضات المشتركين.

1Mohammed Boudjellal, op.cit, P: 75

ثالثا: آفاق تطور التأمين التكافلي.

يمكن جمع آفاق التامين التكافلي في عدة نقاط كما يلي:[1]

- على الرغم من التحديات التي تواجهها ينتظر صناعة التأمين التكافلي مستقبل واعد يمكن التنبؤ به خاصة مع غزو ثقافة التأمين التكافلي للدول الغربية، وبعد خروج المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل الخسائر، وبالرغم من بدايته البطيئة إلا أن مؤسسات التأمين التكافلي في تطور مستمر وأكثر استدامة وذلك يعود إلى رغبة أغلبية المسلمين في العيش وفق قوانين الشريعة الإسلامية؛
- لقد عرف قطاع التأمين التكافلي نموا عسيرا بلغ أكثر من 20% سنويا خلال السنوات الأخيرة، وحسب تقرير التكافل العالمي أنه يتضاعف حجم الأعمال في هذه الصناعة بفضل نمو أسواق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وماليزيا؛
- استند الخبراء في توقعاتهم لنمو صناعة التكافل إلى عدة عوامل أبرزها النمو الاقتصادي الذي حققته دول عدة خصوصا منطقة الخليج مستفيدة من ارتفاع أسعار النفط والنمو الاقتصادي الكبير والنمو الديمغرافي وانتشار الوعي وتزايد أعداد مؤسسات القطاع ودخولها إلى أسواق جديدة، كما أن منتجات التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء من المسلمين وغير المسلمين خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح، ويمكن أن يلعب التأمين من قبل البنوك دورا كبيرا في انتشار التكافل مع استمرار النمو في المصارف الإسلامية ومع تحول الكثيرين من التأمين التقليدي إلى التكافلي ومن المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين التكافلي عالميا؛[2]
- هناك توجه جلي جدا نحو البديل الإسلامي على ساحة التأمينات العالمية، حيث يقول "مايكل ويلتون" مدير التأمين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التأمين: «نشهد في المنطقة إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية»، وهذا عامل يبشر بمستقبل واعد لهذا الصناعة؛[3]
- في هذا المجال يوضح بعض الخبراء أهمية وضع المعايير الخاصة التي تكفل تعزيز الرقابة على مؤسسات التكافل وهي معايير تنقسم إلى قسمين الأول مخصص لمراقبة جميع الشركات بما فيها الشركات التقليدية والثاني يتعلق بمعايير المحاسبة الإسلامية، حيث يعمل في المنطقة العربية كلا المعيارين مع

1- صباح شنايت، خيضر خنفري، **"التأمين التكافلي والآفاق"**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 04/03 ديسمبر 2012، ص_ص: 13 _ 14.

2- المرجع نفسه، ص: 18.

3-المرجع نفسه، ص_ص: 18 _ 19.

ضرورة توحيد أطر المراقبة الشرعية ومن ضمنها هيئات الرقابة الشرعية في المنطقة الأقل وتحديد ماهية مؤسسات التكافل حتى يتم توفير بيانات ومعلومات دقيقة عن هذه الصناعة.[1]

وبعد أن تطرقنا في المبحث السابق إلى مفهوم التأمين التكافلي وصيغ إدارة أقساطه وكذا دوره التنموي ومعوقاته وآفاق تطوره سوف نتطرق في المبحث الموالي إلى مفهوم الوقف وأنواعه وأركانه.

المبحث الثاني: ماهية الوقف.

يعد الوقف صيغة جديدة من صيغ التأمين التكافلي قامت على أساسه شركات التأمين الإسلامية ونظرا لحاجتها إلى دراسته دراسة فقهية لمعمقة أساسا حاولنا في هذا المبحث التطرق إلى مختلف جوانب الوقف من مفهومه ومشروعيته ومقاصد الشريعة منه وكذا أركانه وشوطه إضافة إلى مختلف صيغه.

المطلب الأول: مدخل للوقف.

سوف نتطرق في هدا المطلب إلى تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح وفي الاقتصاد ضف إلى ذلك مشروعيته ومقاصد الشريعة الاسلامية منه.

أولا: تعريف الوقف.

وسنحاول التطرق إلى تعريف الوقف لغة واصطلاحا إضافة إلى تعريفه الاقتصادي.

1- الوقف في اللغة: جاء في المعجم الوسيط أن الوقف فِعْلُهُ وَقَفَ، وله دلالات كثيرة جدا لكن ما يهم من سياق بحثنا أنه يعني الحبس، كقولنا وقف فلان الدار أي حبسها في سبيل الله، والواقف هو الحابس، والموقوف هي العين المحبوسة (الحابس) أما على مالك الحبس أو على ملك الله تعالى.[2]

قد يكون الوقف عينا كالعقارات التي تبنى عليها المساجد والبنايات أو منقولا كالمصاحف والكتب النافعة.

أما الناحية الفقهية فالوقف محبوب شرعا لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم اقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[3] وهو لا يختلف في هذا

1- دانيا الناطور، **"التأمين التعاوني (التكافلي)"**، ماجستير إدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، الجمهورية العربية السورية، 2008/2007، ص _ص: 31 _ 32.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004، ص_ ص: 1051_ 1042.

3- يوسف عبد الله الشبيلي، **"التأمين التكافلي من خلال الوقف"**، أوراق بحثية مقدمة إلى ملتقى التـــأمين التعاوني، أيام 22/20 يناير 2009، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 105.

المنظور الفقهي عن مدلوله اللغوي، ومن الجدير بالذكر أن الوقف من هذه المنطق يقوم على ثلاثة أركان وتتمثل فيما يلي:[1]

أ_ الواقف: يشترط أن يكون مالكا للشيء الموقوف، عاقلا، بالغا، ذكرا أو أنثى فلا يصح الواقف أن يكون صبيا، مجنونا أو معتوها؛

ب_ الموقوف عليه: يشترط أن يكون أهلا للتملك حقيقة كطلبة العلم، طلبة القرآن، المساجد؛

ج_ الموقوف: يشترط أن لا يكون من المحرومات أي من الأشياء التي ينتفع بها شرعا، فلا يجوز وقف لآلة لهو، وخنزير أو خمر أو غيرها.

2- تعريف الوقف اصطلاحا: يمكن تعريفه على أنه حبس العين على أن تملك لأحد من العباد أو التصدق بمنفعتها ابتداءًا وانتهاءًا أو انتهاءًا فقط، فالتصرف ابتداءًا وانتهاءًا يكون وقف العين من أول الأمر على جهة من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء والمساجد والمقابر ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالوقف الخيري.[2]

كما يعرف على أنه حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينيه والاستفادة منه في جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله.[3]

ويعرف أيضا على أنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين على ملك لله تعالى.[4]

وبناءا على ما سبق نستخلص أن الوقف هو حبس العين بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهيبة أو التوريث وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وقف شرط الواقف.

3- تعريف الوقف في علم الاقتصاد: الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية للموارد والمنافع لأجل الاستفادة منها جماعيا أو فرديا، فهو بذلك يجمع بين منظور اقتصادي بين الادخار والاستثمار[5]، فهو يعمل من خلال تحويل جزء من الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية على المساهمة في تعزيز القدرات الإنتاجية للقطاع التكافلي الخيري، وبهذا المعنى فإنه يحث

1- المرجع نفسه، ص105..

2- عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، **"كتاب الوقف"**، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص:9.

3- منذر قحف، **"الوقف الاسلامي- تطوره- ادارته- تنميته"**، دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص:56.

4- المرجع نفسه، ص: 57.

5- علي محمد بن محمد نور، **"التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة تطبيقية معاصرة"**، رسالة ماجستير في الفقه واصوله قسم الثقافة الاسلامية، جامعة الملك سعود، دار التنموية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص_ ص: 34 _ 35.

حركية الاقتصاد إيجابيا للثروات والدخول لأجل الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وأجياله.[1]

وبعد التطرق إلى مفهوم الوقف سوف نفصل في مشروعيته من خلال العنصر الموالي.

ثانيا: مشروعية الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية منه:

ذهب جمهور الفقهاء المسلمين قديما وحديثا إلى مشروعية الوقف من مذهب المالكية الشافعية والحنابلة وغيرهم، وهو الذي استقر إجماع أهل العلم على مشروعيته وأنه من أعمال البر والخير، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾.(*) وإما عن مقاصد الشريعة الإسلامية منه فمن المعلوم أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح وأهداف عظيمة والمتأمل في مجمل أدلة الوقف وأحكامه نجد أن هناك مقاصد وأهداف منه نوجزها فيما يلي:

– تحقيق رغبة المسلم في تحصيل المزيد من الأجر والثواب واستمرار الثواب في الحياة والممات، ومن المقرر عند العلماء أن الثواب يتجدد باستمرار ولأجل تحقيق هذا الهدف لم يجز التغيير في شروط الواقف أو التعدي عليه؛

– تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير وإعانة العاجزين من أفراد الأمن وحفظ كرامتهم، فيحصل من ذلك مودة وألفة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية؛

– يضمن الوقف بقاء المال وحمايته ودوام الانتفاع به والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة والمحافظة عليه من أن يعيش به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي؛

– نشر روح التعاون والمحبة بين المسلمين فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس الأخلاق والمحبة والرحمة بين المسلمين وكذا تخفيف الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين وتصبح العلاقات القائمة في المجتمع هي التعاون وتبادل المنافع والالتزام والإخلاص والرحمة والمحبة بين أفراده؛

– تخفيف الأعباء الاجتماعية على الدولة بما فيها الصحية والتعليمية.

1– صالح صالحي، **"الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"**، العدد السابع من مجلة العلوم الإنسانية، 2009، ص _ص: 159 _ 176.

(*)– سورة البقرة، الآية 110.

وبعد التطرق إلى مشروعية الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية من الوقف في هذا المطلب سوف نفصل في أركانه وشروطه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أركان وشروط الوقف.

وسوف نتطرق في هذا العنصر إلى أركان الوقف وشروطه بشكل منم التفصيل.

أولا: أركان الوقف.

هذه الأركان توصف بما يحقق أركان الوقف والتأمين معا في عقد واحد وهي كالتالي: [1]

1- **الصيغة:** هي اللفظ الصادر عن الواقف عند وقف أصل الصندوق أو الاشتراكات أو الشركة المنشئة للوقف، كما سيأتي في توصيف أموال الصندوق.

2- **الموقوف:** هو صندوق التأمين الوقفي، ويمثل المؤمن في عملية التأمين.

3- **الواقف:** هو المنشى لصندوق الوقف، يقصد به مجموع المشتركين في الوقف.

4- **الموقوف عليهم:** هم من يستحقون تعويض الخسارة حسب شروط الصندوق وهم المؤمن لهم.

وبعد التطرق إلى أركان الوقف سنتطرق في العنصر الموالي إلى شروط الوقف.

ثانيا: شروط الوقف:

وهنا يمكن التفصيل في شروط صيغة الوقف وشروط الواقف ضف إلى ذلك شروط الموقوف وكذا شروط الموقوف عليه .

1- **شروط صيغة الوقف:** ويشترط في صيغة الوقف عدة أمور.

أ- **أن تكون مؤيدة:** فالخلاف بين أهل العلم أن الأصل في الوقف أن يكون على صفة التأبيد وأنها لا ترجع لصاحبها لحديث عمر: إن شئت حبست أصلها وتصدقت شهرتها على ألا تباع ولا توهب ولا تورث.

ب- **أن تكون منجزة:** اختلف الفقهاء في اشتراط التحيز في صيغة الوقف بمعنى هل يجوز تعليق الوقف على زمن أو حدث في المستقبل؟ وهنا نقف على رأيين:

الرأي الأول: لا يصح أن تكون الصيغة معلقة مستقبلا ولا كان الوقف باطلا ولا يترتب عليه أي الآثار إلا في المساجد فيبطل الشرط ويصبح الوقف.

1- علي محمد بن محمد بن نور، مرجع سبق ذكره، ص: 162.

الرأي الثاني: يجوز تعليق الوقف للمستقبل ودلك لما له من توسعة في أبواب الخير والصدقة وهو الموافق لمقصد الشريعة في التكثير من عقود التبرعات لما يترتب عنها من مصالح للمجتمع والفرد.

ج- **إن تفيد التصريح بالمصرف:** حتى يجب بيان الواقف والموقوف عليه أفرادا كانوا أو جهات فإن لم **يتم** ذلك فالأظهر هنا بطل في الوقف على اعتباره أن الوقف ملك الموقوف.[1]

د- **قبول الموقوف عليه:** الوقف من العقود وحيدة الطرف فهو تبرع عن رغبة منفردة حيث لا يشرط قبول الوقوف في صحة الوقف وإنما قبوله في صحة الاستحقاق فقط.

2- شروط الواقف: ويجب أن تتوفر في الواقف عدة شروط.

أ- أن يكون أهلا للتبرع: أي يكون عاقلا، بالغا، حرا، مختارا بإرادته ورغبته، ألا يكون محجورا عليه لسلفه أو أخذ عقله.

ب- أن يكون مالكا للموقوف: فلا يجوز وقف ما هو ليس ملكه.

3- شروط الموقوف: ويشترط في الموقوف عدة جوانب .

أ- أن يكون مالا فقط: أي يمكن أن يكون حقوق ومنافع وغيرها

ب- ب- أن يكون معلوما: يشترط العلم بالمعقود عليه عند الوقف على ما يتحقق به الالتزام،[2] وهذا هو ما جاء به مذهب الحنفية والمالكية لذا يجب أن يكون علما يمنع المنازعات.

ج- أن يكون مما ينتفع بيه على بقاء عينه: وهذا راجع إلى أن أصل الوقف هو حبس الحال وكل ما هو دائم وغير معرض للتلف وغير ذلك أي ما يمكن الاستفادة منه على الدوام. وهذا المعنى متفق عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة مع إجازة وفق النقود مع إنشاء صندوق حاجة لحبسها.

4- شروط الموقوف عليه: ويشترط في الموقوف عدة جوانب.

أ- ان يكون الموقوف عليه جهة مباحة: أي وجب أن يكون مباحا ولا يشمل على معوضيه أو إعانة عليها وعليه فلا يجوز التعويض عن الخطر الناتج من أمور محل منه كالديون الربوية ومصانع الخمور وغير ذلك من الأمور المحرمة.

ب- أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه: أي يكون أهل للتملك حقيقة، كالمساجد والمدارس وغيرها.

1- أحمد بن علي بن حجر الهيثمي، **"تحفة المحتاج في شرح المناهج"**، دار أحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985، ص: 204.

2- برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي الحذفي، **"الإسعاف في أحكام الأوقاف"**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، 2004، ص: 27.

ج- ألا يعود الوقف على الواقف: أي لا يصح وقف الإنسان على نفسه لأن هذا مخالف لمقاصد الوقف الذي هو إخراج مال من ملك نفس إلا إذا لم تستثنى لنفسه شيئا يسرًا.[1]

بعد التطرق في المطلب السابق إلى شروط وأركان الوقف سوف نتطرق في المطلب الموالي إلى الصيغ الوقفية أو صيغ استثمار أموال الوقف

المطلب الثالث: صيغ استثمار أموال الوقف.

يمكن القول أن هناك صيغ تقليدية والأخرى حديثة لإدارة أموال الوقف تتمثل الصيغ التقليدية في عقد الإجارةوعقد الاجارتين وكذلك عقد الحكر والمرصد والخلو والاستبدال هذه الأخيرة تعتبر محور للصيغ الحديثة والتي جاءت أساسا لاستكمال الصيغ التقليدية وسوف نحاول التفصيل فيها في هذا المطلب.

أولا: عقد الاستصناع أو المقاولة.

هو اتفاق مؤسسة الوقف مع إحدى الجهات التمويلية على تقديم جهة الوقف الأرض التي سيقام عليها المشروع مع توفر كافة الشروط اللازمة فيها، وبعد الانتهاء من تنفيذ المشروع تسترجع المؤسسة الوقف كاملا بعد تأكدها من مطابقته للأوصاف والشروط المتفق عليها وتدفع كلفة المشروع للجهة التمويلية بشكل أقساط.

ثانيا: عقد المشاركة.

هي اتفاق بين شخصين على الاشتراك بالعمل ورأس المال معا، ولها نوعان أما مشاركة عادية يتم فيها المشاركة مع شريك ناجح في مشروع ما أو مشاركة إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء منقول أو عقار أو نحو ذلك، أما المشاركة المنهية بالتمليك فتقوم إدارة الوقف بطرح مشروع ناجح على احد البنوك أو المستثمرين بعدها يخرج البنك تدريجيا من خلال سحب مشاركته ببيع حصته حسب الاتفاق إلىأن تنتهي المشاركة بتمليك الشريك الآخر جزء من الوقف.

ثالثا: الإجارة التمويلية.

هي نوع من أنواع الوساطة المالية بين طرفي العقد التأجيري المتضمن المؤجر والمستأجر وفقا لهذا العقد يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون سواء كانوا فراد أو شركات أو مؤسسات ثم يؤجرها لهم على فترة زمنية تستحق على دفعات خلال فترة التعاقد.

1- محمد أبو زهرة، "محاضرات في الوقف"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 207.

رابعا: المضاربة.

هي مشاركة مديرية الأوقاف بالمال الموقوف مع طرف أخر يشارك بالعمل للاستثمار معا وتقسم الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين.

خامسا: عقد السلم.

هو أن يتقدم فيه الثمن مع تأجيل البيع، فهو بيع يدفع فيه الثمن مقدما ويتأخر فيه المبيع، وهنا يمكن أن توجد لدى إدارة الوقف اراضي للاستثمار في شتى المحاصيل لكنها تعاني نقص في السيولة فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم وهكذا تستفيد من سيولة عاجلة والمنتوج يباع أو يوزع على المستفيدين من الوقف,

سادسا: المزارعة.

هنا تستثمر مديرية الأوقاف عملية الزراعة الوقفية بأنواع من المزروعات مع مراعاة مكان تواجد الأراضي ومدى صلاحياتها لنوع معين من المزروعات دون غيره على أن تتوفر البذور والآلات والمعدات اللازمة والتعاقد يكون مقابل أجرة متفق عليها.

سابعا: الجعالة.

هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول حيث أنها من عقود التمويل والاستثمار للأموال الوقفية ويمكن أن يكون مرتكز تعمل عليه مديريات الأوقاف لتنمية أوقافها وتحقيق الأرباح تستخدمه في منشاتها الوقفية الاستثمارية بما يقدمه أفراد الأمة من أعمال على اراضي الوقف أو ما تقوم به المديرية عليه.

ثامنا: القرض الحسن.

يلاحظ أن المشرع أضاف كلمة الحسن إلى القرض ويقصد بع القرض الذي لا يتضمن أية فوائد ربوية، كما أنه من خلاله تقوم المؤسسات الوقفية بمساعدة المحتاجين بمنحهم إياه في حدود الحاجة واستعادته كما هوا لاحقا بدون زيادة أو نقصان.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

التأمين التكافلي بصيغة الوقف صيغة جديدة من صيغ التأمين التكافلي قامت على أساسه شركات التأمين وهي مرتبطة من التأمين والوقف، ولاستكمال مختلف ما تم تناوله سابقا يمكن الإلمام بضرورة التطرق إلى التأمين التكافلي الوقفي من خلال نشأته ومفهومه إضافة إلى بنائه وكذا أهم مبادئه مع التفصيل في مختلف أحكام صندوق التكافل الوقفي من خلال تحديد شخصيته الاعتبارية وموارده ومصارفه والفائض والعجز فيه وأخيرا إنهائه وتصفيته.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

و سوف نتناول في هذا المطلب نشأة التأمين التكافلي بصيغة الوقف وتعريفه، ضف إلى ذلك بنائه ومبادئه سيتم التفصيل فيها في العناصر الموالية

أولا: نشأة التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

لم تكن العلاقة بين دور التكافل الوقفي والمساهمة في توزيع المخاطر وليدة العصر الحديث فقد كان للوقف دور في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في توزيع مخاطر الأفراد في المجتمع الإسلامي[1] حيث أن القطاع الصحي كان قائم على الوقف بشكل رئيسي كالمستشفيات وطب الحيوانات وهذا الجانب من الوقف يمثل جانب في التأمين الطبي الخيري أو التكافلي (التعاوني)،[2] كما وجدت أوقاف لأصحاب العاهات والشيوخ والأرامل للإنفاق عليهم مع كفالة جانبهم الصحي وهذا الجانب من الوقف يمثل جانب تأمين تكافلي وقفي على الحياة الاجتماعية[3].

وهذه الصور السابقة يمكن تصنيفها بطور ما قبل التأمين إذا أن دور الوقف دورا أصيل نابعا من أصل الشريعة وهو من مفاخر النظام الاقتصادي الإسلامي، وبرز الحديث في دور الوقف ضمن الحديث عن التكافل في الإسلام في فترة الصراع بين المعسكر الشرقي الاشتراكي والغربي الرأسمالي أواسط القرن الماضي وبهدف تحصين المجتمع من الوسطية بين المنهجين حيث ظهرت كتابات أبرزها كتاب التكافل الاجتماعي في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة، وألف الدكتور مصطفى السباعي كتبا عدة منها "اشتراكية الإسلام ومن روائع حضارتنا' مبرزة هذه الأخيرة دور الوقف في التكافل الاجتماعي الإسلامي، ثم تجدد

1- رفيق يونس المصري،"الخطر والتأمين هل التأمين التجاري جائز شيوعيا؟"، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، دمشق، سوريا، 1980، ص: 40.

2- أحمد محمد عبد العظيم الجميل،"دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007، ص: 49.

3- عكرمة سعيد صبري، "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص: 489.

الربط بين مفهوم التأمين والتكافل الاجتماعي في الإسلام ومن ضمنه الوقف بعد دخول عقد التأمين في العالم الإسلامي وما تبعه من جدل فقهي حول مشروعيته التأمين، وبعدها ظهور النقلة النوعية العملية للمفهوم المؤسسي للوقف من خلال تجربة الكويت حول الأوقاف التي تميزت بإحياء دور الوقف وتفعيل دوره مع الاستفادة من معطيات الحياة المعاصرة إذا تزامن مع هذه النقلة دعوة عدد من الفقهاء المعاصرين إلى إنشاء صناديق استثمارية للتأمين الخيري فيقوم محسنون أو مشتركون في نوع من المخاطر بوقف أموالهم في هذه الصناديق للاستثمار فيها دون الالتزام بتغطية المخاطر من قبل الصندوق إلا في حدود موجودات الصندوق من عوائد استثمارية.

ومن أبرز الفقهاء المعاصرين الذين دعوا إلى إقامة هذه الصناديق الدكتور "أحمد الحجي الكردي" وذلك خلال أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت سنة 1993،[1] والدكتور "محمد عبد الغفار الشريف" الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت وكذلك الدكتور "عيسى زكي عيسى مشاحر"، و"هيفاء" بنت الدكتور "أحمد الحجي الكردي" والتي قدمت بحثا بعنوان عنوان "الوقف بديل شرعي للتأمين".

وفي عام 2005 عقدت ندوة البركة السادسة والعشرون قدم فيها "محمد تقي عثماني" ورقة بحثية بعنوان تأصيل التأمين التكافلي الوقفي والحاجة الداعية إليه بين أسسه العلمية ثم تلاه الشيخ "الصديق الضرير" الذي كان له موقف متحفظ من الصيغة الوقفية للتأمين التكافلي، ثم صدر قرار الندوة بتأسيس تأمين إسلامي وفق ما طبق في بنك البركة بجنوب إفريقيا وبهذا تم تأسيس التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

في عام 2008 عقد قسم الفقه والأصول بكلية مصارف الوحي والعلوم الإنسانية بجامعة "بكوالا لامبور" ندوة عالمية بعنوان التأمين التكافلي من خلال الوقف خرج المشاركون فيها بمجموعة من التوصيات أهمها جواز التأمين التكافلي الوقفي بين حملة الوثائق مع مراعاة الضوابط الشرعية وعدم الاسترباح منه، وأن التأمين الوقفي نوع من أنواع التكافل وأهم إسهامات تحقيق المقاصد الشرعية للوقف، وكذلك إنشاء صندوق وقفي من قبل شركة التأمين أو حملة الوثائق (المستأمنين) تكون له ضمن مالية مستقلة يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وفي مؤتمر الأوقاف الثالث الذي عقد بالمدينة المنورة في 2009 قدم الدكتور "محمد سعدو جرف" ورقة بعنوان التامين الوقفي بديل شرعي للتأمين التقليدي حيث اعترض على الصيغة الوقفية للتأمين التكافلي ثم قدم الدكتور بديلا يهدف للتعويض من غير مقابل بل يقوم على أوقاف وتبرعات مستقلة غير مشروطة بالتفويض للمتبرعين لها حيث أن في هذا المقترح يكون المستفيد من التأمين الوقفي في وضع أفضل من المؤمن له في التأمين التقليدي بشقيه التجاري والتعاوني، إذ أن المؤمن له يفقد قسط التأمين في

1- علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سبق ذكره، ص: 145.

حال عدم وقوع الخطر وبذلك يحقق التأمين الوقفي للمستفيد من الوقف هدفين أولهما تغطية ضد الأخطار المحتملة والآخر الاستفادة من القسط في زيادة الاستهلاك أو الادخار ومن ثم الاستثمار والحصول على تدفقات نقدية إضافة من شأنها المساهمة في تحسين الوضع الاقتصادي للمستفيد من الوقف، الأمر الذي لا يتوفر للمؤمن له في التأمين التقليدي.

وبعد التطرق إلى نشأة التأمين التكافلي بصيغة الوقف سنتطرق في العنصر الموالي إلى تعريفه بصيغة الوقف.

ثانيا: تعريف التأمين التكافلي الوقفي بصيغة الوقف.

نظرا لحداثة الصيغة الوقفية للتأمين التكافلي سوف نقدم لها تعريفين الأول عام والآخر خاص.

1- التعريف العام: ويهدف أساسا إلى جعل الوقف قائم بوظيفة التأمين دون تحديده بصورة معينة، والهدف منه هو فتح مجال لإبداع والتطوير لصيغ وقفية أخرى وعليه يعرف التامين التكافلي بصيغة الوقف على أنه " التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليه عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينا بناءا على شرط الوقف "[1].

2- التعريف الخاص: يهدف لتعريف التامين التكافلي بصيغة الوقف على أنه "صورة مستجدة للتأمين التكافلي والمقصود منه تحليل ودراسة الصور المستجدة للصيغة الوقفية للتأمين التكافلي".

وعليه يمكننا تعريف التأمين التكافلي بصيغة الوقف على انه اتفاق بين أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف.

سنحاول التطرق إلى بناء التأمين التكافلي بصيغة الوقف في العنصر الموالي.

ثالثا: بناء التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

من المعلوم أن أموال التأمين التكافلي تجعل في صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة تولى إدارته هيئة مختصة يتم منهم تعويض الأضرار التي تلحق بأحد المشتركين من جراء

1- علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

وقوعهم في الأخطاء لكن أبرز الإشكاليات المطروحة تتعلق بملكية هذا الصندوق إذ يتم جعل الصندوق التكافلي الوقفي ذو ذمة مستقلة عن شركة التأمين أو المؤمنين لهم وذلك على النحو التالي: [1]

– يتم إنشاء صندوق له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من تملك الأموال ويستثمرها صاحب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشائه من قبل الدولة أو من جهة اعتبارية عامة أو تخصص الشركة مبلغا من المال لإنشائه وتفصل بين حساباتها؛

– لا يلزم فيه أن يكون رأس المال كبير فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام؛

– أن يكون له نوعان من الموارد تتمثل في اشتراكات يدفعها المؤمن له على سبيل التمليك للصندوق وعوائد استثمار الأموال الوقفية التكافلية الموجودة لديه؛

– يكون مصرف الوقف مخصصا لعمال التامين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق؛

– أن تكون جميع أموال الصندوق ملكا له سواء كانت من الاشتراكات أو عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفا إنما ينتفع بها الوقف ؛

– أن يكون لهذا الصندوق هيئة إشرافية إما من الشركة أو من المؤمنين لهم أو من مسؤوليتهما معا من طرف ثالث؛

– بما أن الأموال الوقفية تكون ملك للصندوق جميعها فهيئة صندوق التكافل الوقفي لها حق التصرف في الفائض التأميني نهاية السنة وفق ما تقتضيه المصلحة المنظمة له فيجوز الترحيل لسنوات مقبلة أو جعله في الاحتياطات أو يعاد كله أو بعضه للمشتركين في نهاية الفترة المالية؛

– في حالة تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه وما بقي بعد ذلك يصرف إلى جهة غير منقطعة من أوجه البر ولا يصح التملك عند التصفية.

ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي الوقفي شركة تكافل أسآي (TAXAFULSA) بجنوب إفريقيا وشركة التأمين التكافلي بباكستان[2].

بعد التطرق إلى مفاهيم التامين التكافلي الوقفي من تعريف ونشأة وبناء سوف نفصل في العناصر الموالية مختلف أساسياته من مبادئه ومزايا تأصيله وأساس الخلاف فيه.

1– يوسف بن عبد الله الشبيلي، **"التامين التكافلي من خلال الوقف"**، متاح على الموقع الالكتروني:
www.kantanji .com/fiqu/fihes/insurance/004.pdf.اتم الاطلاعيوم 15 ماي 2020، الساعة 22: 13.

2– يوسف عبد الله الشبيلي، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

المطلب الثاني: أساسيات حول التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مبادئ التامين التكافلي بصيغة الوقف ومزايا تأصيله وكذلك الخلاف فيه نفصلها فيما يلي:

أولا: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي بصيغة الوقف.

يمكن تلخيص مبادئ التأمين التكافلي بصيغة الوقف في ثمانية عناصر.

1- اختلاف نشاط الشركة: الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال شركة التامين التكافلي الوقفي سواء كانت أعمال تأمينية أو استثمارية مع وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية فهي تحتاج إلى مراقبة مستمرة، وهنا يحتم أن يكون لكل شركة تمارس هذا النشاط هيئة رقابة شرعية[1].

2- العلاقة التعاقدية بين حملة الأسهم: حملة الوثائق هم شركاء تربطهم علاقة تعاونية الهدف منها توزيع الأخطار وتقليل المصروفات ولهذا فإن ما يقدمه الواحد منهم من اشتراكات فهو لأجل الدخول في هذا الوقف التعاوني، وعليه فان عقد التامين التكافلي الوقفي عقد لازم لأن ما يدفع للصندوق الوقفي يكون على سبيل التمليك له فالأصل فيه أنه غير مسترد وفي حال وجود فائض أو عجز يتم التعامل فيه حسب الاتفاق.

3- العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة: إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر ويجوز أن يكون الأجر مبلغا مقطوعا من كل وثيقة أو بنسبة من الحد الأعلى للتعويض، وإدارة استثمارات أموال التأمين إما أن تكون عن طريق المضاربة مثل أن يكون لشركة الإدارة 30% من صافي الربح أو عن طريق الوكالة بالاستثمار مثل إدارة الاستثمار بنسبة 3% من إجمالي المبلغ المستثمر.

4- صندوق التأمين: إذ يجب أن يكون مستقل عن شركة الإدارة له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلين وأن يكون ذا مسؤولية محدودة وألا يتحمل المشتركون أي مخاطر وكذلك أن يكون له هيئة مشتركين ضف إلى ذلك يجب الفصل بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

5- اشتراكات التأمين: يجب أن يكون أجر المدير نتيجة إدارته معلوما في حين العقد وعدم المبالغة فيه فمن غير المقبول مثلا احتساب 50% كأجر إدارة التأمين ضف إلى ذلك فالتعويض عن الخط في شركات التأمين التكافلي الوقفي يكون أقل منه في شركات التأمين اتجاري وذلك لأن مخاطرها أقل حيث يجوز أن يكون اجر شركة الإدارة موزعا على فترات ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعوض حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع له سابقا.[2]

1- المرجع نفسه، ص35.

2-المرجع نفسه، ص: 39.

6- فائض التامين: فائض التامين هو الفرق بين إيرادات عمليات التامين ومصروفاتها وللمدير حق في هذا الفائض باعتباره مضاربا وله حق أخذ حافز على حسن أدائه، وهذا الفائض هو حق لحملة الوثائق لا تشارك فيه الشركة، ويجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين على التعويض للصندوق بأوجه مختلفة إما بالاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التامين المستقبلية لا يدخل في حقوق المساهمين أو الاتفاق على استغلاله في إنشاء شركة إعادة تأمين أو إعادة الفائض المتبقي إلى حملة الوثائق بحسب حصصهم أو بأي طريقة حسب الأفاق تحقق العدالة.

7- عجز التأمين: لا يجوز ا تلتزم شركة التامين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك وإنما تلتزم بإدارة التامين بكفاءة مهنية عالية ففي حال وجود عجز بسبب إهمال الإدارة تحمل المسؤولية إلى حملة الوثائق ويجوز أن ينص عقد التامين التكافلي الوقفي على التزام الإدارة بتمويل الصندوق لتغطية العجز تم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة.

8- إعادة التأمين: على شركات التامين التكافلي أن تستثمر فوائض التامين لدينا بإنشاء شركات إعادة التامين التكافلي يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التامين التكافلي لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة وبذلك يتحقق أحد أهم التامين التكافلي هو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية بدلا من ترحيلها لشركات عالمية كما هو نظام التامين التجاري.

وفي العنصر الموالي سوف نفصل في مزايا تأصيل التامين التكافلي الوقفي بصيغة الوقف.

ثانيا: مزايا تأصيل التامين التكافلي بصيغة الوقف.

يمكن تلخيص مزايا تأصيل التامين التكافلي بصيغة الوقف في عدة جوانب.

- إن الوقف صيغة أصلية في الفقه لإسلامي شرعت لمباشرة الأعمال الخيرية والتعاونية فدورها مبني على أساس التعاون؛
- التامين التكافلي بصيغة الوقف امن عقود التبرعات فلا يجوز الرجوع فيها أو الأخذ منها فمثلا لو تم وقف ملكا للفقراء ثم افتقر المتبرع لا يجوز له الأخذ من الوقف ولا ينظر له على أنه فقير ولا يعد رجوعا في صدقته؛
- تعد صيغ الوقف في التامين التكافلي من أسرع المعاملات وهذا ما يعطيه مرونة في هيكله حيث يتميز بشروط تخدم رغبة الواقف وتتميز هذه الشروط بوجوب مراعاتها في الجملة بما يحقق مصالح الوقف ومقاصد الشرع وهذا بخلاف المعاملات من المعاوضات أو التبرعات التي تعد أضيف من الوقف فيما يتعلق بالحدود والشروط؛[1]

1-محمد تقي العثماني،"تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه"، ندوة البركة السادسة والعشرون، في 11/10 أكتوبر 2005، مجموعة البركة، جدة، السعودية، ص_ ص: 12_13.

– الوقف يتمتع بشخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة وهذه الشخصية يعترف بها الشرع والنظام،[1] حيث أن هذا الأمر من اكبر المشكلات التي واجهت التـــأمين التكافلي إذ أن غالبية المنظمات المعاصرة لا تعترف بشكل مباشر بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين وإنما يجب وجود شركة مديرة له، في حين أن نظام الوقف يعطي استقلالية تامة للصندوق الوقفي عن الجهة المديرية له وهذا يزيد من القدرة على المحاسبة والرقابية على أعمال التأمين، والاعتراف بالشخصية الاعتبارية للصندوق له أثر في إبراز معنى التكافل الوقفي وفصله عن الشركة المديرية له حيث أن الصندوق شركة تكافلية له صفة خيرية وتكافلية ومنه نستطيع القول إن ما يدفع له يكون على أساس التعاون دون المعاوضة،[2] ولهذا فالتبرعات التي تقدم من المتبرعين ويتصرف فيها الواقف حسب شروطه فيها مجال واسع للعناية بمصالح الواقفين والموقوف عليهم.[3]وعليه فقد نصت إحدى توصيات الندوة العالمية للتامين التعاوني من خلال نظام الوقف أم على أساس التعاون بين المشتركين في الصندوق القائم على التبرع.

إذن، التأمين التكافلي من خلال الوقف يساهم في تقديم التامين الخيري للفقراء الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمينات ولاسيما في الأمور التي تعد ضرورية وتأمين الرعاية الصحية الأساسية بحيث يمكن أن يخصص جزء من الفائض التأميني لتعويضهم وقف ضوابط معينة أو يجعل نظام الوقف شاملا لكل محتاج إلى الخدم.[4]

وبعد التطرق لمختلف مزايا التأمين التكافلي الوقفي نحاول في العنصر الموالي التطرق إلى الخلاف القائم حول تطبيق صيغة الوقف على التأمين التكافلي.

ثالثا: الخلاف في التأمين التكافلي من خلال الوقف.

يعد الوقف أحد وسائل التكافل الاجتماعي التي تؤدي ادوار التأمين في الإسلام ولهذا لم يختلف المعاصرون حول أهمية الاستثمار في الاستفادة منه في الجوانب التنموية والتنويع فيه ولا خلاف على جواز التأمين الخيري الوقفي كأحد طرق التكافل وأهميته ودوره الريادي في تماسك المجتمع وتفعيل دوره في التنمية المستدامة بشتى مجالاتها، لكن هذا لا يعني قبوله قبولا تاما فقد كان قائم بشأنه مجموعة خلافات ويمكن تقسيم أراء الفقهاء المعاصرين في اتجاهين أساسيين.

1–منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

2–محمد تقي العثماني، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

3–المرجع نفسه، ص: 21.

4– علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

1. **الاتجاه الأول: تأييد التأمين التكافلي من خلال الوقف:** من المؤيدين القاضي تقي الدين عثماني الذي يعتبر مقترح ومؤسس هذه الصيغة وعبد الستار أو غدة والدكتور يوسف الشبلي مؤيدين أجرائهم بالدور التنموي لهذا الأخير ومساهماته المختلفة في تحقيق التنمية في المجتمع.

2. **الاتجاه الثاني: الاعتراض على صيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف:** وسنحاول تلخيص أهم الاتجاهات المعارضة للتامين التكافلي بصيغة الوقف

أ- الاعتراض الأول: إن الوقف في الأصل من العقود الشرعية وهذا المعنى يجعل الوقف مناسبا للتأمين الخيري من حيث الأصل أما التأمين فإنه عمل اقتصادي يقوم على المعارضة لذا فإن التأمين التعاوني يدفع الغني ويقبض الغني لا غيره ولو كان فقيرا محتاجا[1].

ب- الاعتراض الثاني: إن هذه الصيغة المبنية على الوقف لا تختلف على الالتزام بالتبرع وأنه يرد في حقه ما يرد في حق التبرع ولا تبدو أن الصيغة المقترحة مختلفة عن الصيغة المنتقدة كل ما فعله العثماني هو إضافة تكييف فقهي آخر مبني على الوقف إلى جانب التكيفات الأخرى الموجودة في الساحة الفقهية[2].

ج- الاعتراض الثالث: إن تطبيق التأمين التكافلي الوقفي مشكل من الناحية العلمية وهو أمر غير اقتصادي وفيه غموض وتعقيد مفصل أثيرت حوله عدة تساؤلات أهمها هل الأوقاف تستثمر في التأمين أم في غيره؟ هل يكون الربح مجديا؟ هل أموال التأمين لها صلة بأموال الواقف؟ ألا تتداخل الأجهزة الإدارية للتأمين مع الأجهزة الإدارية للوقف؟ ألا تتعدد هذه الأجهزة وتكون ذات كلفة باهظة؟ أن كانت هناك جماعة تريد التأمين يمكنها إنشاء جمعية لتحقيق أغراضها، فما معنى إدخال الوقف فيها؟ وما معنى أن تكون هذه الجمعية أو المشتركة تحت مظلة الوقف؟

فيرى أنصار هذا الاعتراض أنه الوقف يصلح للأغراض الخيرية التي تصلح لانتفاع الأغنياء والفقراء ولا تصلح للمصالح التي يستفيد منها الأغنياء فقط، وإن دخول الوقف في فئة الأغنياء يفقده وظيفته التكافلية ويزيد في التكلفة.[3]

د- الاعتراض الرابع: إن التوصيف الذي بني عليه التأمين من خلال الوقف لا يخلو من إشكاليات تمنع من القبول به ومن ذلك افتقار النظرية إلى دليل يدعم وجهة نظر مؤيديه على أن ما يتملكه الوقف من أموال غير وقفية يصرف في مصاريف الوقف.

1- محمد سعود الحرف، **"التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي"**، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد بالجامعة الإسلامية خلال الفترة 18-20أفريل 2009، ص: 419.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- رفيق يونس المصري، **"المجموع في الاقتصاد الإسلامي"**، دار المكتبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2005، ص_ ص: 549_550.

ونظر الأهمية هذه الصيغة في التأمين التعاوني وجب إنشاء صندوق تكافلي وقفي لتنظيمها والتعامل فيها.

وسوف نفصل في أحكام هذا الصندوق في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: أحكام صندوق التكافل الوقفي.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل الوقفي وموارده ومصارفه ضف إلى ذلك إنهائه وتصفيته ونفصلها في عدة عناصر

أولا: الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل الوقفي وموارده ومصاريفه.

1- الشخصية الاعتبارية: هي مصطلح قانوني حيث يعني: "الجهة الإنسانية المعنوية التي يتعلق بها كل من الحق والالتزام ولا يتصور انفكاكها عنها، ومنه أن كل شخص مستقل بشخصية تثبت بها له حقوق وعليه واجبات[1] أو هيئات منظمة يوجد فيها جهود وأموال وذات ذمة مالية مستقلة كالجمعيات أو الشركات أو المؤسسات وغير ذلك[2].

وفي الفقه الإسلامي لم يعرف الفقهاء مصطلح الشخصية الاعتبارية لكنهم عرفوا معناها وقد تعددت الفروع الفقهية التي تدل على اعتبار الفقهاء لمبدأ الشخصية الاعتبارية ومن ابرز الأمثلة بيت المال فيما يتعلق بالجهات العامة التي تتعلق فيها مصالح الناس ونظام الوقف فيما يتعلق باجتماع الأموال.[3]

وبعد معرفة الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل الوقفي سوف نتطرق إلى موارده ومصاريفه في العناصر الموالية.

2- موارد صندوق التكافل الوقفي: تتكون موارد صندوق التكافل الوقفي من رأس المال وعوائد الاستثمارات وكذلك الاحتياطات والهبات والصداقات إضافة إلى الاشتراكات سنحاول تفصيل أحكامها في عدة نقاط:

أ- رأس مال صندوق التكافل الوقفي: يجوز في تكوينه اشتراك عدد من الواقفية ويجوز أن يكون إشراكهم في عقد واحد أو عقود متعددة ويجوز أن يكون هذا المال مشترك مشاع بينهم لا يشارك فيه الآخرون ويجوز طرح المشاركة في الوقف للاكتتاب العام ولكن لا يجوز أن تكون الأسهم قابلة للتداول

1- مصطفى أحمد الزرق، **"الدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"**، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1999، ص: 247.

2- أحمد محمد الخولي، **"نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي"**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 15.

3- الشيخ علي الخفيف، **"الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة"**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص: 35.

ويعد الوقف هنا صحيحا إذا ما توفرت فيه شروط الوقف[1] حيث يعد هذا المال موقوفا ولا يجوز صرفه على الموقوف عليهم وبعد انتهاء وقت الوقف يعود المال إلى ملك الواقف وله بعد ذلك حرية التصرف فيه، ورأس مال الصندوق هو نقد فإن استبدال النقد بغرض الاستثمار لا يجعل المستبدل بالنقد عين موقوفة أي الوقف هنا هو أصل المبلغ النقدي.[2]

ب- عوائد استثمارات صندوق التكافل الوقفي:

_ تعريف عوائد الاستثمار: تعد عوائد الاستثمارات أموال مستحقة للوقف والناتجة عن استثمار أموال الوقف في أوجه الاستثمارات المختلفة من مشاركة، مضاربة، مرابحة وإجارة وغير ذلك.

_أحكام عوائد الاستثمار: عوائد الاستثمار ليست وقفا وتبقى ملك الشخصية الاعتبارية ويجب صرفها حسب مقتضى شرط الوقف وهي مصدر الالتزامات المترتبة عن الوقف، حيث يخضع احتساب الربح لقواعد الربح والخسارة في الشركات ولا يعد الربح ربحا إلا بعد سلامة رأس المال، ويكون دلك بعد انتهاء الشركة.

ج- احتياطات صندوق التكافل الوقفي:

_ تعريف الاحتياطات: هي " مبالغ مقتطعة من الأرباح إما بموجب القانون الاحتياطي قانونيا أو بالنظام الأساسي أو قرار الجمعية العامة " والغرض منها توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلا أو لمواجهة خسائر محتملة أو توزيع أرباح السنوات أو توزيعها عند انتهاء الحاجة، أما بخصوص احتياطي الشركات فهو يقتطع من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال[3] وتكمن أهمية الاحتياطات في توفير وضع مالي يسمح للهيئات بمواجهة الالتزامات المستقبلية وكذلك حماية رأس المال في عقود المشاركة أو المضاربة سواء كان وقفي أو غير وقفي[4].

- **أحكام الاحتياطات:** تستقطع الاحتياطات من عوائد الوقف ولا تعد وقفا فيجوز صرفها في الالتزامات الواجبة على الصندوق إلا إذا حصلت خسارة في رأس المال فتعوض الخسارة من الاحتياطات وتكون وفقا لذلك حيث أنه يحجز من الغلة سنويا ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة).

1-أحمد الحجي الكردي، **"بحوث وفتاوى فقهية معاصرة"**، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص_ ص: 211_219.

2-محمد بن عبد الله الكبسي، **"أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"**، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية، الرياض، السعودية، 2005، ص: 9.

3- علي محي الدين القرة داغي، **"التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع الطبقات العلمية"**، دار البشائر الإسلامي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2008، ص: 315.

4- السيد عبد المطلب عبده، **"مبادئ التأمين"**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1981، ص: 307.

د- **الهبات والصدقات الممنوحة لصندوق التكافل الوقفي:** تقدم أن الوقف يتمتع بشخصية اعتبارية قابلة للتملك والتمليك كما تقدم توضيح صحة وجواز التمليك عن طريق الهبة أو الصدقة أو غير ذلك من وجوه التمليك حيث أن ما يعطي للوقف من الأموال يختلف حكمه الموقوف عليه فإن كان حصة قريبة فهو صدقة وإن كانت حصة مباحة هو هبة، هذه الهبات لا تعدو وقفا إنما ملك الوقف ومن الفتاوى حول هذا رجل أعطى درهما في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح له ذلك وينبغي الإفتاء بان الوصية للمسجد هي وصية لفقرائه،[1] إذ أن المرجح في تحديد مصارف هذه الهبات هو إدارة الواهب فإن خصها بعمارة وإصلاح الوقف فهي كذلك وإن خصها بالتزامات الوقف تجاه الموقوف عليهم فهي كذلك وإن أراد صرفت في الجهتين.

ه- **اشتراكات المستأمنين في صندوق التكافل الوقفي:**

- **تعريف الاشتراكات:** هي الأقساط التي يدفعها المستأمنون للصندوق ويستحقون بسبب ذلك تغطية الأخطار من الصندوق.

- **أحكام الاشتراكات:** الأصل أن عقد التامين هو عقد لازم كسائر عقود المعاوضات ويجوز أن يكون عقد جائزا بالشرط إذ يجوز احتساب قيمة الأقساط وتحديدها بناءا على قواعد الإحصاء والحسابات المتوازية المعمول بها في التأمين التجاري، وبذلك يشترط القسط أن يكون مالا شرعا ويجوز أن يكون مالا نقديا أو عينيا أو منفعة، ويجوز أن تقبض هذه الأقساط دفعة واحدة أو على أقساط وفي حال الانسحاب أو عدم الاستمرار في دفع الأقساط فإنه يجوز احتساب القسط بناءا على المدة الزمنية محل التغطية[2].

3- مصاريف صندوق التكافل الوقفي: وتتكون مصاريف صندوق التكافل الوقفي من المصاريف التشغيلية والإدارية والتعويضات والزكاة.

أ- **المصاريف التشغيلية والإدارية:**

-**تعريف المصاريف التشغيلية والإدارية:** هي رواتب وأجور العاملين ومصروفات التشغيل والصيانة والاستهلاك وأجرة المكاتب ونفقات الإعلان والمصاريف العمومية للصندوق.

- **أحكام المصروفات التشغيلية والإدارية:** نفقة الوقف يجب الرجوع فيها إلى شرط الواقف حيث كان وإلا أخذت من غلة الوقف لأن الوقف اقتضى تحسين أصله تسبيل منفعة ويحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضروريته، وتحسب النفقة من إجمالي الأموال المملوكة في الصندوق ويجوز اشتراط نفقة الوقف على الوكيل بأجر سواء المتعلقة بأعمال التأمين أو الاستثمار لأن هذه المصروفات مما يمكن ضبطها والغرر فيها يسير كما أن نفقات المضاربة غير واجبة على المضارب كالأعمال التي لا يقدر أن يقوم بها

1- محمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الرد المختار شرح تنوير الأبصار"، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص: 665.

2- علي محي الدين القرة داغي، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

بمفرده أو التي جرت العادة ألا يتولاها المضارب بنفسه كالكيل والاستئجار فيحملها كل من رب المال والعامل،[1] أما نفقات شركة الإدارة التي هي عمل المضاربة يتولاها المضارب بنفسه ولا أجر له عليه وإذا كانت هذه النفقات مما لا علاقة له بعقد الوكالة أو عقد المضاربة مثل مكافئات مجلس الإدارة وغيرها تتحملها الشركة من حصتها في أجر الوكالة أو بنسبة المضاربة وبالنسبة للمصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصة من الربح هي مصروفات تلزم لوضع الخطط وسم البيانات والسياسات، متابعة التنفيذ وغيرها وإذا ما اقتضت طبيعة المضاربة الاستفادة بخيرات معينة فان تكلفتها تكون ملك حال المضاربة.

بالنسبة ببنوك والشركات الاستثماري التي تقوم نشاط آخر إلى جان المضاربة فيجب أن يراعى ان المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصاريف الكلية تتناسب مع ما قامت به في سبيل عمليات المضاربة ولا يجوز اشتراط تحمل المضارب للنفقات التشغيلية الواجبة في حال المضاربة لأن ذلك يبطل شرط شيوع الربح في مال المضاربة وهو شرط مجمع عليه وذلك لأنه شرط بموجب قطع الشركة في الربح.

ب- التعويضات:

- **تعريف التعويضات:** هو "أحقية المؤمن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت به بشرط ألا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المحدد في العقد"[2]، أما التأمين عن الحياة فإن التفويض يمثل القيمة المتفق عليها في وثيقة التأمين.

- **أحكام التعويضات:** المرجع في تحديد التعويضات غير المشروطة باشتراكات هي لائحة الصندوق والمتمثلة في شروط الواقف، يجوز أن تجعل وثيقة تمثل قبول الموقوف عليه لعوائد الوقف ومحدد لماله من حقوق خلال الصندوق، وهي ملزمة للصندوق بشرط عدم عجز هذا الأخير عن التعويض والمرجع في تحديد التعويضات المشروطة باشتراكات هو عقد التأمين الذي يوقع من طرفيه ويكون ملزما لهما بمقتضاه حيث أن الأصل أن الصندوق لا يجب عليه الالتزام بالتعويضات إلا في حدود موجوداته في عوائد الوقف ومن الجهات والصدقات وأنه لا يلزم بالاستدانة على الوقف إما عند العلاقة التعاقدية يكون الصندوق ملزما بالوفاء بمقتضى عقد التأمين[3] وجوز للصندوق اشتراط الشروط المعمول بها في التأمين التكافلي واشتراط تحمل المستفيد نسبة من التعويضات أو الاستثناءات.

ج- الزكاة:

- **تعريف الزكاة:** هي المصرف الثالث من مصارف الصندوق وذكرت في هذا الموضوع تبعا للطريقة المعمول بها في المعالجة المحاسبية حتى تدرج ضمن قائمة الخصومات أو المصروفات وتعلق الزكاة بعين المال.

1- الكاساني، **"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1982، ص: 106.

2- السيد عبد المطلب عبده، **"مبادئ التأمين"**، دار الكتاب الجامعي، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1981، ص: 86.

3- علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سبق ذكره، ص: 262.

– **تحرير محل النزاع في زكاة الأموال الموقوفة:** الأموال بالنسبة لوجوب الزكاة فيها على ثلاثة أقسام أولها أموال معدة للاستعمال فهذه لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المؤمن في عبده ولآخر سنة صدقة"[1] فيدخل فيها وقف المساجد والمقابر والدور للسكنى وكتب العلم والسيارات الخاصة للوقف الشخصي هذه كلها لا زكاة فيها، والثاني أموال تجب الزكاة في حينها كالإبل والبقر والغنم والنقود وكذلك المعشرات، أما القسم الأخير فهي أموال معدة للاستغلال التي تقصد لغتها كالدور المؤجرة هذه تجب الزكاة في غلتها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ويرجع سبب هذا الخلاف إلى أصلين الأول خلاف في مالك الأصل والثاني خلاف في ملكية الغلة.

و بعد التفصيل في موارد ومصاريف الصندوق سوف نتطرق للعجز والفائض فيه.

ثانيا: الفائض التأميني والعجز التأميني في صندوق التكافل الوقفي.

سنتطرق في هذا العنصر إلى الفائض التأميني من حيث تعريفه وطرق توزيعه.

1- الفائض التأميني:

أ- تعريف الفائض التأميني: يعرف الفائض التأميني بأنه "الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فكلما ازدادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض ايجابيا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا بالتعريف المحاسبي"[2].

ويعرف أيضا على انه "ما يبقى بعد إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية ودفع إجمالي التعويضات المتضررين منهم خلال الفترة المالي ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.

ويمكن تمثيل الفائض من خلال المعادلة التالية:

الفائض التأميني = [التعويضات المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التصفية + المصاريف التسويقية والإدارة والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية] + عوائد الاستثمار.

ويعد الفائض التأميني في صناعة التامين ملكا للمؤمن، لهذا في شركات التأمين التجاري يمثل الفائض التأميني ربح شركة التأمين، أما في التأمين التبادلي.

1– أخرجه البخاري في الصحيح، **"كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة"**، برقم 1464 ومسلم في الصحيح، "كتاب الزكاة" برقم 982، من حديث أبي هريرة.

2– محمد علي القري، **"الفائض التأميني"**، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد التمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المهد الإسلامي للتنمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 22/20 جانفي2009.

ب- طرق توزيع الفائض لدى شركات التكافل: تختلف شركات التكافل في طريقة توزيع الفائض بين المساهمين وسنحاول التطرق لأبرز الطرق.

- التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين للمشتركين في نظام التأمين: ويستوي في هذه الطريقة من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع عليه من الأخطار للمؤمن عليه ومن سلم منها ومن ثم لم يحصل على تعويض وذلك من خلال سنة مالية واحدة، وعليه يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين أي يحصل المشترك على نسبة من قيمة اشتراكه.

- اقتصار التوزيع عن المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية: ووجه هذا الرأي تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين وقد ساهم هذا في تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساو لقيمة اشتراكه أو زيادة وبين من لم يحصل على شيء[1].

وبعد التطرق إلى الفائض التأميني سنحاول في العناصر الموالية التطرق إلى أحكام العجز فيه.

2- العجز التأميني في صندوق التكافل الوقفي:

أ- تعريف العجز التأميني: أو ما يسمى بالفائض التأميني السلبي وهو "الفرق السلبي بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام الحالي".

ب- معالجة العجز في شركات التكافل الوقفي: هناك خمسة طرق لمعالجة العجز في صندوق التكافل الوقفي نفصله في النقاط التالية: [2]

- **التحديد الجيد للقسط المكتتب فيه والأخطار محل التغطية:** تحديد القسط يجب أن يكون بناءا على دراسة المخاطر المحتملة بحيث يقل احتمال حدوث الخطر في الصندوق، والأخذ بهذه الحسابات لا تقتصر أهمية على الناحية الفنية فقط بل له أثر من الناحية الشرعية وذلك أنه لما كان التأمين مشتملا على الغرر فهو وإن كان مفتقرا للحاجة إلا انه يجب السعي لتقليله بناء على الدراسات والحسابات الفنية التي تحد منه وذلك للقاعدة الشرعية أن الضرورة تقدر بقدرها، كذلك فيما يتعلق بأخطار المؤمن عليها يجب أن يسعى إلى الحد من الغرر بالاقتصاد على تأمين الأخطار التي تدعو إليها الحاجة كخطر السرقة والحوادث وغير ذلك وعدم تأمين المخاطر العالمية التي من الصعب تغطيتها أو حتى قياسها مثل أخطار الأعاصير والزلازل وغيرها.

1- علي محي الدين القرة داغي، مرجع سبق ذكره، ص: 352.

2- المرجع نفسه، ص: 279.

– **إعادة التأمين في التأمين التكافلي لوقفي:** وهذا الأمر لا يختلف كثيرا عن صيغة المضاربة أو التبرع، ومن أهم الضوابط التي وضعها مجلس هيئة المحاسبة والمراجعة لعمليات إعادة التامين ما يلي: [1]

– أن تبدأ شركات التامين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التامين الإسلامية بأكبر قدر ممكن؛

– ألا تحتفظ شركات التامين الإسلامية بأية احتياطات نقدية تعود ملكيتها لشركات إعادة التامين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية والربوية على الاحتفاظ بنسبة معينة من الأقساط المستحقة واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد مضاربة أو وكالة استثمار وتكون شركات التأمين الإسلامية مضاربا أو وكيلا بالاستثمار مع الشركات التقليدية وتضاف على حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها الشخصية مستقلة عن حساب التأمين مع اشتراط حصول شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئة الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين مع اشتراط حصول شركات التامين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئة الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين التقليدي وعلى هيئات الرقابة الشرعية قبل إبرامها؛

– مع الإشارة إلى أن إعادة التأمين يتضمن نقل قدر ضخم جدا من أقساط التأمين ويشكل عادة معدلا من الناتج القومي ليتم نقله إلى شركات إعادة التأمين التي تستثمر الأموال خارج البلاد الإسلامية ووضع القيود على هذه العملية في شركات أجنبية.

وللأسف فان واقع أثر شركات إعادة التكافل مشكل من الناحية الشرعية بالمقارنة مع المعايير المتعلقة بضوابط التأمين وبسبب ذلك أن إنشائها يخضع لشروط معقدة ويتطلب رأسمال ضخم أيضا.[2]

ج– الاستدانة على حساب الصندوق لتغطية العجز: في حال عجز موجودات صندوق التأمين التكافلي عن سداد التعويضات المطلوبة وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإن شركة الإدارة تسد اعجز بتمويل مشروع أو قرض حساب على حساب صندوق الأمين وتعني الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية[3].

د– تحمل الشركة التأمينية للعجز: وهذا أحد الحلول المطروحة لحل مشكلة العجز حيث تلتزم الشركة بالتبرع لضمان العجز هذا الحل مقترح من قبل إحدى الهيئات الشرعية في مقترح لتوصيف العلاقة بين المشتغل ومحفظة التأمين بأنها وكالة لجهة في الفائض التأميني الصافي.

1– المرجع نفسه، ص: 283.

2– المرجع نفسه، ص: 284.

3–المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 440.

وبعد التطرق لكل من الفائض والعجز التأميني في صندوق التكافل الوقفي سنحاول التطرق لكيفية إنهائه وتصفيته.

ثالثا: إنهاء صندوق التكافل الوقفي وتصفيته.

إن أصل الوقف يكون أبديا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..." إلا أن الفقهاء رحمهم الله أشاروا إلى مسائل ينتهي بها الوقف وما يجب في هذه الحالة من أحكام نوجزها في عدة نقاط.

1- أحوال انقضاء صندوق التكافل الوقفي: ينتهي صندوق التكافل الوقفي وتتم تصفيته في ثلاث حالات.

أ- الحالة الأولى: انقضاء الصندوق الاختياري وذلك بناءا على جواز توقيت الموقوف من أجل الاستفادة من الوقف.

ب- الحالة الثانية: انقضاء الوقف الإجباري وذلك يمنع الجهات الاشرافية من مزاولة الصندوق لنشاطه كما وقع في بعض البلدان الإسلامية من إلغاء الأوقاف الذرية، أو هذا الإلغاء إذا لم يكن له جذور شرعية تعد من الظلم والعدوان يجب رفع الظلم أن أمكن.

ج- الحالة الثالثة: فناء العين الموقوفة وهلاكها حيث أنه إذا زال عين الموقوف زال الوقف مثل إن يقف الإنسان شجرة فهلكت أو رأس مال فتلاف فإن الوقف ينتهي ولا يجب على الواقف أو الموقوف شيء إذا لم يبتعد أحد منهما أو يفرط[1].

ولهذا يجب على الواقف المحافظة على الوقف وصيانته ورعايته، وإذا كان الموقوف مالا نقديا فعليه أن يختار السبل المثلى للاستثمار ودون أن يتعرض في رأس المال للمخاطر العالية كما ينبغي له أن يقوم بحماية رأس المال من خلال استقطاع الاحتياطات من غلة الوقف بحيث يعوض منها ما قد يتعرض له رأس المال من خسارة.

2- الأحكام المتعلقة بتصفية الصندوق:

في حالة توقيت الوقف فإن رأس المال أو ما تبقى منه يعود ملكا للواقف أو ورشة الشرعيين أو الجهة التي يحددها الواقف فإذا لم يوجد منهم أحد ولم يحدد الواقف جهة يؤول إليها مال الوقف المؤقت انقلب الوقف إلى وقف مؤبد لرعاية الفقراء والمساكين[2] ما عدا ذلك فيجب صرف موجودات الصندوق أو ما تبقى منها إلى وقف آخر مثاله أو يستدل به وقف آخر وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.[3]

1- منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- علي محمد بن محمد نور، مرجع سبق ذكره، ص: 296.

خلاصة:

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي تواجههم سواء من ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم المدنية أو شخصه ذاته، والتأمين هو عقد يلتزم المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا ماليا حال تحقق الخطر للمؤمن منه مقابل قسط مالي يؤديه إلى المؤمن.

ونظرا لتزايد أهمية التأمين باعتباره القطاع الأكثر حيوية في الاقتصاديات المعاصرة وجب على الفقهاء وعلماء الأمة الإسلامية إبراز موقف الشريعة من خلال دراسة إخضاعه لضوابط وقواعد، فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطابق الضوابط الشرعية في العقود المالية بما يسمى بالتأمين الإسلامي الوقفي التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

ويلعب التأمين دورا مهما في تحقيق الأمان وبعث الطمأنينة والثقة من جهة، وتحقيق التنمية المستدامة بمختلف مجالاتها لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة بالإضافة إلى دوره في الاستقرار المجتمعي وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

التأصيل النظري للتنمية المستدامة

تمهيد:

في الوقت الراهن ارتبط مفهوم التنمية المستدامة بالقضايا البيئة ومشكلاتها والتي تهدف لتلبية احتياجات الأجيال الحالية مع المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف السامي يجب اهتمام الإنسان بقضايا البيئة التي تضمن تمتع الإنسان بمختلف النعم والخيرات من خلال تنفيذ أوامر الدين واجتناب نواهيه حيث يعتبر الحفاظ على البيئة جزء من الثقافة الإسلامية للإنسان ومن أجل هذا تم ربط مفهوم التنمية المستدامة بالثقافة الإسلامية من خلال نظام الوقف وربط أبعادها بالتأمين التكافلي بصيغة الوقف لذا سنحاول الوقوف على الأسس النظرية والمفاهيمية للتنمية المستدامة من مفهوم وخصائص ومبادئ وأهداف ومؤشرات وأبعاد، وكذلك الرؤية الإسلامية لها ولأبعادها وأخيرا علاقتها بالوقف الإسلامي ودور التأمين التكافلي الوقفي في تحقيقها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة ولأبعادها.

المبحث الثالث: علاقة الوقف والتأمين التكافلي بصيغة الوقف بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول للتنمية المستدامة

مع بداية القرن 21 ظهرت مشكلة التنمية المستدامة والتي أصبحت مشكلة عالمية وأصبحت موضوع نقاش علماء العام اثر التحولات الحاصلة في الساحة الدولية بمختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية إذ تم تبني سياسة شاملة ذات كفاءة وفعالية في استخدام الموارد مع تحقيق العدالة للأفراد من الأجيال القادمة ونظرا لأهمية هذا المفهوم سنحاول التطرق إلى تعريفه وخصائصه ومبادئه ومؤشراته وأبعاده ومعوقاته.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

ونظرا لأهمية مفهوم التنمية المستدامة سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها وخصائصها

أولا: تعريف التنمية المستدامة

التنمية المستدامة تعرف على أنها: تلك العملية التي تضمنت الاستجابة لاحتياجات الجيل الحاضر مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة بمستوى يعادل أو يفوق المستوى الحالي من مختلف جوانب الحياة.[1]

وتعرف أيضا أنها التنمية الحقيقية التي لها قدرة على استمرار متواصل في استخدام مواردها ما يمكنها من إحداث توازن يحقق الأمن البيئي الذي يهدف لرفع معيشة الأفراد من خلال نظم سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية والتي تحافظ على تكامل الإطار البيئي.[2]

وقد تم تصنيف تعريف التنمية المستدامة حسب تقرير معهد الموارد العالمية إلى أربعة مجموعات هي:[3]

_ من الناحية الاقتصادية: هي إجراء خفض في المستويات الاستهلاكية للطاقة والموارد الطبيعية وهذا في الدول المتقدمة أما المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد بشكل فعال من أجل رفع مستويات المعيشة والحد من الفقر.

1- موسشيت دوجلاس، **"مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين"** ، الطبعة الأولى، مصر الدار الدولية للاستمارات الثقافية، 2000، ص-ص: 17-18، متاح على الموقعhttps :books.google // تم الإطلاع عليه يوم: 1جوان2020، على الساعة23:15.

2- نعيمة بارك، بن داودية وهيبة، **"إستراتيجية تسيير الموارد المالية وأهميتها في تحقيق التنمية الزراعية في الوطن العربي"**، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 7، ديسمبر 2012.

3- حدة عطا الله، **"دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، والإمارات العربية المتحدة-"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبا ت نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2013-2014، ص_ص: 91-92.

_ من الناحية الاجتماعية: وتعرف أنها هيكلة أنماط عيش المجتمع بشكل يلبي حاجاته دون المساس بحاجات الأجيال القادمة.

_ من الناحية البيئية: هي نمط تنموي يضمن حماية الموارد الطبيعية من خلال الاستهلاك العقلاني لها أي بعبارة أخرى تحقيق الرفاهية من خلال استهلاك عقلاني للموارد.

_ من الناحية التكنولوجية: أي تحقيق التنمية بالاعتماد على تقنيات نظيفة غير مضرة بالمحيط والبيئة.

كما عرفت على أنها إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية احتياجات البشر للأجيال الحالية والمستقبلية بصورة مستمرة.

فالتنمية المستدامة هي التي تترك المصادر المتوفرة الآن للأجيال اللاحقة وبنفس الوضع الحالي أو أحسن وأن يوضع في الحسبان عند اتخاذ قرار التنمية للأبعاد الاجتماعية والبيئية لجانب الأبعاد الاقتصادية[1].

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تمتلك عوامل الاستمرار والاستدامة وهي تشتمل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة التي تساهم في النهوض بالموارد البشرية مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة وهذا ما يمكن هذه الأجيال من الاستمتاع بمواردها وممارسة حقها في التنمية.

و من هذه التعاريف يمكن استنتاج عدة خصائص ومميزات للتنمية المستدامة.

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة:

تتسم التنمية المستدامة بعدة خصائص سنحاول ذكر أهمها:

- التنمية المستدامة أكثر شمولية وتداخل وتعقيدا خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي واقتصادي؛[2]
- يعتبر البعد الزمني هو أساس التنمية المستدامة فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات؛

1- بوزيد سايح، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2013/2012 ص: 79.

2- كريمة بن صالح وآخرون، "التنمية المستدامة بين المتطور الوضعي والرؤية الإسلامية"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي المحكم حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، رماح، السعودية، 2017، ص: 285.

– هي تنمية ترعى تلبية الاحتياجات القادمة من الموارد وتضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية وكل ما يتدخل بتحسن نوعية الحياة البشرية، المادية والاجتماعية؛[1]

– هي تنمية تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي ويجعلها تعمل جميعا داخل المنظومة البيئية بانسجام مما يحافظ عليها ويحقق التنمية المرجوة؛[2]

– هي مشروع عالمي ترتكز على إرساء مبادئ العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية وتركز على الدعوة إلى احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة؛[3]

– عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها عن بعضها وذلك لشدة تداخل أبعادها وعناصرها الكمية والتوعوية.[4]

ثالثا: عناصر التنمية المستدامة.

تقوم التنمية المستدامة تقوم على عدة عناصر سنحاول ذكر أهمها:[5]

– الدورة الشرعية محورها وغايتها أي استمرارية تحسين المستوى المعيشي هو هدفها الأساسي؛

– الثروة الطبيعية والمحافظة على التوازن البيئي من خلال رفع مستويات المعيشة دون إخلال التوازن الطبيعي وصيانة الموارد وتأمين استخدام متواصل للكائنات الحية؛

– الثروة المالية التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة أي استخدام أمثل للموارد الطبيعية من خلال استخدام تكنولوجيا نظيفة واستعمال بدائل أقل تلوثا؛

– التنمية الاجتماعية وإتباع أصول الحكم الرشيد من خلال تحقيق العدالة بين الأجيال المتوالية وتحقيق طموحات التنمية في ظل استقرار سليم ومكافحة الفساد؛

وبعد التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة سوف نحاول الوقوف على أهم مبادئها في المطلب الوالي.

1– عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **"أثر الوقف في التنمية المستدامة"**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي يومي 4/3 ديسمبر 2012، جامعة قالمة، الجزائر، ص: 183.

2– مرجع نفسه، نفس الصفحة.

3– حنيش أحمد، بوضياف حفيظ، الملتقى الدولي العالمي الخامس حول **"استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"**، الثاني، مداخلة بعنوان:**"أبعاد وآفاق التنمية المستدامة"**، يومي 23–24 أفريل2018 ، جامعة الجزائر، تخصص نقود ومالية واقتصاد وإحصاء تصرفي.

4– عبد العزيز قاسم محارب، **"التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع في منظور الإسلام"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 159.

5– عثمان علام، عمر والعمري، **"النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة"**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة البويرة، الجزائر عدد خاص، المجلد رقم 1، أفريل2018، ص: 107.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على عدة مبادئ وتهدف لتحقيق جملة من الأهداف المسطرة سوف نحاول التطرق إليها في المطلب الموالي

أولا: مبادئ التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة عدة مبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

– تحقيق اكبر الانجازات الممكنة بأقل موارد متاحة وهذا يتطلب عمل متواصل بين الاقتصاديين وخبراء البيئة العمل كفريق لتحقيق هذا الهدف؛

– تحديد الأوليات وذلك بسبب تفاقم مشاكل البيئة وندرة الموارد وهذا ما تسعى له المنظمات الدولية من خلال قيامها بوضع خطط تقوم على التحليل الشامل لهذه المشكلات؛

– وضع سياسات تساعد على تحقيق الربح دون المساس بالجانب البيئي؛

– إنشاء نظام الايزو الذي يشهد أن الشركات لديها أنظمة إدارية سليمة لإدارة البيئة والتركيز على الدول التي تعمل شركاتها بالقطاع الخاص كونه القطاع الأكثر أهمية في المجال الاستثماري؛

– العمل جماعيا بين المواطنين لحماية البيئة ووضع طرق للتصدي لمشكلاتها ما يرفع من فرص النجاح؛

– إنشاء ارتباطات تشمل الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني الهدف منها اتخاذ تدابير وسياسات للحد من مشاكل البيئة وتوثيق الشركات بينها؛

– وضع معظم الدول إلى جانب وقاية البيئة ضمن أولويات سياساتها وضمن أولى مشاكلها مع وضع التكاليف والإيرادات في الحسبان أثناء تصميمها لاستراتيجياتها وهذا ما يرفع من فعالية العنصر البيئي في إطار سياسات الدولة بمختلف مجالاتها؛

– تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية للمديرين ولأدائهم؛

– العمل على تقليص الفقر والفوارق في مستويات المعيشة وحماية حق الإنسان في الحياة؛

– خفض واستعاد الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك وتعزيز السياسات الديمغرافية المناسبة.

وهذه المبادئ يمكن أن توجه جهود الحكومات نحو تحديد أهداف التنمية المستدامة ووضع برامج للمساعدة في تحقيقها.

1– موسشيت دوجلاس، مرجع سبق ذكره، ص– ص: 42–43.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة:

أهداف التنمية المستدامة تتمثل فيما يلي:[1]

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من خلال تحسين المستوى المعيشي؛
- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية الحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة؛
- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية لجميع الأعمار؛
- ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل؛
- تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- ضمان حصول الجميع على تكلفة ميسورة من الخدمات الطاقوية الحديثة وتعزيز النمو الشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود امام الكوارث ومختلف التغيرات؛
- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛
- التشجيع على إقامة مجمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات.

ضف إلى ذلك أن التنمية المستدامة تهدف إلى ما يلي:[2]

- تحقيق استخدام عقلاني للموارد دون إسرافها أو تدميرها؛
- ربط التكنولوجيا بأهداف المجتمع بما يخدم مصالحهم؛
- حاجات وأولويات المجتمع لتحقيق التوازن الذي يمكنه تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية وإعداد طرق مناسبة لدعم التنمية المستقبلية؛
- تحقيق نمو اقتصادي تقني حيث يتم الحفاظ على رأس المال الطبيعي والبحث عن بدائل ذات كفاءة بالاعتماد على التطور التكنولوجي ما يتطلب توفير بنى تحتية ملائمة للمخاطر؛

ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة لا بد من توفر مؤشرات أساسية لها تجعلها تحقق هذه الأهداف على مستويات التنمية الثلاث المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، قرار اتخذته الجمعية العامة يوم 15جانفي 2015 أعيد إصدارها في 24 ديسمبر 2015، ص- 18-19.

2- حنيش أحمد، بوضياف حفيظ، مرجع سبق ذكره، بدون صفحة.

المطلب الثالث: مؤشرات وأبعاد التنمية المستدامة والمعوقات التي تواجه تحقيقها

سنتناول في هذا المطلب أهم مؤشرات التنمية المستدامة وأبعادها ومختلف معوقاتها

أولا: مؤشرات التنمية المستدامة:

تساهم التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول واقتصاداتها ما يساعد على الحكم حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هذه المؤشرات تتضمن عدة قضايا سوف نوجزها في عدة نقاط

1- القضايا والمؤشرات الاجتماعية: تتعلق هذه المؤشرات بعدة قضايا سنحاول التطرق إلى كل منها على حدة

أ- المساواة الاجتماعية: تعد إحدى أهم القضايا الاجتماعية في التنمية المستدامة، فتعكس درجة كبيرة من الحياة العامة بالمشاركة، وترتبط بعدالة توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة أهمها الصحة والتعليم والعدالة والوصول للموارد بعدالة مع الأجيال القادمة، وعلى الرغم من التزام معظم الدول باتفاقيات تتضمن مبادئ العدالة والمساواة فأغلبها لم تحقق نتاجا ملموسا في مواجهة الفقر وسوء توزيع الموارد لتبقى المساواة الاجتماعية وهما للسكان تحت هذا الفقر.

ب- الصحة العامة: هناك ارتباط وطيد بين الصحة والتنمية المستدامة، فالمياه الصالحة للشرب والغذاء الصحي ورعاية صحية كافية من مبادئ التنمية، وأن تدهور الأوضاع الصحية يؤول إلى فشل تحقيق التنمية المستدامة خاصة في الدول النامية التي لم تطور الخدمات الصحية والبيئية بصورة تواكب التطور الاقتصادي وقد وضع جدول أعمال القرن الحادي والعشرون بعض الأهداف الخاصة بالصحة أهمها:

- تحقيق احتياجات الرعاية الصحية الأولية وخاصة في الأرياف؛
- السيطرة على الأمراض السارية المعدية وحماية الأطفال وكبار السن؛
- تقليص الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث.

أما المؤشرات الرئيسية للصحة فهي: العمر المتوقع عند الولادة، معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرعاية الصحية الأولية[1].

ج- التعليم: يعد مطلب رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة لأنه من أهم المكاسب التي يتحصل عليها الفرد لتحقيق النجاح كما أن هناك ارتباط مباشر بين مستوى التعليم في بلد ما ومدى تطوره الاجتماعي

1- رقية لبصير، رميسة جامع، "دراسة الجدوى البيئية والاقتصادية للمشاريع الاستثمارية كمدخل لتعزيز أبعاد التنمية المستدامة"، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر مالية البنوك 2017/2016، ص- ص: 24-25.

والاقتصادي ويتركز التعليم حول إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة وزيادة فرص التدريب وزيادة التوعية العامة لكن الجهد في هذا المجال لا يزال قائما، وأهم مؤشرات التعليم هي: معدل معرفة القراءة والكتابة ومعدل الالتحاق بالمراكز المراحل التعليمية المختلفة ومحو الأمية[1].

د- **السكن:** يعد السكن الملائم للمواطنين أهم مؤشرات التنمية المستدامة، وتؤثر شروط الحياة الحضارية على الحالة الاقتصادية ومعدل نمو السكان، الفقر والبطالة والجانب العمراني وأهم مؤشرات السكن نصيب الفرد من الأمتار المربعة في الأبنية.

ه- **الأمن:** يقصد به الحماية من الجرائم، فالعدالة والسلام من أهم وجوه نظام الإدارة الأمنية النامية والمتطورة تحمي المواطنين من الجرائم، حيث أنه من الواجب عليها ممارسة مهامها بما لا يسيء إلى الأفراد والتعدي على حقوق الإنسان من بينها قضايا العنف، جرائم المخدرات، الاختطاف...الخ.

ويقاس الأمن على أساس مؤشر نسبة مرتكبي الجرائم في المجتمع.[2]

و- **السكان:** توجد علاقة عكسية بين السكان (النمو السكاني) والتنمية المستدامة، فكلما زاد معدل النمو في دولة ما زاد استهلاك الموارد وتقلص حجم النمو الاقتصادي ما يقلل فرص تحقيق التنمية المستدامة وأهم مؤشر لقياس معدل النمو السكاني.

2- القضايا والمؤشرات الاقتصادية:

تتعلق هذه المؤشرات بمجموعة من القضايا سنحاول التطرق إلى كل منها

أ- البيئة الاقتصادية: وتظهر مؤشرات النمو الاقتصادي على النشاط الاقتصادي الرأسمالي ومعدل دخل الأفراد والقدرة الشرائية كل هذا يعطي صورة واضحة على حقيقة التفاوت في توزيع الثروات أو الدخول ومن أهم مؤشرات البيئة الاقتصادية ما يلي:

- **الأداء الاقتصادي:** يقاسمن خلال نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ونسبة الاستثمار فيه.

- **التجارة:** تقاس بالميزان التجاري للسلع والخدمات.

- **الوضع المالي:** يقاس من خلال احتساب نسبة المديونية الداخلية أو الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي، ونسبة المساعدات الإنمائية الرسمية التي تقدم مقارنة بالناتج القومي الإجمالي.

1- سهام حرفوش وآخرون، **"الإطار النظري للتنمية ومؤشرات قياسها"**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة المستخدمة للموارد المتاحة، جامعة سطيف، المنعقد يومي 7/8أفريل 2008، ص :240.

2- united nations « report of the world summit for social développement »

ب- أنماط الإنتاج والاستهلاك: تعد من أهم قضايا التنمية المستدامة، إذ أن العالم يتميز بسيادة النزعات الاستهلاكية في الدول المتقدمة صناعيا، وأنماط إنتاج غير مستدامة، وعليه وجب إعادة النظر في السياسات الإنتاجية والاستهلاكية للحفاظ على الموارد وجعلها متاحة للجميع بالتساوي شرط أن تبقى متوفرة للأجيال القادمة.[1]

و من أهم مؤشرات أنماط الإنتاج والاستهلاك:

- استهلاك المادة: المادة هي كل خام طبيعي، وتقاس بمدى كثافة استخدام المواد الخام في الإنتاج.
- استخدام الطاقة: وتقاس من خلال احتساب الاستهلاك السنوي للطاقات من قبل الأفراد.
- إنتاج وإدارة النفايات: وتقاس بكميات إنتاج وتكرير النفايات.
- النقل والمواصلات: وتقاس بالمسافة التي يقطعها الفرد مقارنة نوع الآلة المستعملة في نقله.

3- القضايا والمؤشرات البيئية:

تتعلق هذه المؤشرات بجملة من القضايا سنحاول التطرق إلى كل منها

أ- الغلاف الجوي: ومنها تغير المناخ وثقب الأوزون ونوعية الهواء الذي يقاس من خلال درجة تركز الملوثات في البيئة الخارجية للمناطق الحضرية وترتبط تأثيرات هذه القضايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع صحة الإنسان واستمرار توازن النظام البيئي.[2]

ب- الأراضي: وهي قضية معقدة بخصوص علاقتها بالتنمية المستدامة، حيث أن طرق استخدامها هي التي تحدد مدى التزام الدول وتطبيقها للتنمية المستدامة ويتطلب استخدامها اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية بدرجات متفاوتة من المسؤولية الإدارية والسياسية وقد تكون القرارات وطنية وإقليمية ومحلية أو شخصية لذا وجب الاهتمام بمسألة توفير الأراضي والحقوق المتعلقة بها وزيادة الإنتاجية الزراعية مع حماية البيئة والموارد الطبيعية.

وتركز المؤشرات المتعلقة باستخدامات الأراضي على تدهور الأراضي والتصحر وإزالة الغابات والتنمية الزراعية والنمو الحضري.[3]

1- بوزاد عبد الرحمان الهيتي وحسن إبراهيم المهندي، **"التنمية المستدامة في دولة قطر، الانجازات والتحديات"**، اللجنة الدائمة للسكان للنشر والتوزيع، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، 2008، ص: 27.

2- سحر قدوري الرفاعي، **"التنمية المستدامة مع تركيز خاص بإدارة البيئة، استشارة خاصة للعراق"**، دار الفكر للنشر والتوزيع، العراق، بغداد، بدون سنة، ص- ص: 25-26.

3- رقية لبصير، رميسة جامع، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: بما أن البحار والمحيطات تمثل 70% من مساحة الكرة الأرضية فإدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئيا تمثل أكبر التحديات التي تواجه البشرية وتشمل المسائل البحرية والساحلية التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للتنمية المستدامة ما يلي:

- التدهور الناجم عن الأنشطة البرية؛
- الاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية؛

- التلوث البحري الناتج عن النقل البحري ومشاريع النفط والغاز وغيرها؛

- حماية التنوع الحيوي؛

- العلاقة بتغير المناخ بما فيها الآثار الناجمة عن ارتفاع منسوب سطح البحر.

ويتم قياس التنمية المستدامة في هذا المجال من خلال ثلاثة مؤشرات تتمثل في النسبة المئوية لمجموع السكان المقيمين في المناطق الساحلية وكمية صيد الأسماك ودرجة تركز الطحالب في المياه الساحلية.

د- المياه العذبة: وتقاس التنمية المستدامة في هذا المجال بمؤشرين هما نوعية الماء وكميتها، فمؤشر السحب السنوي من المياه المتاحة يقيس الطلب عليها في الدولة ويكشف عن مدى تعرضها لخطر حدوث عجز في المياه، أما الطابع الحيوي فيشمل درجة تركز الكوليفورم في المياه العذبة فقياسهما يعكس الجانب المهمين هما الصحة الايكولوجية، وصحة الإنسان وهذه المؤشرات ذات أهمية على صعيد السياسات وقابلة للقياس عموما على الصعيد الوطني.

ه- التنوع الحيوي: على سبيل المثال أن 75% من الأدوية التي يتم تداوله مصنوعة من نباتات برية وخصائص طبيعية متميزة ويخشى نفاد هذه الأخيرة من الطبيعة وحدوث تغير رئيسي في هذا المجال ينتج عنه أثار خطيرة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وأخلاقيا ضف غلى هذا أن أمن المياه والمناخ والصحة كلها مرتبطة بالتنوع الحيوي وإشراف النباتات والحيوان ودفعها للانقراض يؤدي إلى تدمير الجانب الحيوي ويقاس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين هما: نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض، نسبة مساحة المناطق المحمية.

4- القضايا والمؤشرات المؤسسية:

تتعلق هذه المؤشرات بجملة من القضايا سنحاول التطرق إلى كل منها

أ- الإطار المؤسسي: ويشمل إنشاءه على وضع استراتيجيات وطنية للتنمية ترمي للإدماج للأولويات الاقتصادية الاجتماعية والبيئة وهذه الأخيرة هدفها كفالة التنمية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة معا للأجيال القادمة المؤشران المختاران لهذا هما الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذ اتفاقيات عالمية مصادق عليها وهما يعالجان مواضيع هذه الاستراتيجيات وضع القرار بشكل متكامل مع الاتفاقيات الدولية وهما سهلا التطوير نسبيا ويعكسان الإجراءات المؤسسية الشاملة المتخذة دعما للتنمية المستدامة[1].

ب- القدرة المؤسسية: وتقاس قدرة البلد المؤسساتية على قدرة الموارد البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية، وتقرر القدرة المؤسساتية أعمال التخطيط والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالتنمية المستدامة وأي زيادة فيها تؤدي إلى تحسن المهارات المجتمعية اللازمة للتنفيذ وفهم العوائق والقيود وهي تمثل أداة مهمة لتسيير التقدم لتحقيق التنمية المستدامة واختيرت لها مؤشرات منها عدد اشتراكات الانترنيت للسكان، خطوط الهواتف والاتفاق في البحث العلمي والناتج المحلي، مدى الوصول للمعلومات والبنى الأساسية للاتصالات والخسائر البشرية والاقتصادية وغيرها وقد تم تصنيف مؤشرات قياسها إلى ثلاث فئات وهي كما يلي:

- **مؤشرات الضغط أو القوة الدافعة:** والتي تصنف الأنشطة والعمليات والأنماط.
- **مؤشرات الحالة:** هي التي توفر أو تعطي صورة واضحة للحالة الراهنة.
- **مؤشرات الاستجابة:** هي التي توضح التدابير المتخذة أو التي تم العمل بها من قبل الدولة.

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة.

إن من أهم الخصائص التي جاء بها مفهوم التنمية المستدامة هو الربط بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع إلا أنها ذات أبعاد مختلفة، فهي لا تركز على الجانب البيئي فقط بل وعلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية مع الإشارة إلى أنه هذه الأبعاد مترابطة ومتداخلة فيما بينها وسنحاول توضيح هذه الأبعاد والتداخل بينها.[2]

1- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: وتتجلى في تلبية الحاجات المادية عن طريق الإنتاج والاستهلاك ويمكن حصر العناصر المشكلة لهذا البعد في عدة نقاط

أ- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: إن استغلال الدول الصناعية للموارد الطبيعية يمثل أضعاف ما تستخدمه الدول النامية على مستوى نصيب الفرد.

1- الطاهر خامرة، "المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2007/2006، ص: 44.

2- عبد الرحمان العايب، "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص- ص: 24-25.

ب- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة بالنسبة للدول الغنية تلخص في إجراء تخفيضات متواصلة في الاستهلاك المجدد للطاقة والموارد الطبيعية عبر تحسين مستوى الكفاءة وتعني أيضا تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.[1]

ج- المساواة في توزيع الموارد: إن الوسيلة الناجحة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات بين جميع الأفراد داخل المجتمع اقرب إلى المساواة[2].

د- الحد من التفاوت في المداخيل: التنمية المستدامة تفي الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية، وإتاحة حيازة الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أراضي في مناطق أمريكا الجنوبية وتقديم قروض للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية وتحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات النمو (ماليزيا، كوريا الجنوبية..)[3].

2- البعد البيئي للتنمية المستدامة:

يهتم بالحفاظ على موارد الطبيعة وحمايتها وحسن استغلالها ونوضح ذلك في نقاط مختلفة.

أ- إتلاف التربة واستعمال المبيدات وتدمير الغطاء النباتي والمصايد: حيث أن كل هذا يؤدي لنقص إنتاجية التربة وتلويث المياه السطحية والضغوط البشرية والحيوانية (الرعي الجائر) ونفاذ الثروات الحيوانية على التوالي، والتنمية المستدامة تعمل على المحافظة على التربة وتقليل المبيدات وحماية النباتات والمصايد.

ب- حماية الموارد الطبيعية: وتشمل حماية كل مورد طبيعي على وجه الأرض من الاستنزاف غير العقلاني مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان المتزايدة، ومع هذا فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص الأغذية مستقبلا وتعني التنمية هنا استخدام الأراضي القابلة للزراعة بأكثر كفاءة[4].

1- زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، **"البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة"**، المؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، المنعقد يومي 8/7أفريل 2008.

2- خديجة بن طيب هديات، لطيفة بنيوب، **"دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة"**، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، المنعقد يومي 8/7 أفيل 2008، ص: 272.

3- عبد القادر بلخضر، **"استراتيجيات الطاقة وإمكانية التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة"**، رسالة ماجستير، جامعة البليدة 2006/2005، ص: 99.

4- لعبيدي مهاوات، **"أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، الجزائر 2010/2009، ص: 48.

ج- صيانة المياه: والتنمية المستدامة هنا تعني بالمحافظة على الثروة المائية من خلال وضع حد للاستخدامات المبذرة وتحسين كفاءة شبكة المياه.

د- حماية المناخ: تعني التنمية المستدامة عدم المخاطرة بإجراء تغيرات كبيرة في البيئة يكون من شأنها إحداث تغير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة ويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ أو النظم الجغرافي الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون جراء أفعال الإنسان.[1]

3- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

يمكن أن يشمل هذا البعد جوانب مختلفة سنحاول حصرها في عدة نقاط

- دعم خطط العمل وبرامج وطنية لتحقيق حدة الفقر وزيادة دخل الفرد وتعزيز دور المرأة؛
- بناء القدرات ودعم الشباب وإعطاء أهمية أكبر للتعليم والتدريب للإدارة السليمة للمصادر البشرية؛
- التركيز على تقوية القدرات المؤسساتية العاملة بمجال التنمية الاجتماعية وتعزيز دور المؤسسات غير الحكومية والقطاع الخاص[2]؛
- المساعدة على نقل وتوطين التكنولوجيا الملائمة للدول النامية وتطوير قدراتهم في هذا المجال؛
- الروابط مع المؤسسات الدولية ووكالات التحويل ومؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالتنمية الاجتماعية؛
- دعم حملات التوعية لشرح أهداف التنمية المستدامة في المدارس والجامعات؛
- العمل على إدماج المرأة في عملية التنمية المستدامة وخاصة في تنفيذ المشاريع وتخطيطها وزيادة وعي المرأة في المحافظة على الموارد الطبيعية واستعمالها.[3]

هذه الأبعاد مترابطة فيما بينها حيث أن النظام المستدام اقتصاديا هو نظام يتمكن من الإنتاج باستمرار مع المحافظة على الموارد والتنوع الحيوي والبيئي والموارد البشرية تعد جزء من الموارد المستعملة اقتصاديا والأشكال الموالية توضح لنا الترابط والتداخل والتكامل فيما بين هذه الأبعاد.

1- حميد عبد الله الحريسي، **"السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2006/2005، ص: 24.

2- عمار عماري، **"اشكالية التنمية المستدامة وأبعادها"**، المؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، المنعقد يومي 8/7أفريل 2008، ص: 11.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الشكل (01): تكامل أبعاد التنمية المستدامة

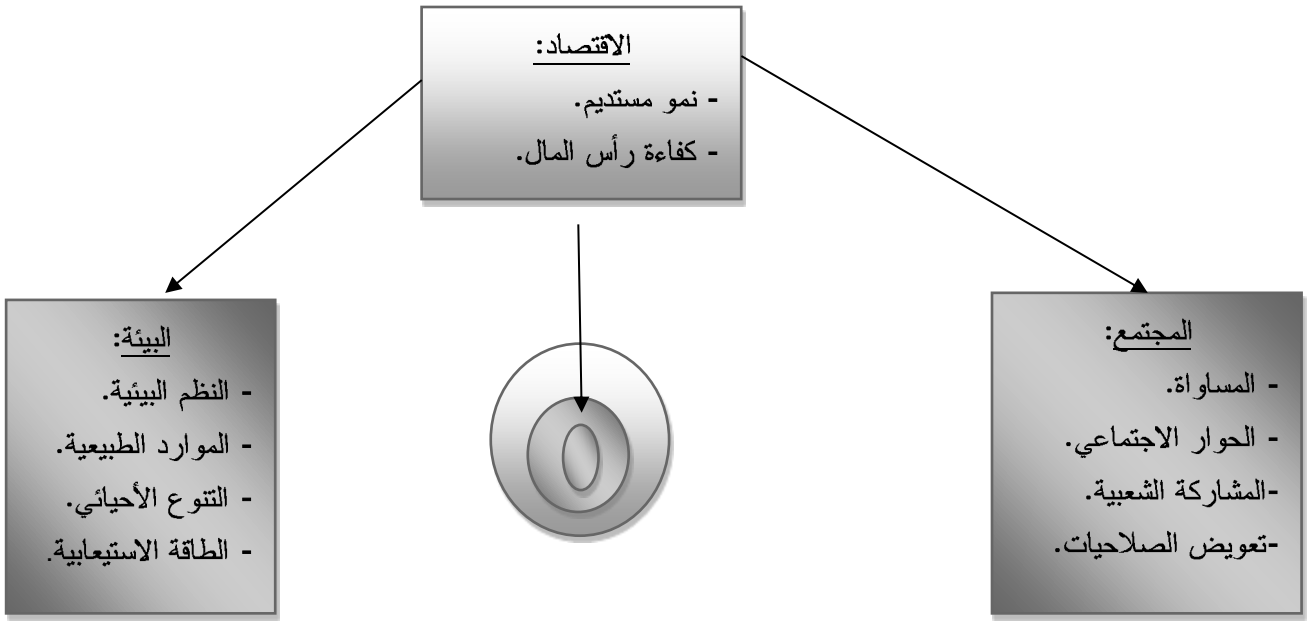

المصدر: عثمان محمد غنيم وأحمد أبو رنط، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان الأردن 2007 ص 43.

الشكل (2): تداخل أبعاد التنمية المستدامة

المصدر: عثمان محمد غنيم وأحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص: 42.

هذه الأبعاد مترابطة فيما بينها حيث أن النظام المستدام اقتصاديا هو نظام يتمكن من الإنتاج باستمرار مع المحافظة على الموارد والتنوع الحيوي والبيئي والموارد البشرية تعد جزء من الموارد المستعملة اقتصاديا.

ثالثا: معوقات التنمية المستدامة

تشمل معوقات التنمية المستدامة أربع مجالات سنحاول التطرق إليها

1- المعوقات الاقتصادية والبشرية: وتتمثل فيما يلي:[1]

- تدني وضعية البنى التحتية والديون الضخمة وتعيق مسار التنمية والافتقار إلى الموارد المالية اللازمة وعدم التزام الدول بمبادئ التنمية المستدامة؛
- تفشي ظاهرة الفقر وعدم استقرار السكان في مناطقهم أي النزوح الريفي؛
- عدم وجود تناسق بين التجارب والتقنيات المستوردة من الدول المتقدمة؛
- مشكلات التنظيم السكاني بالمقارنة مع الموارد الطبيعية المتوفرة؛
- ضعف مرافق التسويق وهيكل التسعير؛
- عدم توفر مناهج متطورة مناسبة في العلوم والتكنولوجيا تتضمن مختلف جوانب حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها.

2- المعوقات السياسية: وتتمثل فيما يلي:[2]

- ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وغياب الأمن والسلام خاصة في منظومة الشرق الأوسط؛
- عدم وجود انفتاح سياسي ومشاركة سياسية وانفصال الأنظمة عن المجتمع وانعدام الديمقراطية في اتخاذ القرار؛
- تصادم حقوق دول الجنوب مع دول الشمال؛
- الفساد والعجز في الحكم.

3- المعوقات التقنية: وتتمثل فيما يلي:[3]

- هجرة الأدمغة وسوء استغلال الكفاءات العلمية؛
- نقص الكفاءات وضعف الميزانيات المخصصة للبحث العلمي؛
- نقص الخبرات اللازمة للدول النامية للتمكن من الالتزام بمختلف القضايا في ظل الجهود المبذولة في إدارة هذه القضايا.

1- معوقات التنمية المستدامة متاح على الموقع **https:// almalomat.com 8/1/**2020، تم الاطلاع عليه يوم: 2جوان2020، على الساعة: 16:46.

2- محمد عربي، **"مشروعات التنمية المستدامة في العالم العربي في ظل تحديات العولمة"**، رسالة دكتوراه كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع تنظيمات سياسية وإدارية 2003-2004، ص: 54.

3- عمر الشريف، **"الطاقة الشمسية وحماية البيئة كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة"**، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، يومي 7/6 جوان 2006، بدون صفحة.

4- المعوقات البيئية: وتتمثل فيما يلي:[1]

حالة البيئة المتدهورة التي تضرها المشاريع التنموية بسبب استخدام المحروقات ما يؤدي لارتفاع درجة حرارة الأرض ومنع ارتفاع مستوى البحار واضطراب نظام الأمطار ما يؤدي لثقب طبقة الأوزون ومنه تفشي الأمراض إضافة إلى الأمطار الحمضية والأشعة النووية؛

- ارتفاع معدلات التحلل وانخفاض مستوى المواد العضوية؛
- ارتفاع نسبة الأعشاب الضارة بسبب البيئة والتغيرات الجذرية فيها الناتجة عن أنشطة البشر.

ولاستكمال الدراسة وربط التنمية المستدامة بالتأمين التكافلي الوقفي وجب البحث حول موضوع التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي بمختلف جوانبها.

المبحث الثاني: الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة ولأبعادها.

نظرا لأهمية التامين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى المجتمعات بعد أن تطرقنا لأبعاد التنمية المستدامة وجب علينا التطرق للرؤية الإسلامية لها ولأبعادها حيث أن معظم الدراسات والأبحاث أكدت على أن التنمية المستدامة ثلاثية الأبعاد فالإسلام ينظر لها رؤية مختلفة سنحاول تفصيلها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى جانب يتعلق بالرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة وجانب يتعلق بمبادئها وأسسها في الإسلام وجانب آخر يتعلق الرؤية الإسلامية لأبعادها الثلاث.

المطلب الأول: الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة

لقد حرص الإسلام على الإحاطة بمختلف جوانب التنمية المستدامة وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهومها في الإسلام وخصائصها وأهدافها من خلاله.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام

التنمية المستدامة في الإسلام هي عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وتهدف إلى استغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من جهة أخرى. فالمنظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض وله حق الانتفاع

1- معوقات التنمية المستدامة، متاح على الموقع **https:// maw doz.com**، تم الاطلاع يوم: 2 جوان2020، على الساعة: 20:30.

بمواردها دون حق ملكيتها ويلتزم في تنميتها بأحكام القران والسنة النبوية الشريفة على أن يراعي أن عملية التنمية هي الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة.[1]

التنمية في المنظور الإسلامي هي تلك التنمية التي تكون داخل الضوابط الشرعية لا بمعزل عنها لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها فهي لا تقتصر على الجانب الدنيوي فقط بل تتعداه إلى الحياة الآخرة بشكل يضمن توافق بين الجانبين وتجعل صلاحية الأولى جسر عبور من الدنيا إلى الآخرة.[2]

ومما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة في الإسلام يتجاوز المنظور المادي وتحقيق الرفاهية القائمة على إشباع متطلبات الجسد بل تمتد إلى طلبات العقل والروح، وفي الإسلام تهدف التنمية المستدامة لتحقيق الأمن المادي من الجوع والأمن المعنوي من الخوف وضمان حياة تسمو بالروح والجسد ويسودها روح الإخاء والتكافل والمودة والرحمة مع مراعاة العدالة في توزيع الدخول والثروات وضمان التوازن بينها وبين حقوق الأجيال القادمة.

وبناءا على ما سبق أيضا يظهر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام يحمل جملة من الخصائص.

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة في الإسلام.

يمكن جمع أهم خصائص التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي في جملة من الجوانب.

1- الشمول: إن المنظور الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي إذ أنه لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيدا عن التوجهات العقائدية حيث أنه من غير المعقول وجود تنمية تضمن حرية التعبير ولا تضمن حرية التفكير ولقمة العيش للفقراء، بل التنمية تشمل جميع مجالات الإنسان الضرورية والمادية بما فيها الدين وممارسة شعائره.[3]

2- التوازن: إن التنمية من المنظور الإسلامي تحقق التوازن بين الجوانب المادية الاقتصادية وبين الجوانب الروحية الأخلاقية فلا يمكن تنمية قطاع على حساب قطاع آخر ومبنية على حساب قرية أو ريف، إذ يغطي الاستثمار كافة الأنشطة الضرورية للمجتمع.

1- حدة عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

2- نعيمة يحياوي فضيلة عاقلي، **"التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي"**، ورقة بحثية مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص :122.

3- إبراهيم حسن العسل، **"التنمية في الفكر الإسلامي"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص: 101.

3- العدالة: تتركز التنمية على مبدأ تحقيق العدالة والمساواة فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته إلا في الظروف الاستثنائية كما تحرس على تحقيق العدالة وضمان حقوق الفقراء والأغنياء معا.

4- الكفاية: يرى الاقتصاد الإسلامي أنه لا يوجد نقص في الموارد لكفاية الحاجات المشكلة تكمن في انحراف سلوك الإنسان نفسه وتصرفاته وانعدام إرادته الحضارية وفساد نظامه سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع والهدف من حد الكفاية في المنظور الإسلامي ليس فرض واجبات على الأغنياء فقط بل إنما هي القضاء على الفقر عامة الذي يعد أكبر مشاكل المجتمعات.[1]

5- الإنسانية: تسعى التنمية في المنظور الإسلامي إلى رفاهية المجتمع وإسعاد الناس فالإنسان لم يخلق ليكون هدفه الوحيد هو الأكل واللبس والشرب بل خلق كرسالة ربانية وليكون خليفة في الأرض، ولهذا ظهرت لنا مجموعة من المبادئ والأسس تحكم التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي.

وبناءا على ما سبق يظهر لنا أيضا أن للتنمية المستدامة في الإسلام جملة من المبادئ والأسس التي ترتكز عليها.

المطلب الثاني: مبادئ وأسس التنمية المستدامة في الإسلام.

تقوم التنمية المستدامة بمجموعة من المبادئ والأسس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهمها.

أولا: مبادئ التنمية المستدامة في الإسلام.

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[2]

– الاهتمام بالإنسان من حفظ للنفس وتوفير الأمن النفسي والمادي والحفاظ على سلامته وكذلك مكسبه وثروته والحفاظ على طلبه اللازم للعلم؛

– المحافظة على المال بتحري الحلال وتجنب الحرام في مختلف المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد أو بين الجماعات ومن بين المعاملات المحرمة الربا والاحتكار والاتجار في القروض وغيرها؛

– الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها من التلف والخراب والكوارث الاقتصادية ومن أهم مظاهر الاستغلال العقلاني لها إدارتها بشكل عقلاني وإشباع الحاجة دون هدر وإسراف وضرورة المحافظة على الموارد والحيلولة دون فسادها واستنزافها لأنها محدودة وقابلة للنفاد؛

1– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2– سهيل زغدود، ساعد هماش، ملتقى بعنوان: "التنمية المستدامة من خلال القران والسنة ومبادئ تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة باتنة، قسم علم الاجتماع، قسم العلوم الاقتصادية 2019،ص– ص: 18–19.

– استغلال الموارد وفق أسس العدل والمساواة فكل الموارد أمانة عند البشر باستعمالها في حدود المقاصد الربانية وللجميع حق الاستفادة منها ومن منافعها.

ثانيا: أسس التنمية المستدامة في الإسلام.

إن التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي تنمية موازنة تتركز على مبدأ العدالة والحرية والتكافل بحيث أنها نابعة من الإنسان نفسه ولذا وجب عليه المحافظة عليها وتنمية بيئية اقتصاديا واجتماعيا في إطار أبعادها الروحية والأخلاقية والحضارية وبالتالي فهي ترتكز على الأسس التالية:[1]

– الديمومة، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر"؛

– الإنسان هو محور التنمية وحامل الأمانة من خالقه لأنه مستخلف في هذه الأرض؛

– سخر الله سبحانه وتعالى الأرض بما فيها من منافع وموارد وثروات لتلبية حاجات الإنسان وعمارة الأرض وحث على صون توازنها وعدم الإسراف فيها بغرض المحافظة على ديمومتها؛

– للإنسان حق الاستفادة واستغلال الموارد لمدة محدودة دون حق ملكيتها؛

– محدودية الانتفاع بالموارد بهدف إعطاء حق للأجيال القادمة للاستفادة بتلك الموارد كذلك وهكذا تكون كل أبعاد التنمية المستدامة قد حظيت أيضا برؤية إسلامية واهتمام من الجانب الإسلامي.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة في منظور إسلامي.

وبعد معرفة الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة وإبعادها والتطرق إلى جوانب التامين التكافلي الوقفي سابقا وجدت علاقة تأثير بين التامين التكافلي الوقفي والتنمية المستدامة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

أولا: الرؤية الإسلامية للبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

لم يرد لفظ التنمية الاقتصادية في القران الكريم لكنه كثيرا ما تناول السلوك الاقتصادي في محتواه حيث سوى الله سبحانه وتعالى بين المجاهدين في سبيل الله والمساعدين على طلب الرزق وهذا ما أكده سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في حديثه: **"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل، الصائم النهار القائم الليل"**[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم في أكل داوود من عمل يده: **"ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، إن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل**

1– المرجع نفسه، ص_ ص: 21–22,

2– يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، "كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم"، رقم 2982، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013، ص: 92.

يده"[1]، فالتنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي تعتبر أحد أجزاء التنمية المستدامة والشاملة للمجتمع إذ أنها تضمن النواحي الروحية والمادية والأخلاقية للفرد أي أنها نشاط يقوم على القيم الأخلاقية للمجتمع الإسلامي وهذا ما تفتقر إليه مفاهيم التنمية الاقتصادية الحالية.[2]

ثانيا: الرؤية الإسلامية للبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

إن التنمية الإسلامية هي تنمية إيمانية حيث أنها تحمي الحية الإنسانية من كل ما يهددها من أخطار وأضرار فهي تضمن حد الكفاية للأفراد ومنه فالتنمية في الإسلام هي تنمية تهيئ الإنسان لرسالة الاستخلاف في الأرض وتحقق ضرورياته وتوفر حاجياته ورفاهيته دون المساس بنصيب غيره من الأفراد فقد جعل حق المجتمع في توزيع الثروة مقترنا بعبادة الله سبحانه وتعالى فهي ذات طابع خاص للجمع بين التنمية الاقتصادية وجوانبها الأخرى مما يؤدي إلى توفير الاحتياجات اللازمة لتحقيق الموازنة للأفراد على إخلاف ظروفهم المعيشية وطبقاتهم واحتياجاتهم اليومية، كمل نبهت الشريعة الإسلامية من الإسراف في صرف الثروات حفاظا على حقوق الأجيال القادمة إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**" ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له"**، فيتضح من خلال قوله صلى الله عليه وسلم أن نقس مستوى الاستهلاك لشخص فقير هو نفسه حد التخمة لشخص غني ولذ عمل النظام الإسلامي على معاملة كل من الفقير والغني على أساس التقريب بين الفئتين عن طريق إحلال التعاون بينهما وروح المشاركة لا روح التمييز والصراع فهو يحد من تركز الثروة بين أيدي الأغنياء دون الفقراء لأن هذا يؤدي إلى اختلال التوازن في المجتمع وهذا ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:**﴿... كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴾**(*)،ولإقامة التكافل الاجتماعي قال تعالى:**﴿واتوهم من مال الله الذي أتاكم﴾**.(**)

ثالثا: الرؤية الإسلامية للبعد البيئي للتنمية المستدامة

تعتبر حماية البيئة في الإسلام واجب شرعي يدعو لتحقيق مصالح الإنسان دنيا وآخرة وينهي عن الإفساد في الأرض لقوله تعالى:**﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريبة من المحسنين﴾**(***)إذا فالأضرار بالبيئة يخالف المشرع الإسلامي حيث ارسي الإسلام مبادئ

1- بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، "كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده"، رقم 2072، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص: 1090.

2- الطيب داودي، "مدخل لعلم الاقتصاد، في الفكر الرأسمالي – الاشتراكي والإسلامي"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، 2010، ص: 36.

(*)- سورة الحشر، الاية7.

(**)- سورة النور، الاية22.

(***)- سورة الأعراف، الاية56.

وأسس تحقق سلوك بيئي ايجابي متوازن منها الحفاظ على النظافة ورعاية الأحياء الحيوانية والنباتية تطبيقا لما جاء به القران من ضرورة انتهاج سلوكيات رشيدة في التعامل مع الوسط البيئي فالتنمية المستدامة في الإسلام تجعل الإنسان أمينا عليها محسنا لها محافظا على ثرواتها هذا فضلا عن وجود توجيهات عامة تخص علاقة الإنسان ببيئته مثل عمارة الأرض وعدم الإسراف في استهلاك الثروات الطبيعية المختلفة وحث على ضرورة التشجير والغرس وفلاحة الأرض لان في ثمارها صدقة لزارعها يوم القيامة إضافة إلى الحفاظ على الثروة المائية من التلوث للاستفادة منها في الشرب والطهارة وغيرها، ومما لاشك فيه أن تحقيق مبدأ التنمية المستدامة يتطلب من الإنسان أن يتعامل مع البيئة برفق وإحسان فيأخذ منها ويعطيها ويرعى لها حقها لكي ترعى له حقه فيها.[1]

المبحث الثالث: علاقة الوقف والتأمين التكافلي الوقفي بالتنمية المستدامة.

تعتبر فكرة التنمية المستدامة في الإسلام مقبولة بأوسع معانيها على مختلف الأصعدة ولهذا فقد توجه الوقف الإسلامي نحو تحقيقها من خلال علاقة التأثير التي تربط التأمين التكافلي الوقفي بالتنمية المستدامة وسوف نتناول في هذا المبحث علاقة الوقف بالتنمية المستدامة واثر الوقف في تحقيقها وكذلك الدور التكافلي للوقف في تحقيقها.

المطلب الأول: علاقة الوقف بالتنمية المستدامة.

وبعد التطرق للرؤية الإسلامية للتنمية وأبعادها سنتطرق إلى علاقتها بالأوقاف وأثره عليها من خلال عدة عناصر

أولا: تصنيف الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع: حيث يعمل الوقف على تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع والذي يساعد في ازدياده لإخلال البعض في تطبيق ما أمر الله به من حقوق وواجبات في الحال، حيث يقوم الوقف بدور كبير في تأمين حد الكفاية لمختلف فئات المجتمع.[2]

ثانيا: تخفيف الفقر وشعور الفقراء بالفوارق: فوقف الأغنياء لجزء من أموالهم على غيرهم من فئات الفقراء أسمى مراتب التقرب لله عز وجل إذ يساعد في تخفيف شعور الفرق بين الفقراء والأغنياء؛ والوقف يعالج الفقر بنوعيه فقر الدخل وفقر القدرة من خلال ما يوفره من دخل لمن ليس لهم ذلك، وما يوفره من خدمات صحية تعليمية لمن تعجز مواردهم من تمكينهم من الاستفادة من هذه الموارد؛ وبالتالي تمكينهم من المشاركة في التنمية.

1- عطا الله حدة، مرجع سبق ذكره، ص- 111-113.

2- محمد سعيد محمد البغدادي، **"الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي"**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص: 74.

ثالثا: تلبية الاحتياجات التعليمية: لقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية العلم والدراسة داخل المدارس والمساجد والمعاهد والجامعات وغيرها؛ حيث رعت الأموال الوقفية عملية التنمية الروحية والثقافية من خلال المؤسسات الوقفية من مرحلة الطفولة والكتابة إلى مرحلة الجامعة والأبحاث العلمية.[1]

رابعا: حماية البيئة: يتغلغل نظام الوقف إلى حماية جوانب بيئية عدة، فنجد مثلا أموال الوقف وجهت لتعبيد الطرق وتوفير الرعاية للحيوانات، حماية الموارد الحيوانية بأنواعها، وهذه الأمور لا تقع إلا في بلاد المسلمين فقد ساهم الوقف في إحياء نظام البيئة ما نعتبره مصدر فخر لحضارتنا الإسلامية وفي الدين الإسلامي المحافظة على البيئة واجب ديني شخصي يلتزم به كل فرد من أفراد المجتمع.

خامسا: توفير الاحتياجات الأساسية: إن اعتناء التنمية المستدامة بتوفير الحاجات الأساسية لفقراء العالم نجد مقابله في الوقف، فقد تميز قطاع الوقف التكافلي بأنه كان يقوم بمهام عدد من المؤسسات الحكومية بل عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة والشؤون الدينية؛ ومن أهم ما وفره الوقف الإسلامي نجد الماء والغذاء والسكن والتعليم والعلاج الصحي.[2]

وفي المطلب الموالي نسبة سنبين تأثير الأوقاف على التنمية المستدامة

المطلب الثاني: آثار الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

يقتضي مفهوم التنمية المستدامة يقتضي إحداث تغيرات خاصة في المجال الاقتصادي وهذا من متطلبات الوقف والذي يؤثر على جوانب مختلفة سنحاول التطرق لها.

أولا: اقتصاديا:

يؤثر الوقف على الجانب الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال جملة من العناصر.

1- السلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها من عمليات التداول.[3]

1- أحمد محمد هليل، "مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية للتنمية المستدامة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة مقتبس بتاريخ 6 جوان 2020 على الساعة 10:39، ص: 7، متاح على الموقع www.kantanjt.com /FLPH/ FILES/ WAKf/ 52066,pdf.

2- عادل عبد رشيد عبد الرزاق، "تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة، الجزائر يومي 3-4 ديسمبر 2012، ص: 05.

3- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، ص: 191.

2- توزيع الغلة: يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات فإن هذا يكون بمثابة عملية إعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استثمار المالك به.

3- البنية التحتية للاقتصاد: يساعد الوقف في تجسيدها مثل إنشاء طرق وبناء جسور وتطويرها وتهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمارات ومنه زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات تحسين الميزان التجاري.

4- تمويل المدارس والكليات: إن تمويلها من أموال الوقف يعتبر استثمار في رأس المال المادي.

5- توفير القروض وتسهيلها يساهم الوقف بتوفير قروض لتمول في المضاربة ومنه توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الأخرى، هذا بدوره يدفع بعجلة النمو نحو الأمام ويعمل أيضا على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من البطالة[1].

6- التأمين: يعمل الوقف على تأمين جزء من رأسمال الإنتاج.

7- تخفيف العبء الحالي على الحكومات: تعمل المشاركة بالوقف من قبل الأثرياء على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومة ويجعل الأفراد أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في شتى هموم المجتمع والاعتماد على الحكومة، وبالتالي تخفيف عجز الموازنة العامة والمديونية للدول الخارجية.

8- استحداث مصادر دخل: يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية وهذا يؤدي لتحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية[2].

9- تقديم الإعانات: إن الكثير من أعمال الخير تودي إلى تقديم إعانات مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات، وهي تعد بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل وعملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكا وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك[3].

10- زيادة حجم الناتج المحلي: من خلال تحويل جزء من الدخل للفئات المحتاجة وهنا يرتفع الطلب على مختلف أنواع السلع والخدمات ومنه زيادة الناتج المحلي كون الاستهلاك مكون رئيسي للدخل القومي.

ثانيا: اجتماعيا.

1- المرجع نفسه ص: 192.

2- عليوش عمار، قورة أحمد، **"دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة"**، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص إدارة مالية جامعة ميلة، الجزائر 2018/2019، ص: 49.

3- المرجع نفسه، ص: 50.

يؤثر الوقف في الجانب الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال جملة من العناصر

- زيادة الحس التراحمي بين الأفراد من خلال المشاركة بين الأغنياء والفقراء واتساع مجالات الوقف حيث جاز الوقف حتى لغير المسلمين لهدايتهم؛
- دفع الجوانب الأخلاقية والسلوكية في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف ورعاية النساء والمطلقات والأمهات وغيرهم؛
- صون الأموال وحفظها وتخزينها وهذا يدل على الاهتمام بحقوق الأجيال القادمة من الخيرات.[1]

ثالثا: تأثيره على جوانب أخرى:

يمكن للوقف أن يؤثر على تحقيق للتنمية المستدامة من خلال تأثيره على جوانب أخرى نذكر منها في عدة نقاط

- توفير الرعاية الاجتماعية والمياه والمساعدة في رعاية العجزة والغرباء ورعاية الفقراء والمعدمين الاستقرار الاجتماعي؛
- تثقيف المجتمع من خلال دعم الجانب العلمي والعملي ودعم الاحترام القانوني داخل المجتمع؛[2]
- حماية حقوق الإنسان بما فيها الأمن وغيره.

المطلب الثالث: الدور التكافلي للوقف في تحقيق التنمية المستدامة

إن تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها يعتبر أولوية للتأمين التكافلي الوقفي وذلك من خلال التأثير على أبعادها الثلاث البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسوف نوضح هذا التأثير في عدة نقاط.

أولا: دور التامين التكافلي الوقفي في عملية التنمية من ناحية البعد الاقتصادي:

نظام الوقف هو القطاع التكافلي الذي يملك مجموعة الموارد المرصودة من قبل الأفراد لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا ما يميز الحضارة الإسلامية، ويساهم هذا الأخير في تنمية الجانب الاقتصادي كما يلي:[1]

1- عبد الرحمان عبد العزيز الحربوي، مرجع سبق ذكره، ص: 195.

2- المرجع نفسه، ص: 196.

– التأمين التكافلي بصيغة الوقف يعمل على إعادة توزيع الدخول بين الطبقات المجتمع وهذا يجعلها متداولة لا محتكرة في يد واحدة؛

– يساعد في بناء البنى التحتية للاقتصاد مثل الجامعات والمدارس والطرق، ضف إلى ذلك المسامة في رفع حجم الاستثمارات وذلك من خلال التكافل مع هذه القطاعات بتوجيه الأموال الوقفية نحو بناء المستشفيات والمدارس ومختلف المشاريع؛

– يعمل التكافل الوقفي أيضا على تمويل بناء المدارس والكليات وجميع مراكز التعليم بأموال الأوقاف وهذا في حد ذاته يعتبر استثمار بشري؛

– تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الدولة ما يساهم في تحقيق عجز الموازنة العامة بفضل مشاركة الأثرياء في نظام التأمين التكافلي الوقفي بتوجيه جزء من ممتلكاتهم أو أموالهم للوقف؛

– يعمل التأمين التكافلي الوقفي على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل واليتامى ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الاقتصادي بفضل الاهتمام بالمستوى المعيشي للعنصر البشري؛

– تحقيق منفعته للمجتمع خاصة وللدولة عامة من كل النواحي الاقتصادية.

ثانيا: دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف في عملية التنمية من ناحية البعد الاجتماعي.

يلعب التأمين التكافلي بصيغة الوقف دورا هاما من الناحية الاجتماعية ويظهر ذلك في النقاط التالية:[2]

– يلعب التأمين التكافلي بصيغة الوقف دورا في التنمية الثقافية والاجتماعية من خلال توفير مدارس لرفع المستوى التعليمي وتوفير مستشفيات للرعاية الصحية ضف إلى ذلك توفير مستشفيات للتربية الدينية والأخلاقية؛

– يحد التأمين التكافلي بصيغة الوقف من انتشار الفقر من خلال المساهمة في تلبية احتياجات المجتمع؛

– يلعب دورا في تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي من خلال الثروات الناتجة عن تراكم الموارد الوقفية من الطبقة الغنية إلى سائر فئات المجتمع والتي تؤمن لهم حاجاتهم الضرورية وتخفيف حدة الصراع الطبقي المؤذي إلى توترات اجتماعية الأمر الذي انعكس إيجابا على الحياة الاجتماعية؛

1–كوديد سفيان، **"الدور التكافلي للنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة. إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر"**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2015/13، المركز الجامعي عين تيموشنت، 2015، ص– ص: 187–188.

2– صالح صالحي، نوال بن عمارة، **"الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة–عرض تجربة الجزائر في تسيير الأوقاف–"**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،عدد 1، ديسمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص: 158.

– تأمين الاحتياجات الضرورية للفئات المحرومة في المجتمع من خلال تلبية احتياجات الفئات المحدودة الدخل وصولا إلى تحقيق النفع الذي يعود على الإنسان والطبيعة والحيوان؛

– تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي من خلال التوزيع التكافلي للثروة الوقفية في دائرة القطاع العائلي والذي يؤذي إلى نمو وتطور الأسرة والحفاظ؛

– ساهم أيضا التأمين التكافلي بصيغة الوقف في توسيع ميادين التكافل الاجتماعي الذي يشكل البنية الأساسية لتماسك المجتمع وضمان الاستقرار الاجتماعي الذي يساعد على التقدم والتطور المجتمعي فقد شكلت الموارد الوقفية التكافلية التي تنمو باستمرار أحد الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية،

– لقد حقق التأمين التكافلي بصيغة الوقف التكافل والاستقرار الاجتماعيين في ظل تطور ونمو الجوانب العقائدية والأخلاقية والإسلامية في الحضارة الإسلامية والذي تفتقر إليه حاليا بسبب تراجع القيم الأخلاقية والعقائدية؛

ضف إلى ذلك فالتأمين التكافلي بصيغة الوقف يساهم في ما يلي:[1]

– **دور التكافل الوقفي في مجال الرعاية:** حيث يساهم الوقف في توفير المستشفيات والمستوصفات الطبية والخدمات الصحية وبالتالي الحفاظ على الجانب الصحي للمجتمع؛

– **دور التكافل الوقفي في مجال التعليم:** حيث تساهم أموال الوقف في تمويل مشاريع المدارس والجامعات وكذلك رواتب أساتذتها ومعلميها وذلك لرفع درجة التحضر لدى أفراد المجتمع.

ثالثا: دور التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية من ناحية البعد البيئي:

تجدر الإشارة إلى أنه للطبيعة الحق في المحافظة والاهتمام بها، والتأمين التكافلي بصيغة الوقف يلعب دور في ذلك من خلال قيامة باستغلال الأموال في التشجير وصرف القاذورات وحماية البيئة من التلوث والتصحر وغيرها وذلك من أجل المحافظة عليها خصوصا في ظل زمن التكنولوجيا والمصانع ما يسبب خطورة كبيرة على النظام البيئي، وللحد من أضرارها وجب توحيد الجهود فالدول الإسلامية لن تتمكن من ذلك بمفردها لتفاقم مسؤولياتها وانخفاض دخولها وهذا ما يفعله التأمين التكافلي الوقفي من خلال دعمه للمؤسسات الوقفية الهادفة لحماية البيئة[2].

1– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2– زيدان محمد، **"دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: "الوقف الإسلامي في الاقتصاد وإدارة وبناء حضارة "، الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 2009، ص: 617.

خلاصة:

إن التأمين التكافلي بصيغة الوقف هو أداة مبتكرة للعمل على تجميع أموال الأوقاف من اجل سد حاجات المجتمع فيما يرضي الله وقد كان له دور كبير في توجيه مختلف المدخرات نحو تحقيق التنمية من خلال دعم الاستثمارات التي تحقق إبعاد التنمية المستدامة والحفاظ على حق الأجيال القادمة، حيث يساهم الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال إنشاد مشاريع ذات أولوية داخل المجتمع مع إشراك جميع الفئات في عملية التنمية وتوفر الإطار المؤسسي الأمثل للتعاون مع مختلف قطاعات التنمية المستدامة، وقد كان لهذه الصناعة دور كبير في النهوض بقطاعات العديد من الدول حيث احتلت ماليزيا المرتبة الأولى في هذا المجال وسوف تتم دراسة هذه الصناعة كتجربة لبعض الدول الإسلامية.

الفصل الثالث

دور التأمين التكافلي بصيغة الوقف

في تحقيق التنمية المستدامة

من خلال دراسة تجارب دولية

تمهيد:

لقد حدثت تطورات ملحوظة في المؤسسات المالية الإسلامية على غرار المؤسسات المالية الدولية مؤخرا وقد كان الغرض منها الالتزام بضوابط الشرعية الإسلامية وخدمة المسلمين وإبعادهم عن الحرام والتعامل فيه والتي من بينها التركيز على الوقف والصناديق الوقفية والتي تبنتها عدة دول من أهمها ماليزيا وباكستان وجنوب إفريقيا ومرت هذه الدول في تجاربها في هذا المجال بعدة مراحل وكانت ماليزيا أول الدول نجاحا فيها الأمر الذي انعكس بشكل ملحوظ في مختلف جوانب تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، أما باكستان وجنوب إفريقيا فرغم من قطعها شوط لا بأس به لكنها لا تزال تحتاج جهود أكبر لمنافسة ماليزيا ومن تجارب هذه الدول لا بد لنا من انتهاج منهج تكافلي وقفي لتفعيل تنميتها المستدامة وضرورة تبنيها لتجربة الصناديق الوقفية لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى تجارب هذه الدول في مجال التأمين التكافلي الوقفي وكيف ساعدها ذلك في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تجربة ماليزيا.

المبحث الثاني: تجربة باكستان.

المبحث الثالث: تجربة جنوب إفريقيا.

المبحث الأول: التجربة الماليزية:

منذ عقود مضت عملت ماليزيا على تطوير العمل بالتكافل الوقفي وذلك بهدف تطوير دوره في تحقيق التنمية المستدامة ودعم مختلف جوانبها داخل المجتمع وسوف نتناول في هذا المبحث واقع التكافل الوقفي في ماليزيا وواقع التنمية المستدامة بها إضافة إلى دور التكافل الوقفي في تحقيق هذه التنمية.

المطلب الأول: واقع التكافل الوقفي في ماليزيا

وسنتطرق في هذا المطلب إلى نظرة حول واقع الوقف في ماليزيا وخصائص هذه الصناعة فيها

أولا: نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا

تعتبر ماليزيا أهم الدول الأسيوية بالشرق الأسيوي وقد تميزت باحتوائها على أراضي موزعة بين أوقاف عامة وخاصة وقد وضعت هيئة الأوقاف الوطنية خطة على مدى خمس سنوات للنهوض بالتنمية الاقتصادية الماليزية،1 وقد تضمنت الخطة ما يلي:2

– يتم تعبئة وقف بيت مال الزكاة بشكل مناسب من أجل تطوير وتعزيز أراضي الوقف داخل المناطق الحضرية التجارية في كل من " جوهر باهرو " و" كلانج فالي " و" بولا وبينانج "، وبرنامج التنمية هذا ينطوي على تطوير كل من المستوطنات السكنية والبنى التحتية والمرافق الاقتصادية والمباني الصناعية على أراضي الوقف؛

– وضع جدول أعمال للتنمية من خلال تطوير أصول الوقف للمشاركة في قطاع الشركات وهذه الخطة سميت بالخطة التاسعة (MP 9) وقد تضمنت ما يلي:

- في ظل السياسات الإسلامية للدولة سوف يتم تطوير ممتلكات وأموال الأوقاف من أجل استغلال الطاقات والاستفادة منها في الإنتاج وتطوير المشاريع الجديدة؛
- سوف يتم توسيع مجال الأصول التجارية على أراضي الأوقاف وذلك من أجل النهوض بقطاع الأصول غير المالية؛

1– سفيان حلوفي،" **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة ماليزيا**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، المجلد 1، جوان 2017، ص– ص: 43–44.

2– منتقى الحاج زكاري، ماليا سليمان، "**كفاءة وفعالية مؤسسات الوقف في ماليزيا**"، أوراق مقدمة في المؤتمر الدولي الثامن والتاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: الوصول إلى التمويل والتنمية البشرية مقالات عن الزكاة والأوقاف، التمويل الأصغر، مجلة مؤسسة بلومزيري قطر، 2015 ص: 14.

• سوف يتم وضع خطط إستراتيجية من أجل تطوير الاعتماد على الذات في استغلال أراضي وأصول الأوقاف من قبل السلطات الدينية؛

وقد خصصت الحكومة حوالي 250 مليون رنجيت (الرينجيت هي عملة ماليزيا) ضمن خطة ماليزيا التاسعة لتطوير الأراضي الوقفية ذاتيا لتنفيذ عشر مشاريع تنموية ما بين 2000 و2010 وخصصت 72,76 مليون رينجيت للخطة العاشرة لتنفيذ المشاريع التنموية ما بين 2011 و2015 وخصصت حوالي 20 مليون رنجيت لتطوير أراضي الوقف.[1] والجدول الموالي يوضح طبيعة المشاريع ضمن الخطتين التاسعة والعاشرة:

الجدول رقم(01): المشاريع الوقفية الماليزية وقف الخطتين التاسعة والعاشرة.

اسم الولاية	المشاريع	قيمة التمويل	تاريخ الانتهاء	طبيعة المشاريع
قداح	نزل أيتام	ضمن الخطة 9 2.08 مليون	2009-11-30	اجتماعي
سلانجور	مراكز صناعية	ضمن الخطة 9 160 مليون	2009-12-16	اقتصادي
كيلانتان	نزل أيتام	ضمن الخطة 9 105 مليون	2010-4-15	اجتماعي
سراواك	تجهيزات مطبخ للمركبات الإسلامية	ضمن الخطة 9 10 مليون	2010-12-31	اجتماعي تجاري
نقاري سامبيلان	- مركز للمسلمين الجدد. - نزل وقفي.	4.3 مليون ضمن الخطة 9. 18 مليون ضمن الخطة 10.	2010-12-31 2011-11-1	اجتماعي تجاري
جوهر	- نزل - ملجأ نسائي	ضمن الخطة 10 8 مليون 7.5 مليون	2011-12-7 2011-12-31	اجتماعي تجاري
بولاوبينانج	مركب معهد الماشور للتنمية	ضمن الخطة 10 41 مليون	2011-1-31	اجتماعي

1- سفيان حلوفي، مرجع سبق ذكره، ص:44.

براك	- متجر - نزل وقفي	ضمن الخطة 10 - 4.5 مليون 19 مليون	2011-12-31 2011-12-31	اجتماعي اقتصادي اقتصادي
مالاكا	نزل وقفي	ضمن الخطة 10 25.6 مليون	2011-8-25	اقتصادي

المصدر: حلوفي سفيان، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة ماليزيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد مهري، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، المجلد 1، جوان، 2017 ، ص: 414.

كما يمثل الجدول الموالي الإيرادات المالية للأوقاف والوحدة بالرينجت

جدول رقم(02): نتائج التسيير المالي ومعدلات الاستدامة:

الولاية المتغيرات	سلانجو	جوهر	باهانج	بينانج	ترانجانو
الحساب الإداري	376.296	-	-	546.503	108.772
الحساب الإجمالي	476.904	2.476.374	89.801	1.024.512	251.516
العوائد الكلية	608.143	3.819.965	28.212	1.705.163	442.758
الفائض أو العجز	131.239	1.343.591	(-61.589) عجز	680.651	333.763
الأسهم في استثمار الصكوك	8.060.959	16.995.938	1.405.003	5.958.941	5.725.949
نسبة الصكوك	13.26	4.45	49.80	3.49	12.93
التكلفة الادارية	78.90	-	-	53.34	43.25
تركز العوائد	0.35	-	0.91	0.75	0.38
هامش التأثير	21.58	35.17	(-218.31)	39.92	75.38

المصدر: حلوفي سفيان، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة لتجربة ماليزيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة 1، عبد الحميد مهري، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، المجلد 1، جوان، 2017: ص، 415.

من الجدول السابق نلاحظ أنه بالنسبة لإيرادات الأوقاف من خلال الولايات محل الدراسة قد احتلت من بينها جوهر المرتبة الأولى ذات أكبر قيمة وأدنى الإيرادات احتلتها ولاية باهانج.

أما من ناحية الاستثمار في الصكوك والأسهم فقد احتلت ولاية جوهر أيضا المرتبة الأولى وتليها ولايتي سيلانجور وترابجو.

ثانيا: خصائص صناعة التكافل في ماليزيا

تتميز صناعة التكافل في ماليزيا بعدة خصائص يمكن تلخيصها في ما يلي:

1. صناعة ديناميكية مبنية على محورية المستهلكين: حيث ركز بنك ماليزيا المركزي على الجهود لتحسين نظام حماية المستهلكين حيث تم تعزيز هيكل تنظيم المراقبة لضبط ممارسات مقدمي الخدمات المالية وذلك بطرق عدة منها تحسين أدنى متطلبات وشروط الأوضاع حول المساهمات والمميزات والإنشاءات والقيود المفروضة على منتجات التكافل.

2. ضمان الحماية التكافلية لصندوق التكافل: تم إصدار لوائح وتعاليم تتعلق بالحفاظ على صندوق التكافل ووضع لوائح حول التكاليف التشغيلية تفرض ضوابط لمراقبة تكاليف الاكتساب وتحسين شركات التكافل من حيث الفعالية التشغيلية.

3. تعزيز الإدارة التجارية الرشيدة وممارسات معالجة المخاطر: لضمان فعالية الإدارة الشاملة على شركات التكافل الالتزام بلوائح قانونية تتعلق بوظيفة المدير ولجان مجلس الإدارة بما فيها لجنة معالجة المخاطر والتأكد من إدارة الأموال الوقفية ضمن حدود خطة العمل الموضوعة ضد المخاطر.

4. تحسين الإفصاح والشفافية: إذ تخضع شركات التكافل في ماليزيا بتعاليم ولوائح خاصة للتأكد من التزامها بالإفصاح والشفافية نحو أصحاب المصالح.

5. امتيازها بهياكل مؤسسية مرنة: تحتوي ماليزيا في هياكلها على نماذج مرنة كالمضاربة والوكالة حيث يجب على شركات التكافل الوقفي عند قيامها بتنفيذ أنشطتها أن تكون وفق الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية بين مختلف أطراف سوق التكافل الوقفي.

6. تمتع صناعة التكافل الوقفي الماليزي بإدارة شرعية: حيث يقوم البنك المركزي الماليزي بتحسين الهيكل الشرعي الإسلامي باستمرار لمواكبة التطورات والمستجدات في صناعة التكافل وهذا ضروري

لضمان انسجام وجهات النظر الشرعية ضمن الجهود المعززة للنظام الرقابي لصناعة المال الإسلامي وهذا الهيكل يساهم في تعزيز ثقة المستهلكين ويمنح قدرا أكبر من المرونة لشركات التكافل للابتكار داخل إطار الشريعة الإسلامية.

وهذه الخصائص ساهمت وساعدت التكافل الوقفي في لعب دور التكافل الوقفي على اقتصاديات ماليزيا.

المطلب الثاني: واقع التنمية المستدامة في ماليزيا.

شهدت التنمية المستدامة في ماليزيا نجاحا كبيرا وذلك لوجود لقطاعات متميزة حققت التطور في عدة ميادين بوجود عدة عوامل مساعدة في ذلك وسنحاول في هذا المطلب معرفة وطبيعة التنمية المستدامة في ماليزيا من ناحية بعدها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

أولا: البعد الاقتصادي.

ويتضمن قطاعين هما القطاع الزراعي والصناعي.

1- القطاع الزراعي: لقد بدأت ماليزيا تجربتها في التنمية المستدامة بإنتاجها لسلع دولية مثل الخشب والقصدير وغيرها حيث كان نصيب الأراضي الزراعية 16 % من مساحة البلاد مستوعبة في ذلك 35 % من اليد العاملة ثم تطور يساهم ب 21% من الناتج المحلي خصوصا في صناعة زيت النخيل الذي ساهم بنسبة 35 % من القطاع الزراعي سنة 2005 فقد حقق القطاع الزراعي انجازات ضخمة خصوصا فيما يخص تنمية المورد البشري وقد هدفت السياسة الإنمائية الزراعية الماليزية إلى تعزيز الأمن وزيادة الإنتاج والمنافسة وكذلك تعميق الروابط بين الصناعات الأخرى بالإضافة إلى إنشاء موارد جديدة لتنمية القطاع الزراعي واستعمال الموارد الطبيعية بشكل سليم يحفظ حقوق الأجيال القادمة.1والجدول الموالي يوضح أهم ما سجلته الزراعة ما بين سنة 2008 و2014 كعينة عن الزراعة في ماليزيا:

1- حسام الدن بن الطيب ربيعي، **"تحديات التنمية المستدامة في ماليزيا"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2015، ص-ص: 38-40.

الجدول رقم(03): مؤشرات النمو الزراعي الماليزي في 2018و2014 .

السنوات	القديمة المضافة في الزراعة %	نصيب الفرد من الناتج المحلي بالدولار	العاملون في الزراعة من سنة % المنشغلون	القيمة المضافة للزراعة بالدولار	مساحة الأراضي المزروعة بالمحاصيل المختلفة %
2008	%10	8.486.8	14	7.926	21.9
2009	9.2	7.312.0	14	8.060	22.2
2010	10.1	9.069.9	13	8.398	27.7
2011	11.5	10.427.8	12	9.125	23.2
2012	9.8	10.834.7	13	9.379	23.5
2013	9.1	10.973.7	13	9.731	23.9
2014	8.9	11.307.6	12	10.121	23.9

المصدر: بلال محمد سعيد المصري، تجربة ماليزيا في التنمية الاقتصادية دروس مستفادة، جامعة الأزهر، غزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، برنامج ماجستار،2016، ص:60 .

من خلال الجدول نلاحظ أن القيمة المضافة في الزراعة لم تتأثر بأزمة 2005 إذ شكلت 10 % مقارنة بالسنوات بعد الأزمة، وهذا راجع لمناخ ماليزيا وتربتها وعواملها الطبيعية ونلاحظ أن عدد المستغلين قد شكل أعلى نسبة أيضا حتى أثناء الأزمة المالية العالمية إذ سجل 10% وبدأ في الانخفاض في السنوات ليصل 12 % عام 2014 وهذا راجع إلى أن سياسة التصنيع والانتقال من الإنتاج الزراعي إلى الصناعي خفضت العاملين في قطاع الزراعة.

2- على مستوى القطاع الصناعي: في الوقت الذي كانت فيه ماليزيا منتجة لسلع لأتباع قررت الدخول في الصناعة ورغم افتقارها للمهارات إلا أنها تمكنت من إحراز نجاح كبير خصوصا في مجال تضييع السيارات والتي أثبتت ماليزيا خلال هذه الصناعة أنها قادرة على استيعاب التكنولوجيا في الاستعادة منها. صنف إلى ذلك دخولها مجال تضيع الالكترونيات ما ساعد على امتصاص البطالة ،و تحسين الإنتاجية وقد استفاد المواطنون الماليزيون من هذه التغيرات بزيادة مداخيلهم وتنشيط عمليات النمو الصناعي، وكذلك تعميق التوجه التصديري إلى عمليات التصنيع وتحديث البنى التحتية للاقتصاد الماليزي بالإضافة إلى توطيد التعاون الإقليمي وتطوير طبقة من رجال الأعمال الماليزيين وبالرغم من ارتفاع معدلات التضخم الذي نجم عن تأثر ماليزيا بالحروب في العالم العربي والإسلامي وتغيرات أسعار النفط وتراجع قيمة الدولار إلا أنها حققت معدلات نمو مرتفعة وعلى الرغم من

انطلاق ماليزيا في مشاريع ضخمة خاصة بالبنى التحتية إلا انه لم يكن هناك زيادة في القروض الأجنبية بسبب تمويل هذه المشاريع من مصادر وطنية لان النظام المالي الماليزي يفيض بالسيولة المالية في ظل دفع أسعار فوائد منخفضة ما ساعد القروض الوطنية على تغطية الجزء الأكبر من الاحتياجات المالية للقطاع الخاص .

ثانيا: البعد الاجتماعي.

تحتل طلبة ماليزيا في الجامعات الأمريكية المرتبة السابعة من مجموع الطلبة وتحتل المرتبة السادسة عالميا في مستويات التعليم الابتدائي إذ تخصص 13% من ميزانية التنمية لدى العمر 80 عاما للرجالو75 عام للنساء، ضف إلى ذلك فقد انخفضت نسب الفقر وذلك لما الشعبة ماليزيا من سياسات للقضاء عليه أو على الأقل تخفيض لأقل مستوى ممكن ومن بين الإجراءات ما يلي:[1]

- بناء قدرات الفقراء من خلال تدريبهم وتعليمهم؛
- بناء تقتهم بأنفسهم وغرس الفكر الايجابي في أذهانهم؛
- إشراكهم في التنمية بمختلف جوانبها؛
- مساعدة كبار السن.

كما يعتبر قطاع الخدمات إحدى الأعمدة الأساسية التي تحقق فيها ماليزيا تقدما جوهريا في عمليات التنمية المستدامة حيث يساهم ب 50% في الناتج المحلي الإجمالي الماليزي وتأمل الحكومة ا نسياهم ب 65% منه بحلول عام 2020 وهو الهدف الذي تسعى له ماليزيا لتكون في مراتب الدول المتقدمة إذ سجل هذا القطاع ازدهارا كبيرا بداية من 2009.[2] وقد ساهم في تطور التنمية المستدامة الماليزية والاحتفاظ بتوطيدها الاقتصادي عدة عوامل .

1– حسام الدين بن الطيب ربيع، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

2–بلال محمد سعيد المصري، **"تجربة ماليزيا في التنمية الاقتصادية"** دروس مستفادة جامعة الازهر، غزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد– برنامج ماجستار–، 2016: ص: 65.

ثالثا : البعد البيئي.

تسعى السياسة القومية الماليزية إلى توفير الحد الأدنى من الحياة الجيدة عبر تحسين نوعية المعيشة للسكان وضمان احترام المعايير البيئية في هذا الشأن حيث تسعى ماليزيا إلى ملف مجموعة من السبل لضمان العيش الكريم نذكر منها:[1]

- خلق بيئة نظيفة وآمنة وصحية ومنتجة للأجيال الحالية والقادمة؛
- الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي من خلال تنمية جروح المسؤولية لدى أفراد المجتمع الماليزي؛
- ضمان أسلوب حياة مستديم ونمط استهلاكي وإنتاجي محددين غير منتشرين للثروات الطبيعية والبيئية؛
- منع التدهور البيئي.

المطلب الثالث: دور صندوق التكافل الوقفي في التنمية المستدامة لماليزيا.

وسوف نتناول في هذا المطلب دور صناديق الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا من خلال تجربة دور صندوق الوقف للجامعة الإسلامية الماليزية كما يلي:

أولا: نظرة حول تأسيس هذا الصندوق ودوره في تعبئة الأصول الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة.

أنشأ هذا الصندوق بتاريخ 15-3-1999 من قبل الجامعة الإسلامية الماليزية ودوره الأساسي هو جمع التبرعات والمساعدات لوضعها في حساب الصندوق لتطوير المجال التعليمي والثقافي وتأمين دخل مناسب لطلبة الجامعة كما يساهم بذلك في عمليات التطوير الأكاديمي كما أنه يستقطب الممتلكات العينية والمعنوية كالنقود وغيرها داخليا وخارجيا، ضف إلى ذلك بناء رابطة أخوة متينة بين طلبة الجامعة[2].

وقد كان الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو دعم الطلبة المتفوقين في الجامعة لتغطية تكاليف معيشتهم داخل الجامعة وقد أنشئ برأس مال قدر ب 305 مليون رينجيت ماليزي بعدها تم وضع خطة

1- التجربة الماليزية في التنمية المستدامة، متاح على الموقع **https: //democraticac .de**،تم الاطلاع يوم: 21 ماي 2020، على الساعة: 10:15.

2- جعفر سمية، مرجع سبق ذكره ص- ص: 141-142.

استراتيجية من قبل صندوق التكافل الوقفي لتنمية أصوله ما تطلب ارتباطه بعلاقات مع أفراد ومؤسسات محليا وعالميا ويمكن توضيح أهم مصادر تعبئة أموال الصندوق كما يلي:[1]

- قام نائب رئيس الجامعة الإسلامية الماليزية عبد الحميد سليمان بوقف راتبه لصالح الصندوق كما تم اقتطاع جزء من مرتبات الموظفين.
- وضع برامج وأنشطة للصندوق أهمها إقامة سوق رمضان الخيري لتوليد ربع يستعمل لتنمية الصندوق ولتحقيق مختلف الانجازات المسيطرة.
- التبرعات التي تم جمعها من أطراف وجهات خارجية.
- أموال الزكاة المجمعة خاصة ولاية سيلانجور.
- عوائد الاستثمارات في القطاع الحقيقي.

وبسبب استراتيجيات الصندوق ارتفع رأسماله إلى 2,797.879 أواخر سنة 2005 ويمكن القول أن الصندوق قد نجح بتعبئة أموال الوقف الموجهة لتحقيق التنمية المستدامة وأهلت رأس المال البشري نحو تحقيقها، ويتمثل الدور التمويلي لهذا الصندوق فيما يلي:[2]

- تمويل التعليم لطلبة الجامعة.
- التخفيف من العبء على الإنفاق العام للخزينة العامة للدولة.

ثانيا: الدور الإقتصادي للصندوق التكافلي الوقفي.

لقد كان للتأمين التكافلي لصيغة الوقف دور في عدة نواحي نذكر منها ما يلي:[3]

1- المساهمة في الإنتاج المحلي تميل الناتج المحلي الإجمالي لأي دولة أهم العوائد المنتظرة من وراء عمليات الاستثمار إذ تعبير ماليزيا أكثر الأسواق ديناميكية وفيما يلي تقرير عن نمو هذا المؤتمر بين سنة 1990و2013.

جدول رقم(04): تطور الناتج المحلي في ماليزيا 1990-2013

السنوات	1999	2000	2008	2019	2010	2011	2012	2013
الناتج المحلي الإجمالي مليون دولار	43.4	93.8	231.1	202.1	247.5	289	304.7	312.4

المصدر: تطور الناتج المحلي في ماليزيا 1990-2013 متاح في الموقع: https: //democraticac .de تم الاطلاع يوم: 22أوت2020 على الساعة: 14.24.

1- منتهى الحاج زكرياء، ماليا سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

2- جعفر سمية، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

3-سوق ماليزيا: متاح على الموقع https://sokmalizya/204651/da6، ثم الاطلاع يوم: 22 أوت2020، على الساعة: 15:20.

من خلال الجدول أعلاه يتضح تطور الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغ سنة 2012و2013 حوالي 300 مليون دولار وهذا راجع لارتفاع حجم الصادرات والمشاريع الصناعية الحمولة بأحوال التكافل الوقفي بماليزيا.

2- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حوالي 6.78 وذلك سنة 2013 نظرا لارتفاع هذا الناتج ومدى مساهمة أموال التكافل في تمويل العديد من المشاريع ذات الطابع الاقتصادي.

3- التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية: يعمل التكافل الوقعي على تقديم التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية من خلال مساهمتها في توفير السيولة لازمة لذلك من الأقساط التأمينية.

4- الاستثمار في الصكوك الإسلامية: لقد تنامت السوق العالمية للصكوك الإسلامية واتسعت بصورة كبيرة خلال السنوات الأخيرة وفقا للبيانات المجمعة عن الحجم العالمي لسوق إصدارات الصكوك الإسلامية خلال الفترة ما بين الفترة 2005–2010 حيث وصل الحجم السوقي لإصدارات الصكوك الإسلامية إلى 1410 إصدار وقد نظرت ماليزيا القائمة عالميا ونجد أن مؤسسات التكافل الوقفي الماليزية كان لها دورا بارزا في الصكوك الإسلامية.

5- نصيب ماليزيا في الحصة السوقية: تمتلك ماليزيا أكبر سوق للتكافل العائلي على مستوى العالم بنسبة 33% من حصة السوق ومؤتمر تسجيل معدل ايجابي بنسبة 4% سنة 2015 ويعتبر نمو إيجابي قوي جعلها تحتل مرتبة لا بأس بها في سوق التكافل الوقفي بعد ما سجلت نمو سلبيا سنة 2014.

ثالثا: الدور الاجتماعي للصندوق.

ينجلي هذا الدور من خلال دعم الطلبة المحتاجين بتوفير منح مالية لهم، وتطوير رأس المال البشري، حيث دعم الصندوق احتياطات الطلبة بمجموعة من الأموال لرعاية مصروفاتهم قاربت 1.6001.988 رينجت ويزداد ذلك حسب ازدياد عدد الطلبة، كما عملت على تطوير التعليم والثقافة ورفع المستوى العملي لديهم، صنف إلى ذلك توفير مناصب شغل للطلبة المتخرجين وذلك للحد من ارتفاع نسبة البطالة كما وضعت برنامج كفالة ينمي روح التكافل بين أفراد المجتمع الماليزي وسعت إلى ترقيات الأنشطة الأكاديمية وأنشطة البحث العلمي للطلبة.

كما أن الصندوق يهدف إلى إيجاد سكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية والربط بين أبنائها مما يساعد على تأصيل الهوية والانتماء.

المبحث الثاني: التجربة الباكستانية

تعتبر مؤسسات التأمين التكافلي في باكستان أقل خطورة وشهد نموا ملحوظا في سوق التكافل بالرغم من ضعف الحصة السوقية وعدم استقرار معدلات الربحية فيها وضعف عوائد الاستمارات وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال البنية التشريعية للتأمين التكافلي الوقفي في باكستان، وتطبيقاته وكذلك التحليل المالي له ومؤسساته.

المطلب الأول: واقع التأمين التكافلي الوقفي في باكستان.

وسوف نتناول في هذا المطلب البنية التشريعية للتأمين التكافلي الوقفي في باكستان وتطبيقات الوقف فيه

أولا: البنية التشريعية للتأمين التكافلي الوقفي في باكستان.

لقد بدأت مبادرات إنشاء ودعم الصناعة المالية الإسلامية في باكستان منذ إنشاء المحكمة الشرعية الفدرالية عام 1980 والتي ساعدت الحكومة الباكستانية وكل بنوك البلد المتوفرة آنذاك على توفير خدمات مصرفية إسلامية (غير ربوية) وهذا في الفترة الممتدة ما بين 1981 و1985، لكن بسبب تداعيات الأزمة المالية العالمية التي أصابت آسيا ثم تأجيل هذه المبادرة إلى سنة 1999 حيث تم إعادة طرح الفكرة من جديد من قبل الحكومة وبعدها اتخذت هذه الأخيرة عدة إجراءات وتدابير من أجل المضي قدما نحو هذه الخطة حيث أصبحت تتمتع بأحد أكبر الصناعات المالية الإسلامية المتقدمة في العالم ورغم هذا التطور إلا أن هذه الصناعة جاءت متأخرة إلى عام 2005 وخصوصا بعد هيمنة القطاع التقليدي حيث نشطت فيه شركات تأمين أجنبية كبيرة ومعروفة ذات نفوذ جد واسع إذ بلغ عددها 48 شركة عام 2006 ولهذا صدر قانون التكافل وتم تعيين لجنة بورصة الأوراق المالية كجهة إشرافية لمراقبة وإرشاد صناعة التكافل والذي تطور تطورا ملفتا للانتباه بداية من شركة واحدة سنة 2005 إلى 5 شركات حيث بلغت معدلات التكافل 1,1% من إجمالي أقساط التأمين في السوق ويتوقع لهذه الصناعة استيعابا كبيرا في سوق التكافل الباكستاني بسبب الدعم الكبير الذي شهده من قبل السكان وذلك بداية من سنة 2015،[1]حيث أنه قسمت فيه أنواع التكافل فيه إلى تكافل خاص للأفراد وعام, هو كل تكافل ما عد العائلي المخصص للأفراد وهذا التكافل في باكستان قائم على المعاوضة، وقد أقام قانون باكستان علاقة بين المشتركين ومؤسسات التكافل على مبدأ الوكالة بالأجر، وأقام نموذج الوكالة العائلي على أساس الوكالة والمضاربة وقد أوجبت الحكومة وجود شخص كمشاجر شرعي يوزع

1- علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سبق ذكره، ص: 345.

الفوائض التأمينية للمشتركين مع إمكانية التبرع بجزء أو كل الفائض، بينما العجز يسدد عن طريق ما يسمى بالقرض الحسن.

ثانيا: تطبيقات الوقف في باكستان.

يعتبر التأمين التكافلي بصيغة الوقف الصيغة الأساسية المعتمدة من طرف شركات التكافل الباكستاني حيث اعتمدت على أحكام وتعاليم عدة علماء الشريعة على رأسهم الشيخ محمد تقي العثماني والذين اعتمدوا على منهجه في تطبيق نماذج الوكالة والوقف حيث نص قانون التكافل سنة 2005 على استخدام الوكالة للحماية من المخاطر التي يتعرض لها المشتركون وعلى عقد المضاربة عند تمويل المشاريع الاستثمارية حيث أنها تقدم نوعين من التكافل أحدهما عام والآخر عائلي إذ أنه من الراجح معرفته أن هذه الصناعة لا ينظمها الأحكام القانونية إنما ينظمها أحكام واراء العلماء في باكستان وفيما يلي أبرز الإجراءات المطبقة لهذا النموذج:[1]

- أول مرحلة لإنشاء شركات التكافل هي جمع رأس مال المساهمين وبعد ذلك يتم إنشاء الصندوق الوقفي من خلال تخصيص له مبلغ معين من رأس مال شركة التكافل؛
- تقوم الشركة بإتباع نمط معين لإدارة المخاطر حيث أنه يمكنها فتح صندوق تكافلي واحد تتم من خلاله إدارة جميع المخاطر معا أو أنها تجعل صندوق معين لكل نوع من الأخطار ويتم تغطية هذه الأخطار عن طريق الفائض التأميني؛
- يمكن وقف أي مبلغ في الصندوق فلا توجد حدود للأوقاف ولم يضيع القانون أي نسبة للأموال الواجبة الضخ داخل الصندوق؛
- تقوم شركة التكافل بوضع مجموعة من التعليمات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولها الحق في سن أي قانون ووضع أي لائحة، كما لها الحق في تعديل أي قانون وأي لائحة؛
- يقوم المشترك في صندوق التكافل الوقفي الباكستاني بتعبئة نموذج الاشتراك المشتمل على بيانات أساسية ومخاطر يريد تغطيتها ويصرح بموافقته على التبرع للوقف وفقا للمبلغ المحدد؛
- تقوم الشركة بتعويض خسائر المشتركين وذلك من خلال تقدمهم بطلب خاص بالتعويض يرسل للشركة ثم تعوضهم على أساس أنهم موقوف عليهم؛
- عند نهاية السنة المالية الفائض يعتبر مملوكا للوقف إذ أنه لا يحق للمشتركين المطالبة بالفائض ويتيح الصندوق توزيعه حسب ما تقدمه الهيئة الشرعية للصندوق كما أنها يمكن أن تخصص مبلغ من الوقف للأعمال الخيرية والإعانات؛

1- المرجع نفسه، ص- ص: 347-348.

- في حالة عجز الصندوق يتم تعبئته من خلال قرض حسن بدون فوائد.

المطلب الثاني: واقع التنمية المستدامة في باكستان

لقد لعب صندوق أبو ظبي للتنمية دور هام في مسيرة تنميتها المستدامة حيث قام بتمويل وإدارة العديد من المشاريع التنموية، تركزت على القطاعات الرئيسية التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعية على حد سواء، حيث شملت القروض والمنح مشاريع متعلقة بالزراعة والرعاية الصحية والنقل وغيرها، حيث أن تمويل هذه المشاريع ليست إلا ترجمة لعملية التأكيد على روابط الوثيقة التي تجمع بين دولة الإمارات العربية وجمهورية باكستان وقد ساهمت الجهود التي يبدلها هذا الصندوق خلال السنوات الماضية لتقديم مشاريع استراتيجية في قطاعات متنوعة من بينها ما يلي:[1]

أولا: قطاع النقل : إيمان من الصندوق الباكستاني بأنه العامل الأساسي لبناء اقتصاد قوي يمكن في إنشاء بنية تحتية حديثة ومن هذا المنطلق أدار الصندوق مدخة مقدمة من حكومة أبو ظبي لتعزيز ودعم قطاع النقل والمواصلات في باكستان وذلك من خلال تمويل طريق الصداقة الإماراتي الباكستاني بقيمة.227 مليون درهم باكستاني يتكون من إنشاء طريق رابط بين الإمارات وباكستان وهذا من أهم مشاريعها في هذا القطاع.

ثانيا: قطاع الصحة: للارتقاء بالقطاع الصحي وخدمات العناية الطبيعية في باكستان قام صندوق أبو ظبي للتنمية بإدارة منحنيين قد متهما حكومة أبو ظبي لتنفيذ مشروعين بلغت قيمتهما الإجمالية ما يقارب 107 درهم باكستاني وقد كان مستشفى الشيخ زايد في لاهور إحداهم المشاريع الصحية بباكستان حيث يعمل توفير العلاج اللازم.

ثالثا: قطاع التعليم: نظرا لأهمية التعليم في باكستان قام الصندوق الباكستاني بإدارة منحنين بقيمة 53 مليون درهم لتعزيز مقومات التعليم العالي في باكستان حيث خصصت المنحنيين لتمويل مشروع أكاديمية الشيخ زايد الدولية بقيمة تقارب 7 ملايين درهم، ونصت المدخة الثانية لإنشاء ثلاث كليات تدريبية بقيمة 46 مليون درهم وهي تهدف لتدريب الطلاب على أعمال الحراسة والخدمات ما يساهم في توفير الأمن والسلام في مناطق باكستان ولا تزال جهود جمهورية باكستان متواصلة إلى حين بلوغها ضرورة التنمية المستدامة في بقية القطاعات الأخرى مستقبلا.

1-صندوق أبو ظبي للتنمية: دور ريادي في دعم مسيرة التنمية المستدامة في الجمهورية الباكستانية، متاح على الموقع: **https://www.adfd.ae**، تم الاطلاع يوم: 21 ماي 2020، على الساعة: 14:12.

المطلب الثالث: التحليل المالي للتأمين التكافلي الوقفي وبعض شركاته في باكستان

وسوف نحلل التأمين التكافلي الوقفي في باكستان من الأصول والربحية والمخاطر.

أولا: من ناحية الأصول.

بلغ حجم أصول مؤسسات التكافل في السوق الباكستاني 16 مليار روبية نهاية عام 2015 حيث تم تقدير الأقساط المجمعة إلى 9 مليارات والتعويضات 3 مليار روبية حيث أن قطاع التكافل يشكل 2% من قطاع التأمينات الباكستاني ورغم أن عمليات التكافل بدأت حديثا إلا انه شهد نموا ملحوظا إذ ارتفعت أصول هذا القطاع إلى 600% من 2,7 مليار روبية سنة 2008 إلى 16,3 مليار روبية سنة 2015 بالمقابل تضاعفت أصول التأمين التقليدي 3 مرات فقط ما يمكن استنتاج أن التأمين الإسلامي حظي بإقبال كبير من قبل دولة باكستان ومجتمعها وهذا ما ساعد في نموه بهذا الشكل السريع.[1]

ثانيا: من ناحية الربحية.

أما فيما يتعلق بالربحية فقد شهدت مؤسسات التكافل الوقفي خسائر معتبرة من 2008 إلى 2011 بينما حققت ربحا إلى غاية 2015 وهو يعتبر أمر جد مثالي بالنسبة لصناعة جديدة لا تزال في أوجها، كما أنه يمكن الإشارة إلى عائد الأسهم الذي كان سلبا في السنوات الأولى لممارسة هذه الصناعة وتمت تغطيته في 2012 لكنه عاد ليسجل معدلات سالبة سنة 2015 ومجال الأسهم لا يزال ضعيف جدا وبعيدا عن التأمين التقليدي في التأمين التكافلي، أما فيما يتعلق بنسبة التعويضات إلى أقساط فمؤسسات التأمين التكافلي ليست لها ربحية كبيرة علما أن هذا المؤشر يقيس ربحية المؤسسة، وهذا ما يدل إلى أن التعويضات تحتاج إعادة النظر حيث أن التأمين التكافلي يدفع تعويضات أكبر من التأمين التقليدي خلال كل السنوات المدروسة[2].

1- سليم عابر، نور الدين بوزوالغ، علي شريطي، **"تقييم تجربة صندوق التأمين التكافلي الإسلاميمن خلال الوقف في السوق التأميني الباكستاني"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري يومي 18/17 أفريل 2018 كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2018.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا: من ناحية المخاطر المسجلة.

لاحظنا أن نسب المخاطر التي يواجهها التأمين التكافلي والتأمين التقليدي متباعدة تماما حيث بلغت في التأمين التقليدي 79% بينما في التامين التكافلي 28% فقط أي أنها أقل مخاطرة.

رابعا: من ناحية عوائد الاستثمار.

متوسط عائد الاستثمار في التأمين التقليدي تجاوز التأمين التكافلي الوقفي من سنة 2008 إلى 2012 بينما عاد للتعامل بينهما ولهذا أمكن القول أنه ضعيف حيث بلغ 2% فقط وهذا ما جعل التأمين التكافلي الوقفي يواجه تحديات توسيع مجالات الاستثمار حيث أن المتاح من هذه الاستثمارات في التأمين التقليدي أكبر من المتاح في التأمين التكافلي الوقفي وذلك لأنها تستثمر فقط في المجالات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.[1]

ومما سبق يمكن الاستنتاج أن شركات باكستان التكافلية تتميز بإمكانيات كبيرة بالرغم من أدائها المتفاوت حيث أن النمو سريع لكن الربحية ضعيفة بشكل عام وهذه الصناعة تبقى ضعيفة مقارنة مع الصناعة التقليدية لكنه في النهاية أمر ايجابي في اقتصاديات باكستان وفي الجدول الموالي سوف نذكر شركات التكافل الوقفي الباكستانية كما يلي:

1- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الجدول رقم(05): بعض شركات التكامل الوقفي في باكستان

اسم الشركة	نوعها	أعمالها
مؤسسة تكافل باك كوتي	تكافل عام	تقوم بعمليات التكافل من خلال الوقف بالوكالة بأجر نسبته 30 إلى 35%. تقدم عدد من منتجات التأمين التكافلي العام على الحرائق، السيارات، وتكافل حول حوادث العمل...الخ.
باك قطر للتكافل العام	تكافل عام	يقوم بعمليات الوقف بالوكالة من خلال العديد من المنتجات التي تقدمها للأفراد والمؤسسات على السيارات والمنازل والسفر والحج والعمرة والتكافل البحري وغيرها.
تكافل باكستان	تكافل عام	يقوم التأمين التكافلي على الممتلكات، التأمين البحري، السيارات وغيرها حيث تمارس الوقف من خلال الوكالة وتأخذ اجر بنسبة 40% وتأخذ من صندوق الاستثمار أجر 25% من العائد كضارب.
داوود للتكافل	تكافل عائلي	تقوم بنشاط التأمين التكافلي الإسلامي على الحياة من خلال الوقف حيث تعرض عددا من المنتجات موجهة للأفراد والجماعات والأسر.
باك قطر للتكافل العائلي	تكافل عائلي	تقوم بالتكافل على الحياة من خلال الوقف وتقدم منتجات للأفراد والجماعات والأسر أيضا.

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على المرجع: سليم عابر، نور الدين بوزوالغ، شريطي علي، "تقييم تجربة صندوق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأميني الباكستاني"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري يومي 17-18أفريل 2018 جامعة البليدة 2 لونيسي علي 2018.

المبحث الثالث: تجربة جنوب إفريقيا.

يعتبر جنوب إفريقيا من الدول النامية اقتصاديا من جانب التأمين التقليدي أحسن منه فيجانب التأمين الإسلامي نظرا لعدد المسلمين فيها إلا أن صناعة التكافل فيها تعتبر ذات تطور زاهر مستقبلا وسوف نتناول في هذا المبحث واقع التكافل الوقفي في جنوب افريقيا وواقع التنمية المستدامة فيها ودور التأمين التكافلي الوقفي في تحقيقها مع الاشارة للدروس المستفادة من قبل الجزائر اعتمادا على التجارب السابقة.

المطلب الأول: واقع التأمين التكافلي في جنوب إفريقيا.

في هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى معلومات أساسية حول صناعة التكافلي في جنوب افريقيا وكيفية التعامل فيها من خلال تجربة شركة اس–اي

اولا: معلومات أساسية حول جنوب إفريقيا وصناعة التكافل فيها.

تقع جمهورية جنوب إفريقيا في أقصى جنوب إفريقيا تقدر مساحتها ب 1,219312 كلم2 وعدد سكانها 49320500 ن وتعد من الدول المتقدمة اقتصاديا كما أنها تتميز بالاستقرار السياسي والاجتماعي وأغلب أصول سكانها أوروبية واكبر مجتمع هندي لديهم بلغ 2,5%، وأكبر تجمع للون الأسود بلغت نسبة 79% ما جعلها أكثر الدول تنوعا سكانيا في قارة إفريقيا حيث أن لهذه الدولة حصة كبيرة في التأمين التقليدي على مستوى العالم خاصة التأمين على الحياة إذ بلغت أقساط التأمين لديها حوالي 12,5% على مستوى العالم ورغم قلة الجالية الإسلامية التي بلغت 1,5%إلا أنها تعد من الأسواق المستقبلية للتكافل ويتوقع منها أن تشكل أكبر أسواق التكافل الوقفي عالميا[1].

ثانيا: الإطار القانوني لصناعة التكافل في جنوب إفريقيا وكيفية التعامل بهذه الصناعة فيها.

في جنوب إفريقيا لا يوجد تنظيم خاص بأعمال التكافل إنما تؤخذ أحكامه على أساس قوانين التامين المطبقة فيها والتي نص قانونها في القانونين التأمينين القصير والطويل المدى على التوالي سنة 1998 و1995 على التوالي حيث نص على أنه كل مقدم لخدمات التأمين يجب أن يكون شركة عامة تمارس التجارة في التامين قصيرة المدى أو الطويل المدى ويترتب عليه تسجيل أي منتج تكافلي ويشترط أن

1– علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سبق ذكره، ص– ص: 335–336.

تكون شركة مساهمة ولضمان الملاءة المالية للشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها فرض عليها القانون متطلبات معينة لكفاءة رأس المال.[1]

المطلب الثاني: واقع التنمية المستدامة في جنوب إفريقيا

تعد قارة إفريقيا من القارات التي تغيب فيها التنمية نظرا لهشاشة بنيتها السياسية والاقتصادية وشيوع الفقر والمرضى وهي تصنف من أفقر مناطق العالم وهذا ما يمكن رصده مثلا الرجوع إلى تقارير التنمية البشرية والجدول الموالي يوضح ذلك .

الجدول رقم(06): تصنيف بعض الدول الإفريقية ضمن فئات التنمية البشرية لعام 2014.

الدولة	الترتيب
الجزائر	83
ليبيا	94
تونس	96
مصر	108
الغابون	110
جنوب إفريقيا	116
سوازيلفدا	150
غانا	140
نيجيريا	158
السودان	167

المصدر: قرارات إفريقية، التنمية الاقتصادية في جنوب إفريقيا :الفرص ة والقيود متاح على الموقع:

https://qiraatafrican.com ، تم الاطلاع يوم: 21ماي2020، على الساعة: 16:30.

من الجدول نلاحظ أن الدول الافريقية لم تستطع حجز مكان مرموق ضمن الدول ذات الدرجة المرتفعة من التنمية، وعلى مستوى تنموي احتلته الجزائر بالمرتبة 83 أما جنوب إفريقيا ونيجيريا فهي في أسفل الترتيب وفي غالبها هي من أغنى البلدان في إفريقيا من ناحية الموارد والخلل هي ليست في النمو الاقتصادي هو راجع إلى التعاون في توزيع الثروات والعبرة من ذلك أن أساس التنمية ليس في امتلاك الموارد بل في استغلالها واستمرارها مما يسمح بتنمية وتطوير اقتصادها وتحقيق الرفاهية.

1- المرجع نفسه، ص: 337.

ويمكن إرجاع عوامل غياب التنمية في جنوب إفريقيا ومعيقاتها إلى عوامل داخلية وخارجية

أولا: العوامل الداخلية.

وشمل هذه العوامل في العوامل الطبيعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نوجزها في ما يلي:[1]

1- العوامل الطبيعية: تعد جنوب إفريقيا أكثر المناطق تعرض التقلبات المناخية وتدهور النظم الإيكولوجية، حيث شهد العديد من الصراعات الداخلية بسبب غياب الأمن الغذائي ونقص الموارد نتيجة تضرر القطاع الزراعي والفلاحي سبب الجفاف والتصحر وغيرها.

2- العوامل السياسية : إشعال القوى السياسية لجنوب إفريقيا كان مرتكزا على السلطة بدل التركيز على التنمية ومن بين ما انتهجت للوصول إلى السلطة أساليب حساب الرفاهية الاقتصادية والتنمية المستدامة، ضف إلى ذلك غياب الأحزاب السياسية الفعالة، وكذلك طبيعة الأمم التي لم يكن لا ديمقراطي ولا دكتاتوري بل يتمركز لدى شخص رئيس وحاشيته بسبب تزوير الانتخابات وتعديل النظم الانتخابية بما يلاءم مصالح القادة والنخبة ما يستدعي تبني خيارات ديمقراطية جديدة لتجسيد التوافق وفتح مجال التطوير ودفع عجلة التنمية الاقتصادية نحو الأفضل.

3- العوامل الاقتصادية والاجتماعية: تتميز إفريقيا بعدم وجود خريطة استثمار حرية متكافلة توضح مختلف الأنظمة في مجال الاستثمار وضعف البنى التحتية وغياب المنشآت والمواصلات الحديثة وعدم الاهتمام الكافي لمستوى التدريب والغني وغيا اليد العاملة المؤهلة، ضف إلى ذلك ارتفاع مستويات الفقر والفقراء رغم تحسينات نمو الإنتاج المحلي الإجمالي فمن بين التحديات الاقتصادية التي تعانيها إفريقيا، نجد انخفاض اليد العاملة في قطاعات النمو وتمركز معظم العاملين في الزراعة، ويعود سبب تأثر الجانب الاقتصادي في جنوب إفريقيا إلى غياب التجهيزات الملائمة للإنتاج الزراعي والصناعي وعدم الاستفادة من العولمة وعدم الاهتمام بالمشاريع التنموية.

ثانيا: العوامل الخارجية .

لا يمكن حصر المعيقات الخارجية في الاستعمار الخارجي فقط، فاليوم جنوب إفريقيا محل تنافس من أقطاب، ولية متعددة وضغوط المؤسسات المالية الدولية بفعل تراكم الديون عليها وبهذا أصبحنا نتحدث عن نمط احتلالي حديث يسمى بالغزو الثقافي والاقتصادي لخدمة الدول الصناعية الكبرى فقد

[1]- قرارات افريقية، التنمية الاقتصادية جنوب إفريقيا : الفرص والقيود متاح على الموقع : https://qiraatafrican.com، ثم الاطلاع يوم: 21 ماي 2020، على الساعة: 16:30.

أصبحت تثير النزاعات فقط لتوفير مواد خام لصناعاتها وأسواق لترويج منتجاتها بفضل اتجاه دول جنوب إفريقيا في استهلاك مستمر لمتحاب شركات غربية وضمان تبعيتها لها.[1]

انطلاقا مما تسبب يمكن القول أن كل العاملين يتسببا في عرقلة المسيرة التنموية اقتصاديا في جنوب إفريقيا وتفكيك بنيتها التحتية وتعطيل نموها وبالتالي إبعادها في مرحلة الإنتاج بدلا من التضييع.

المطلب الثالث: دور التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة في جنوب إفريقيا.

من خلال تجربة شركة أس–أي كانت أول من طبق صيغة الوقف لتقديم خدمات التأمين الإسلامي ويمكن تحديد صناعة التكافل الوقفي في هذه الشركة كالتالي:[2]

أولا: صندوق الوقف في شركة أس أي: تم إنشاء صندوق الوقف بهدف تقديم خدمات التامين التكافلي الإسلامي من خلال إيداع مبلغ 5000 راند نقدا ويتم تسجيل الوقف قانونيا يكون تحت قانون(trest propriété control ACT) وهذا القانون يعرف بقانون " تراست "حيث أن رأس مال هذا الصندوق يتشكل من أموال التبرع الموقوفة ويبقى في حوزة صندوق الوقف بحيث أنه لا يوزع إلا في حال تصنيفه أو إنهاءه.

ثانيا: إدارة صندوق التكافل الوقفي شركة أس أي: تم تعيين أربعة أعضاء لإدارة مجلس الإدارة من قبل الشركة وذلك بعد التأكد من صدقهم وأمانتهم وقدرتهم على إدارة شؤونه بكفاءة وفعالية مقابل 10% من إجمالي التبرعات المدفوعة إلى الصندوق.

ثالثا: اشتراكات المشتركين لصندوق التكافل الوقفي شركة أس أي: وتكون على شكل تبرعات خيرية وليست أوقافا وذلك حسب لوائح وأغراض الوقف.

رابعا: التعويض في صندوق التكافل الوقفي شركة أس أي: يقوم المشترك المتعرض لخطر ما بالمطالبة بالتعويض لدى الصندوق وذلك وفقا للوائح وقوانين الصندوق علما أنه يحق له المطالبة به وهذا التعويض يدفع من اشتراكات المشتركين المجمعة في الصندوق.

---

[1]- المرجع نفسه.

2– سفيان كوديد، عبد الله بن منصور، مداخلة بعنوان "التأمين التكافلي من خلال الوقف–إشارة إلى تجربة تكافل أس أي جنوب إفريقيا"، مقدمة للمؤتمر الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي والآفاق التطوير–تجارب الدول– يومي 4/3 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف حسيبة بن بوعلي 2012، ص– ص: 17–18.

خامسا: العجز في صندوق التكافل الوقفي بشركة أس أي: جراء التعويضات المرتفعة قد يحدث عجز في الصندوق هذا النقص يمكن تغطيته من خلال قرض حسن بدون فوائد من الشركة القائمة على إدارة هذا الصندوق أو أطراف أخرى ثم يسدد هذا القرض مستقبلا على دفعات كما ه دون زيادة أو نقصان.

سادسا: الفائض في صندوق التكافل الوقفي بشركة أس أي: في حالة ما حقق الصندوق فائضا فهو يوزع وفق ما يلي حسب ما يسنه القانون العام للشركة المديرة:

- 10% من الفائض توجه نحو الأعمال الخيرية؛
- 75% من الفائض توجه نحو المشاركين فيه؛
- 13% من الفائض توجه نحو الاحتياطات اللازمة لمواجهة الأزمات المحتملة الحدوث مستقبلا.

المطلب الرابع: الدروس المستفادة من التجارب السابقة وإسقاطها على حالة الجزائر.

سوف نتناول في هذا المطلب الدروس المستفادة من التجارب المذكورة سابقا في مجال التأمين التكافلي الوقفي وفي مجال التنمية المستدامة

أولا: بعض المشاريع المطبقة في الجزائر من خلال التأمين التكافلي بصيغة الوقف.

سنحاول التطرق الى واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر وافاقه ومعوقاته فيها

1- الاستثمار الوقفي في الجزائر: لقد تميزت تجربة الجزائر في التكافل الوقفي لسنوات عديدة باعتمادها على الإيجار كصيغة تنموية وحيدة لاستثمار أموال الوقف من أجل النهوض بها، وقد ظل معمول بهذه الصيغة إلى حين ظهور القانون 01ــ07 المعدل للقانون 91ــ10 الذي اعتمد فيه عدة صيغ مثل المساقات، المقاولة، المزارعة...الخ لكن يبقى من الملاحظ دوما الجزائر تنحصر استثماراتها بنسبة 70% على الإجارة بينما الصيغ الأخرى لا تتجاوز 23% معا[1] والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم(07): صيغ الاستثمار الوقفي المطبقة في الجزائر.

الصيغة	نسبة استغلالها
الإجارة	%70
صيغ أخرى	%3
صيغ غير مستغلة بعد	7%

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات سابقة.

1ــ أمينة عيشات، إبراهيم عماري، **"الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري"**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21 قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2019، ص: 105.

وهذا ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف الجزائرية، والجدير بالذكر أن الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية كمشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة، ومشروع الشركة الوقفية للنقل ومشروع المركب الوقفي ببئر خادم بالجزائر والتي سوف نتطرق إليها لاحقا وعليه فهذه المشاريع تشير إلى أنه هناك نقلة نوعية في مجال استثمار الأوقاف وإحياء الدور التنموي لمختلف صيغ الوقف الأخرى، ضف إلى ذلك أن إيجار الممتلكات الوقفية يعد من أكثر صيغ الاستثمار الوقفي الجزائري وتمثل أكبر نسبة من إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف وفيه وضعت إدارة الأوقاف عقودا نموذجية ومنها عقد إيجار أراضي فلاحيه وعقد إيجار أراضي وعقد إيجار سكنات وقفية ومجلات وقد تمت الملاحظة أن هذه العقود متشابهة فيما بينها فكلها تدخل في إطار الاستغلال بواسطة الإيجار الوقفي وأن الجزائر تعاني من ناحية مركزها المالي كما أن هذه العقود هي عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود ذات تمويل استثماري هذا إلى جانب أنه لم يتم توضيح وسائل تفعيلها وضمن هذا السياق يشير القانون 01ــ07 أنه يمكن استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي، وبناءا على ما سبق يمكن القول أن واقع استثمار هذه الأملاك في الجزائر هو استثمار عقاري بامتياز مقابل إهمال تام للاستثمار بالأموال النقدية هذا من جهة وواقع استثمار ي وقفي تواجهه مشاكل فيما يخص تطبيق النصوص القانونية من جهة أخرى إضافة إلى تقييم المشاريع الاستثمارية الوقفية في مختلف ربوع الوطن.[1]

2- آفاق الاستثمار التكافلي الوقفي في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة والصعوبات التي يواجهها في الجزائر:

وسوف نتناول في هذا العنصر مختلف المشاريع التكافلية المنجزة في الجزائر بصيغة الوقف ودورها في تنمية مختلف مجال الحياة بالجزائر ومختلف الصعوبات التي تواجهها هذه الصناعة.

أ- مشاريع وقفية استثمارية بالجزائر تحت صناعة التكافل الوقفي:

تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مؤخرا بجملة مشاريع استثمارية تهدف لتطوير القطاع الوقفي والنهوض به منها مشاريع منجزة ومشاريع طور الانجاز.

1ــ المرجع نفسه، ص- ص: 105-106.

- **مشاريع منجزة:**

- **مشروع ترانس وقف:**

هذا المشروع كان أول أشكال هذا الاستثمار الحديث من خلال شراء سيارات أجرة لتشغيل الشباب العاطل عن العمل وأطلق على المشروع اسم "ترانس وقف" حيث تم شراء 36 تاكسي شغلت عدد من الشباب وتهدف الشركة للتوسع من خلال شراء مئات السيارات وتوزيعها على المحافظات وكانت الأولوية لأصحاب شهادات السياقة والتحقوا بالشركة لتقديم ملفاتهم للتعاقد معها ومن بين الشروط تقديم السائق 2500 دج يوميا كقيمة لاستغلال السيارة.[1]

والجدول الموالي يوضح معلومات هذا المشروع:

الجدول رقم(08): معلومات تفصيلية عن شركة ترانس وقف

نشرته ترانس وقف	
اسم الشركة	ترانس وقف
شكلها	شركة أسهم SPA
رأسمالها	33940000
مقرها الاجتماعي	شارع شاطور بلقاسم المنظر الجميل (أعلى بناية وقفية مؤجرة)
تاريخ إنشائها	سنة 2007
طبيعة نشاطها	نقل أشخاص سيارات أجرة

المصدر: كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، التأمين التكافلي واقع وآفاق، مداخلة بعنوان التأمين التكافلي من خلال الوقف، إشارة إلى تجربة أس أي جنوب إفريقيا مقدمة للمؤتمر الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، يومي 3ـــ/4 ديسمبر2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، حسيبة بن بوعلي، 2012 ، ص: 195.

- **مشروع المركب الوقفي ــ حي الكرام ــ بئر خادم:**

انطلق هذا الانجاز في 2001 يتربح على مساحة 3 هكتارات يقع بمنطقة هي مزوار ببلدية بير خادم بالعاصمة دائرة بئر مراد راسي على بعد 7 كلم من العاصمة يتميز الموقع بسهولة الوصول إليه يكون من مباني سكنية (132 سكن) ومحلات تجارية عددها 110و45 مكتب ومركزي تجاري وموقف

1ـــ سفيان كوديد، مرجع سبق ذكره، ص: 194.

سيارات ببيع 40 سيارة وبناية لخدمات البنك بها أربع طوابق وفندق من 48 غرفة ومطعم وموقف سيارات وعيادة متعددة الخدمات.[1]

- **مشروع المركب الاستثماري الوقفي:**

هذا المشروع هو عبارة عن مركز تجاري وحظيرة سيارات ومركز تعافي إسلامي تقدر مساحته ب 738 م^2 منح لمؤسسة استثمارية عن طريق عقد BOT والذي هو اختصار لثلاث كلمات BUILD بناء وتشغيل OPERATE ونقل ملكية TRANSFER وهو شكل من أشكال العقود منحته لجنة الأمم لإنجاز المشاريع تمنح من خلاله امتياز لإنشاء المشروع وتشغيله واستغلاله لعدد من السنين الكافية لاسترداد تكاليف بناءه وتحقيق أرباحه المرتقبة وفي نهاية المدة ينتقل المشروع إلى الحكومة دون تكاليف أو مقابل تكلفة يكون متفق عليها سابقا[2].

- **مشروع دار الإمام بالمحمدية بالعاصمة:**

وهو مشروع موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد وقاعة من 200 مقعد ومكتب ونادي ومطعم وغرفة إيواء تتسع حوالي 150 فرد وتمويله يكون عبارة عن إعانة من الدولة.

- **مشروع الجامع الأعظم الجاري انجازه:**

هو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دار للقران ومعهد عالي للدراسات الإسلامية، يستوعب 3 آلاف طالب ومركز ثقافي ومركز صحي إضافة لفندق 5 نجوم و3 مكتبات وقاعة مسرح ومركز للعلوم وقاعة مؤتمرات تضم 1500 مقعد ومتحف للفنون وفضاءات انترنت وحدائق ومطاعم وورشات للحرف وموقف سيارات ولا تزال هناك مشاريع طور الانجاز لمختلف الولايات

- **مشاريع طور الانجاز:**

نوجزها في الجدول الموالي.

1ــ المرجع نفسه، ص: 195.

2ــ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الجدول رقم(09): المشاريع التكافلية الوقفية طور الانجاز والجزائر:

الولاية	عدد المشاريع	الوعاء العقاري	المساحة	طبيعة المشروع المقترح	التكلفة التقريرية المقدرة بالدينار
أدرار	1	قطعة ارض ببلدية ادرار	700م^2	انجاز سكنات عقارية	36000000
الشلف	1	حي الحرية بالشلف	750 م^2	إنشاء مدرسة للشبه الطبي	33750000
	2	قطعة أرض وسط مدينة تنس	600 م^2	انجاز مجمع تجاري وسكني	81000000
	3	بناية بأولاد فارس	700 م^2	انجاز مجمع تجاري وسكني	94500000
الجزائر العاصمة	1	قطعة أرض بسيدي يحيى بلاكونكورد	15000 م^2	برج أعمال + مركز تجاري ــ قاعة رياضة+ قاعة مؤتمرات ــ حظيرة سيارات	4.739.550.000
	2	قطعة أرض بسيدي يحيى	793 م^2	مجمع سكني وخدماتي	200000000
البليدة	1	فيلة وقعية في العفرون	550 م^2	مرفق خدماتي	77000000
	2	قطعة أرض بالأربعاء	4000 م^2	انجاز 16 محل تجاري	18.624000
تيبازة	1	قطعة أرض جوار مسجد الفتح بلدية بوهارون	573 م^2	انجاز مجمع تجاريوسكني	180000000
بسكرة	1	قطعة أرض بسيدي عقبة	303 م^2	انجاز فندق من 40 غرفة	63000000
	2	قطعة أرض	12,80	غرس نخيل	180000000

		بطريق سريانة	هكتار		
	3	قطعة أرض بفلياش	1 هكتار	غرس أشجار زيتون	11000000
	4	أرض بطريق فزطة	2,5 هكتار	غرس أشجار الزيتون	11000000
	5	أرض بتهورة	2,38 هكتار	غرس أشجار الزيتون	12000000
باتنة	1	السوق القديم	252 م^2	إعادة تأهيل وإتمام الإشغال بها	72000000
	2	قطعة أرض وسط باتنة	1250 م^2	انجاز مركز تجاري	169020000
جيجل	1	أرض بحديقة البابا	231 م^2	مجمع تجاري وجمعي	36225000
سعيدة	1	محلات تجارية محايدة لمسجد الأمير عبد القادر	100 م^2	إتمام بناء محلات تجارية	3500000
سيدي بلعباس	1	مقر المديرية القديم	799 م^2	هدم وانجاز مشروع استثماري	436800000
عنابة	1	قطعة أرض بجوار مسجد الغفران	3501 م^2	انجاز مدرسة قرآنية ومحلات تجارية	44280000
قسنطينة	1	قطعة أرض بالجنوب	2323 م^2	انجاز مركز إداري وتجاري	90000000
قالمة	1	قطعة أرض بسويداني بوجمعة	578 م^2	انجاز مركز تجاري	111650000
مستغانم	1	محلات لمسجد قباء	150 م^2	إتمام باقي الأشغال	4500000
	2	المقر السابق للمديرية	226 م^2	ترميم وتهيئة وصيانة	84000000

ورقلة	1	قطعة أرض بعين البيضا	1953 م^2	انجاز مرفق سكني وتجاري	204000000
البيض	1	قطعة أرض بوسط البيض	576 م^2	تجهيز معصرة زيتون	30000000
الطارف	1	قطعة أرض بحيرة الطيور	304 م^2	انجاز مرفق سكني وتجاري	76800000
الوادي	1	قطعة أرض بجانب مسجد الرمال	320 م^2	انجاز محلات تجارية	8040000
عين تيموشنت	1	أرض بجانب مسجد السيدة خديجة	750 م^2	انجاز مركز أعمال	135000000
	2	قطعة أرض بجانب مسجد السيدة خديجة	1900 م^2	انجاز محلات تجارية	228000000
غرداية	1	تكملة انجاز محلات تجارية	1900 م^2	توسيع مشروع قائم مسبقا	38400000

المصدر: معلومات مقدمة من قبل عميل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وتعتمد الأوقاف في بناء هذه المشاريع المستقبلية على مرتكزات أساسية نوجزها فيما يلي:[1]

- **تطور الاكتشافات الوقفية العقارية:** الإحصاءات تتحدث هنا عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعه وتوثيقه من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.
- **منازعات عقارية وقفية:** كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و400 قضية تنتظر الحل.
- **تسيير أوقاف متنوعة:** تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2,3 مليون كيلو متر مربع يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.

1ــ صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 162.

- **استثمارات وقفية جديدة:** يتم تجسيدها وفق استراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال مراقبة وتسيير هذه المشاريع.

ب- معوقات الاستثمار في مجال التكافل الوقفي بالجزائر:

يواجه هذا المجال في الجزائر عدة صعوبات نذكر منها ما يلي:[1]

- صعوبة حصر الممتلكات الوقفية لأن جزء منها قد يضم عهد من الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة مع غياب الوثائق هذا ما جعل مسألة استرجاع الأملاك الوقفية مسألة صعبة؛
- إن جزء كبير من هذه الأوقاف تم تأمينها سابقا في عهد الثورة الزراعية حيث استرجاع أملاك الوقف يصبح أمر صعب ويحتاج وقت طويل ويؤدي إلى تدهور الأراضي وعدم وضوح صيغ استثمارها بما يتوافق مع الشريعة؛
- من الصعوبات أيضا أن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاص كما أن تكوين لجنة أوقاف أمر متروك لتصرف وزير مختص. هذا الوضع يعبر عن مرونة النظام لكن لا يخلو من المخاطر خاصة في الدول التي تعاني ضعف في هذا المجال وتعاني عدم الاستقرار الحكومي؛
- الصيغ المتبعة لاستغلال أملاك الوقف محدودة لأن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإجارة وبمدة محدودة ما يفوت على الجزائر فرص الاستفادة من وضع أكثر مرونة ويحرمها من فرصة استقطاب تمويل في مجالات أخرى؛
- ممتلكات الوقف الحالية في الجزائر صعبة الاستغلال لأنها محل نزاع بين ادارة الوقف وجهات أخرى ما جعلها تقف أمام المحاكم؛
- ضعف الادخار المحلي وغياب ثقافة الاستثمار لدى المجتمع الجزائري م جعل البحث عن مجالات الاستثمار أمر صعب بالجزائر؛
- افتقار المنظومة البنكية الجزائري الى بنوك إسلامية تجعل من أولوياتها الاستثمار في الأموال الوقفية فلذا الجزائر بنك إسلامي وحيد محدود الاستثمار.

كل هذه الصعوبات تمثل عقبة كبيرة أمام تفعيل دور الوقف في تحقيق التكافل بشتى مجالاته نظرا لظهور فئة كبيرة من فقراء وهذا الأمر يبقى بعيد وصعب لكن الأمل يبقى كبير في تضييق الفجوة بين النصوص التشريعية والممارسات الميدانية لقطاع الوقف ودوره في التنمية المستدامة بأبعادها.

1ـ زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 625-626.

ثانيا: الدروس المستفادة من التجارب السابقة في الجزائر في مجال التنمية المستدامة.

يمكن للجزائر الاستفادة من تجارب هذه الدول في مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها في عدة نقاط مهمة

1- استفادة الجزائر من تجربة ماليزيا: يمكن للجزائر الاستفادة من تجربة ماليزيا في دور التكافل الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

– إنشاء وتطوير واعتماد أنظمة تكنولوجية معلوماتية في إدارة واستثمار الأوقاف.

– تخطيط ومراقبة برامج استغلال أموال الوقف في خطط التنمية الاقتصادية بالجزائر، مثلا استطاعة ماليزيا الاستفادة من أموال الأوقاف في خططها الإنمائية؛

– عقد مؤتمرات وتخصيص ندوات ومناقشات خاصة بجانب التأمين التكافلي الوقفي؛

– إجراء بحوث معمقة حول التأمين التكافلي الوقفي والأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمته في تحقيق تنمية الدول واقتصاداتها وتحقيق تنميتها الشاملة؛

– إنشاء مؤسسات خاصة بالوقف والتأمين التكافلي لصيغة الوقف بالجزائر وضبط الحكم الراشد لها ولإدارتها وإدارة نشاطاتها وأموال الوقف فيها؛

– زيادة الوعي ونشر ثقافة التكافل الوقفي في المجتمع الجزائري نظرا لصيغة الوازع الديني عند معظم المجتمعات؛

– تخصيص أموال خاصة بالحج مثلما فعلت ماليزيا سنة 2008 وإنشاء إدارات خاصة بذلك تضمن مدراء وزارات الشؤون الدينية والاقتصادية وممثلي الشركات؛

– إنشاء مراكز لجمع تبرعات الوقف؛

– بدل مجهودات لتوفير أنواع جديدة من الأوقاف وتوسيع استخدامات التأمين التكافلي بصيغة الوقف على جميع الأصعدة اقتصاديا جماعيا وبيئيا وهذا ما تفتقر له الجزائر في مشوار تنميتها المستدامة؛

– محاولة النهوض بالجانب الاقتصادي عن طريق إنشاء مشاريع جديدة من خلال التكافل الوقفي؛ تطوير الجانب الاجتماعي من خلال ترميم المساجد والمدارس والبنايات ودور الإتمام وغيرها؛

– رفع الكفاءات التدريبية حالته سهلة للعنصر البشري في عمليات السير؛

– إنشاء صندوق للتكافل الوقفي من أجل تقنية أموال الوقف لتمويل المشاريع التي تخدم التنمية.

– كل هذه الدروس يمكن للجزائر أخدها بعين الاعتبار وجدولتها ضمن برامج تحقيق تنميتها المستدامة من خلال التأمين التكافلي لصيغة الوقف.

2- استفادة الجزائر من تجربة باكستان:

يمكن للجزائر الاستفادة من تجربة باكستان في دور التكافل الوقفي في تحقيق تسميتها المستدامة من خلال عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

– توسيع مجالات الاستثمار والمشاريع المعمولة من خلال أموال التكافل الوقفي؛

– استبدال الاستثمارات الممولة بالتأمين التقليدي بصناعة التكافل نظرا إلى عوائد مشاريع باكتساب الممولة بأموال التكافل الوقفي أكبر من الممولة بالتأمين التجاري (التقليدي)؛

– تطبيق عمليات التكافل الوقفي بالوكالة لعدم بعض مجالات التنمية المستدامة خاصة الاجتماعية والاقتصادية منها؛

– ضرورة تعديل كثير من الأنظمة والتسريحات التي تساهم في تشجيع التكافل الوقفي والاستغلال الأمثل لأعمال الوقف وهذا يقع على عاتق الحكومة في الجزائر؛

– ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة عبر ولايات الوطن ومحاولة استغلال أموال الأوقاف في ترميم مشاريع قائمة قبل إنشاء مشاريع جديدة لخدمة المجتمع والنهوض لتنمية البلد؛

– إقامة ندوات إعلامية لبيئة مدى أهمية التكافل الوقفي في التنمية من أجل نشر هذا الوعي بين أفراد المجتمع الجزائري.

و هذه الدروس المستفادة لآليته عن المستفاد منها في التجربة السابقة.

3- استفادة الجزائر من تجربة جنوب إفريقيا:

تعتبر تجربة جنوب إفريقيا من أضعف التجارب حيث أنها لم تصل إلى الحد المطلوب من استغلال هذه الصناعة في تنميتها وتبقى نسبة استغلالها لها ضعيفة جدا ويمكن استخلاص بعض الدروس منها ما يلي:

– ضرورة إنشاء صندوق وقفي لتقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي ليكون من أدوار تبرع موقوفة للمساهمة في جوانب التنمية بأبعادها المختلفة؛

– ضرورة تعيين مجلس إدارة لجميع الشركات والصناديق ذات الطابع الإسلامي العاملة لمجال صناعة التكافل الوقفي؛

و تبقى إفريقيا هي الأخرى تحتاج للمزيد من المجهودات والأفاق المستقبلية لكي تكون محل استفادة لدول أخرى في مجال التأمين التكافلي الوقفي للنهوض باقتصاداتها وتحقيق تنميتها على المدى الطويل.

خلاصة:

نظرا لحرص الدول محل الدراسة على استبدال النظام التقليدي بالنظام الإسلامي والأهمية البالغة التي حظي بها التأمين التكافلي الوقفي وخصوصا تجربة الصناديق الوقفية وصيغ الاستثمار الحديثة هذا قد ساهم في إيجاد بديل تمويلي حلال دينيا ومربح اقتصاديا وذو فوائد اجتماعيا وبيئيا الأمر الذي ساهم في تشجيع العديد من الدول الأخرى بالاعتماد عليه كنظام بديل خصوصا الإسلامية منها والتي تعتمد على قطاع واحد للثروة مثل الجزائر وقد دعا هذا لضرورة تفعيل دور هذه الصناعة للحصول على مورد اقتصادي جديد والخروج من الأزمة الاقتصادية والمستقبل المجهول المرتبط بالمحروقات ومن أجل ذلك فالجزائر حاليا تحاول تقديم عدة برامج واقتراح عدة أفكار للحصول على واقع أفضل لمجتمعها والمحافظة على تنميتها المستدامة والنهوض باقتصاداتها نحو الأفضل.

خاتمة

خاتمة:

لقد شكل التأمين التكافلي بصيغة الوقف أهم ملامح الحضارة الإسلامية وذلك من خلال ما ساهم به بصفة أساسية في تحقيق المستدامة من جميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وباعتباره موردا ماليا تنمويا مستداما لتمويل كثير من الحاجيات الضرورية والخدمات الجليلة لجميع فئات المجتمع خاصة الفئات الهشة منها وإقامة العديد من المؤسسات الهامة كمؤسسات التعليم والصحة والهياكل والمرافق العامة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الدينية من مساجد وزوايا ومدارس دينية وغيرها من المنشئات والمشروعات ذات النفع العام الغير هادفة لتحقيق الربح، وامتد نفع هذه الصناعة إلى الحيوان والبيئة فقد وجدت مؤسسات ومشروعات ومرافق وقفية تهتم بالرفق بالحيوان والمحافظة على البيئة وثرواتها وتحافظ على المحيط العام وتوفير المياه وغيرها ونظرا لحرص الدول على العودة للاقتصاد الإسلامي والحصول على بديل تمويلي غير تقليدي والأهمية البالغة التي ساهم بها التكافل الوقفي في التنمية المستدامة وإطلاق فكرة التنمية فقد تم تبنيها من قبل العديد من الدول نذكر منها ماليزيا وباكستان وجنوب إفريقيا حيث اعتبرت ماليزيا من اسبق الدول لتطبيق هذه الصناعة التي احتلت فيها المرتبة الأولى عالميا ثم تليها باكستان وجنوب افريقيا فقد اعتبر التأمين التكافلي الوقفي مورد مالي جديد لتغطية مشاريع هذه الدول خصوصا من خلال تجربة الصناديق الوقفية بماليزيا وسعيها للدخول في تعداد الدول المتقدمة من خلالها.

هذا ما يشجع بعض الدول على تتبي هذه التجربة والاهتمام بها خاصة الدول المعتمدة في اقتصادها على قطاع واحد كالجزائر وهي في الوقت الحالي في أمس الحاجة للنهوض بهذا القطاع وتفعيل دوره التنموي لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة خاصة وأنه يزداد تدهورا وتراجعا نتيجة تراكم العديد من المشاكل والعراقيل والمعيقات والنصب والسرقة وغيرها علما أن الجزائر قادرة على انتهاج هذه التجربة وتدعيمها بتجربة الصناديق الوقفية على الرغم من قلة الوعي وعدم الاعتماد عليه بشكل أوفر وهذا ما ننتظره من الجزائر خصوصا بعد التعرف على مختلف الدروس التي يمكن لها الاستفادة منها والنهوض بواقع أفضل باقتصادها وتنميتها المستدامة. وعلى ضوء كل ما تقدمنا به في هذه الدراسة قمنا بوضع جملة من النتائج التي توصلنا اليها وجملة من الاقتراحات.

ومن خلال ما تم دراسته سابقا يمكن اختبار صحة فرضيات الدراسة التي تم التطرق إليها في مقدمة البحث كما يلي:

الفرضية الرئيسية: شكل التكافل الوقفي عبر التاريخ الإسلامي منهجا تنمويا مستداما ومازال يساهم في دعم أبعاد التنمية المستدامة الثلاث وهذا ينطوي على البلدان محل الدراسة حيث ساهم في دعم البيئة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كدعم العلمية التعليمية وبناء المدارس ورعايتها ودعم الرعاية

الصحية كبناء المستشفيات ودعم الدروس والأبحاث، كما ساهم في تعزيز المقومات الروحية للمجتمع كبناء المساجد والكتاتيب، إضافة إلى مساهمته في إنعاش سوق العمل بتوفير مناصب الشغل وتكوين أيادي عاملة مؤهلة وغيرها.

الفرضية الفرعية الأولى: أثبتت تجربة ماليزيا أن التأمين التكافلي الوقفي في اقتصادها مزدهر جدا ومستغل في جميع مجالاته حيث تعتبر أول الدول عالميا في هذه الصناعة بينما باكستان وجنوب إفريقيا لا تزال تحتاج إلى المزيد من المجهودات في هذا المجال، ضف إلى ذلك جنوب إفريقيا لا تزال بعيدة عن القول أنها حققت نجاحا معتبرا في هذا المجال.

الفرضية الفرعية الثانية: من خلال دراسة التنمية المستدامة في الدول محل الدراسة تم التوصل إلى مدى ازدهار التنمية المستدامة فيها إنما بنسب متفاوتة تحتل فيها ماليزيا مرتبة الصدارة من حيث تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الفرضية الفرعية الثالثة: أثبتت تجربة الدول محل الدراسة الدور الفعال للتامين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث.

أولا: النتائج:

- تمتاز تجربة التنمية المستدامة في ماليزيا بخصوصيتها ونجاحها غرارا على باقي دول العالم الثالث التي يمكن لباقي الدول الاسلامية الاستفادة من تجربتها حيث تحولت من دولة تصدر المواد الأولية البسيطة إلى أكبر دولة صناعية في جنوب شرق اسيا.
- تعتبر التنمية المستدامة في باكستان لاتزال بعيدة عن القول أنها تنمية مزدهرة وذلك لعدة أسباب من بينها بسبب الضرائب المفروضة على مجال التجارة وضعف أساليب الادارة والمشاكل السياسية وغيرها.
- يمكن القول أن التنمية المستدامة في جنوب افريقيا لا تزال تحتاج بذل مجهودات أكبر لوصول إلى قطاع تنموي مزدهر يمكن الاستفادة عليه وذلك أنها تفتقر لوجود دولة قوية بمعناها إذ أنها لم تستطع الخروج من مشاكل التبعية ومنافسة الدول الكبرى وغيرها.
- تمتلك ماليزيا أكبر سوق توافقي في العالم فقد احتلت المرتبة الأولى عالميا في هذه الصناعة مند تأسيسها؛
- ماليزيا من بين أهم الدول التي استحدثت صيغ تتماشى مع المستجدات المصرفية من بينها الاهتمام بالوقف وتبنيها لتجربة الصناديق الوقفية حيث تم إدارة الوقف عن طريق المجالس الإسلامية للدولة التي تم تعويضها من قبل تشريعات الدولة والهدف منها هو تجميع أموال الوقف واستثمارها

وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، إضافة إلى دعم برامج التنمية الاجتماعية؛

– تعتبر باكستان من الدول السباقة لتبني نظام التأمين التكافلي الوقفي حيث عملت على أسلمة قطاع التأمين إلا أنها تطبق النظامين معا وهذا ما جعلها تعاني ضعف وتراجع في هذه الصناعة؛

– يعتبر عدم الاستمرار السياسي وضعف السياسة الاستثمارية لقطاع التأمين أحد أهم عوامل ضعف صناعة التكافل في جنوب إفريقيا لتبقى هذه الصناعة فيها أسيرة التأرجح تعتبرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى؛

– شهد الواقع المعاصر لقطاع الأوقاف في الجزائر تأخرا كبيرا وتراجعا عن تأدية دوره التنموي في المجتمع بسبب تراكم العديد من المشاكل والعراقيل إضافة إلى غياب إدارة سياسية لتنميته وتطوره؛

– تتميز الإدارة الحكومي للجزائر بالمركزية التسديدة والاستقلالية أثر سلبا على أداءها وحال دون لعب التأمين التكافلي الوقفي التنموي المتطور؛

– تمتلك الجزائر ثروة وقفية ضخمة ومتنوعة إلا أن أغلبها منشغل بصيغة الإبحار ومبالغ رمزية زهيدة وبعضها مهمل غير مشغل ترك عرضة للأعمال؛

– غياب ثقافة استثمارية إسلامية لدى المجتمع الجزائري اثر على عملية الاستثمار في صناعة التكافل الوقفي بالجزائر؛

– افتقار الجزائر لصناديق وقفية لإدارة التكافل الوقفي كونها قوالب مالية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وهي تسعى إلى إحياء سنة الوقف وهذا ما جعل هذا المجال ضعيف جدا في الجزائر.

ثانيا: التوصيات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث يمكننا تقديم مجموعة منم التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن تساهم في النهوض بقطاع التأمين التكافلي الوقفي خاصة وتفعيل دوره التنموي من بينها ما يلي:

– ضرورة دراسة التجارب الدولية الناجحة في تفعيل الدور التنموي لتأمين التكافلي الوقفي من أجل الاستعادة وأخد الدروس منها؛

– ضرورة توحيد المعايير الشرعية ما يعطي دفعة قوية لصناعة التكافل الوقفي والاهتمام بجوانب أخرى للعمل بها؛

– مساهمة التجارب الحديثة في مجال التكافل الوقفي بمنح تجربة للبلدان الإسلامية وتنميتها والاستفادة من خبراتها مثل باكستان وجنوب إفريقيا؛

– ضرورة تحسين الجانب التنموي لكل من جنوب افريقيا وباكستان بتفعيل التجارة الخارجية وتحسين الادارة في مؤسسات؛

– وضع إطار قانوني وإداري ومؤسساتي موحد لصناعة التكافل الوقفي في جميع دول العالم تبنت وسوف تتبنى هذه الصناعة الحديثة واولها جنوب إفريقيا وباكستان؛

– العمل على تشجيع الاستمارات الممولة بأموال الأوقاف في الدور محل الدراسة وكذلك الجزائر؛

– التوجه أكثر نحو إنشاء مؤسسات جزائرية متخصصة في إدارة الأوقاف واستثمارها وتعيينها للنهوض باقتصاد الجزائر عملا بما انتهجته العديد من الدول الإسلامية كماليزيا وباكستان وغيرها؛

– نشر الوعي والثقافة الإسلامية خاصة من جانب التكافل الوقفي في المجتمع الجزائري؛

– وجوب القيام لحملات عبر الإعلام لتحسين مدى أهميته تفعيل دور صناعة التكافل الوقفي في الجزائر.

ثالثا: آفاق الدراسة:

في ختام هذه الدراسة بدت لنا حملة من الأفاق يمكن لباحثين مستقبلا أخدها بعين الاعتبار كدراسات جديدة منها ما يلي:

– آليات ومتطلبات تفعيل الدور التنموي للتكافل الوقفي – دراسة تجارب دولية–؛

– أساليب حديثة لاستثمار أموال الأوقاف؛

– أفاق وتحريات الاستثمار التكافلي الوقفي في ظل تحديات العولمة؛

– دور صناديق التأمين التكافلي الوقفي في النهوض بتنمية الأرياف في الجزائر.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا: القران

4- سورة البقرة، الاية110.

5- سورة المائدة، الاية2.

6- سورة الأعراف، الاية56.

7- سورة الحشر، الاية7.

8- سورة النور، الاية22.

ثانيا: السنة النبوية

1- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، **"باب ليس على المسلم في عبده صدقة"**، رقم 1464، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، رقم 982، من حديث أبو هريرة.

2- بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، **"كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده"**، رقم 2072، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013.

3- يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، **"كتاب الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم"**، رقم2982، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013.

ثالثا: المراجع باللغة العربية.

1-الهيئات والمعاجم

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا، **"خطة التنمية المستدامة لعام2030"**، الدورة السبعون لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد 2030، قرار اتخذته الجمعية العامة يوم 13جانفي2015 أعيد إصدارة يوم 24ديسمبر2015.

2- معجم اللغة العربية، **"المعجم الوسيط"**، مكتبة الشروق الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004.

3- المعيار رقم 26، **"التامين الإسلامي"**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2-الكتب

1- إبراهيم حسن العسل، **"التنمية في الفكر الإسلامي"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

2- أحمد الحجي الكردي، **"بحوث وفتاوى فقهية معاصرة"**، دار البشائر الاسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

3- أحمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المناهج، **"دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع"**، بيروت، لبنان، 1985.

4- أحمد سالم، **"التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور التعاوني وممارسته العلمية في شركات التأمين الإسلامية_"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2012.

5- أحمد محمد الخولي، **"نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الاسلامي والقانون الوصفي"**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2008.

6- أحمد محمد عبد العظيم، **"دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة"**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007.

7- أسامة عزمي سلام، شقيري دوري موسى، **"إدارة الخطر والتأمين"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

8- برهان الدين بن موسى الطرابلسي الحذفي، **"الإسعاف في أحكام الوقف"**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد، الطبعة الأولى، 2004.

9- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **"التأمين وإدارة الخطر_النظرية والتطبيق_"**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

10- دنيا الناطور، **"التأمين التعاوني(التكافلي)"**، رسالة ماجستار في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، الجمهورية العربية السورية، 2008/2007.

11- رفيق يونس المصري، **"الخطر والتامين هل التأمين التجاري جائز شرعا؟"**، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، دمشق، سوريا، 1980.

12- رفيق يونس المصري، **"المجمع الاقتصادي الاسلامي"**، دار المكتبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2005.

13- سامر مظهر قنطنجي، **"التامين الإسلامي التكافلي _أسسه ومحاسبته_"**، دار شعاع للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2008.

14- سحر قدوري الرفاعي، **"التنمية المستدامة مع تركيز خاص بإدارة البيئة استشارة خاصة"**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بغداد ، العراق، بدون سنة نشر.

15- السيد عبد المطلب عبده، **"مبادئ التأمين"**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهدة، مصر، 1981.

16- السيد عبد المطلب عبده، **"مبادئ التأمين"**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1981.

17- الشيخ علي الخفيف، **"الشركات في الفقه الاسلامي بحوث مقارنة"**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

18- الطيب داودي، **"مدخل لعلم للاقتصاد في الفكر الرأسمالي الاشتراكي والإسلامي"**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

19- عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، **"دار الأوقاف العربية للنشر والتوزيع"**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000.

20- عبد العزيز قاسم محارب، **"التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع في المنظور الإسلامي"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

21- عز الدين فلاح، التأمين، **"مبادئه وأنواعه"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

22- عز الدين فلاح، **"التأمين، مبادئه، أنواعه"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2011.

23- عكرمة سعيد صبري، **"الوقف الاسلامي بين النظرية و التطبيق"**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.

24- علي محي الدين القرة داغي، **"التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية"**، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2009.

25- الكاساني، "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1982.

26- محمد أبو زهرة، "**محاضرات في الوقف**"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

27- محمد أمين بن عابدين، "**رد المحتار على الرد المختار شرح تنوير الأبصار**"، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

28- محمد سعيد محمد البغدادي، "**الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي**"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2007.

29- محمد عبد الله الكبيسي، "**أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية**"، نشر وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الاسلامية، الرياض، السعودية، 2005.

30- محي الدين القرة داغي، "**التأمين الاسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع الطبقات العلمية**"، دار البشائر الاسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2008.

31- مصطفى أحمد الزرق، "**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي**"، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1999.

32- منذر قحف، "**الوقف الإسلامي _ تطوره _ إدارته _ تنميته_**"، دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006.

33- موسشيت دوغلاس، "**مبادئ التنمية المستدامة**"، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2000.

34- نوزاد عبد الله الهيتي، حسن إبراهيم المهندي، "**التنمية المستدامة في دولة قطر: الإنجازات والتحديات**"، اللجنة الدائمة للنشر والتوزيع، قطر، الطبعة الأولى، الدوحة، 2008.

35- هيثم حامد المصاروة، "**الملتقى في شرح عقد التأمين**"، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

3- الرسائل والأطروحات الجامعية

1- نوال بوشنادة، "**استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر**"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستار في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2005. عليوش عمار، قورة أحمد، دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة ميلة، الجزائر، 2019/2018.

2- دنيا الناطور، "**التأمين التعاوني(التكافلي)**"، رسالة ماجستار في لإدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، الجمهورية العربية السورية،2008/2007.

3- عامر حسن عفافة، "**إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستار في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة، غزة، فلسطين، 2010.

4- علي محمد بن محمد نور، "**التامين التكافلي من خلال الوقف_ دراسة فقهية معاصرة_**"، رسالة ماجستار في الفقه وأصوله، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، دار الترمذية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

5- محمد عربي، "**مشروعات التنمية المستدامة في العالم العربي في ظل تحديات العولمة**"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع تنظيمات سياسة إدارية، 2004/2003.

6- عبد القادر بلخضر، **"استراتيجيات الطاقة وإمكانية التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة"**، رسالة ماجستار، كلية البليدة، الجزائر، 2006/2005.

7- لعبيدي مهاوات، **"أهمية التكاليف البيئية والاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة"**، رسالة ماجستار في علوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 2010/2009.

8- الطاهر خامرة، **"المسؤولية البيئية والاجتماعية، مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة"**، رسالة ماجستار في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007/2006.

9- عبد الرحمان العايب، **"التحكم في الاداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011/2010.

10- رقية لبصير، روميسة جامع، **"دراسة الجدوى البيئية والاقتصادية للمشاريع الاستثمارية كمدخل لتعزيز أبعاد التنمية المستدامة"**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستار، تخصص مالية وبنوك، جامعة ميلة، الجزائر، 2017/2016.

11- بوزيد سايح، **"دور الحكم الراشد في تحقيق التنموية المستدامة بالدول العربية"**، حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

12- حدة عطا الله، **"دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة _دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة_"**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال لإستراتيجية التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014/2013.

13- حميد عبد الله الحريسي، **"السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"**، رسالة ماجستار في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006/2005.

14- سمية جعفر، **"دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة _دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا_"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار جامعة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014/2013.

4-المجلات العلمية

1- أمينة عيشات، إبراهيم عماري، "الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد21 قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جانفي2019.

2- نعيمة بارك، بن داود وهيبة، **"إستراتيجية تسيير الموارد المالية وأهميتها في تحقيق التنمية الزراعية في الوطن العربي"**، مجلة جديد الاقتصاد، العدد السابع، ديسمبر2012.

3- نوال بيراز، **"صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي"**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، 2018.

4- سفيان حلوفي، **"دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة إلى تجربة ماليزيا"**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2 عبد الحميد مهري، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد4، المجلد1 ، جوان2017.

5- صالح صالحي، **"الدور الاقتصادي ولاجتماعي للقطاع الوقفي"**، العدد السابع من مجلة العلوم الانسانية، ورقلة، الجزائر، 2009.

6- صالح صالحي، نوال بن عمارة، **"الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة _عرض تجربة الجزائر في تسيير الأوقاف_"**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد1ديسمبر2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.

7- عثمان علام، عمرو العمري، "النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة"، جامعة البويرة، الجزائر، عدد خاص، المجلد رقم1، أفريل2018.

8- سفيان كوديد، **"الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر"**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الثالث عشر، المركز الجامعي، عين تيموشنت، 2015.

9- يوسف بن عبد الله الزامل، **"الشركات التأمينية التجارية التعاونية نحو اتجاهات بديلة"**، العدد الرابع من مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، بدون سنة نشر.

5-المؤتمرات والملتقيات والندوات

1- إبراهيم عماري، **"إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"**، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 8/7أفريل2008.

2- أحمد محمد الصباغ، "الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التامين التعاوني في العالم العربي"، مؤتمر التأمين التعاوني _أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه_، أيام11-13مارس2007.

3- حسين علي الشاذلي، **"التامين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته"**، مؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه أيام11-13أفريل2010.

4- حنيش أحمد بوضياف حفيظ، الملتقى الدولي العالمي الخامس حول **"استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"**، المحور الثاني في أبعاد التنمية المستدامة، جامعة الجزائر03، تخصص نقود ومالية واقتصاد وإحصاء تصرفي، يومي24/23أفريل2018.

5- خديجة بن طيب هديات، لطيفة بنيوب، **"دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة"**، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، يومي8/7أفريل2008.

6- زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، **"البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة"**، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي8/7أفريل2008.

7- زيدان محمد، **"دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي لاقتصاد بناء وحضارة، الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 2009.

8- سليم عابر، نور الدين بوزوالغ، علي شريطي، **"تقييم تجربة صندوق التكافل الإسلامي خلال الوقف من خلال الوقف في السوق التأمني الباكستاني"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع لتفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، يومي 18/17أفريل2018، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 2018.

9- سهام حرفوش وآخرون، **"الإطار النظري للتنمية ومؤشرات قياسها"**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 8/7أفريل2008.

10- سهيل زغدود، ساهل هماش، ورقة بحثية بعنوان: **"التنمية المستدامة من خلال القران والسنة ومبادئ تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي"**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019.

11- صباح شنايت، خيضر خنفري، **"التأمين التكافلي والأوقاف"**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير_ تجارب الدول _،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي3-4ديسمبر2012.

12- صفية أحمد أبو بكر، **"التأمين التكافلي رؤية مستقبلية"**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف)، في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي20-21ماي2013.

13- عادل عبد رشيد عبد الرزاق، **"تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 4/3ديسمبر2012.

14- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجربوي، **"أثر الوقف في التنمية المستدامة"**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 4/3ديسمبر2012.

15- عبد السلام إسماعيل أوناغن، **"المبادئ الأساسية للتامين التكافلي وتأصيلها الشرعي"**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام11-13أفريل2010.

16- عمر الشريف، **"الطاقة الشمسية وحماية البيئة كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة"**، الملتقى الوطني حول الاقتصاد والبيئة وأثره على التنمية المستدامة يومي 7/6جوان2006.

17- كريمة بن صالح وآخرون، **"التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية"**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي المحكم حول الوقف والتنمية المستدامة، الرماح، السعودية، 2017.

18- كمال رزيق، **"التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التامين في الوطن العربي"**، مداخلة ضمن الندوة الدولية شركات التامين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجريبية التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، أم البواقي، الجزائر، يومي25-26أفريل2011.

19- سفيان كوديد، عبد الله بن منصور، **"مداخلة بعنوان: التأمين التكافلي من خلال الوقف -إشارة إلى تجربة تكافل شركة أي-أس بجنوب إفريقيا-"**، مقدمة للمؤتمر الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012.

20- محمد تقي العثماني، **"تأصيل التامين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه"**، ندوة البركة السادسة والعشرون مجموعة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، أيام 10-11أكتوبر2005.

21- محمد سعود الجرف، **"التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي"**، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد بالجامعة الإسلامية بغزة خلال الفترة 18-20أفريل2009.

22- محمد علي القري، **"الفائض التأميني"**، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للتنمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20-22جانفي 2009.

23- ملتقى الحاج زكاري، ماليا سليمان، **"كفائة وفعالية مؤسسات الوقف في ماليزيا"**، أوراق مقدمة في المؤتمر الدولي الثامن والتاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: الوصول إلى التمويل والتنمية البشرية، مقالات عن الزكاة والأوقاف، التمويل الأصغر، مجلة مؤسسة بلومزيري، قطر، السعودية، 2015.

24- يوسف بن عبد الله الشبيلي، **"التامين التكافلي من خلال الوقف"**، أوراق بحثية مقدمة إلى ملتقى التامين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام 20-22جانفي2009.

6- المواقع الالكترونية

1- يوسف بن عبد الله الشبيلي، **"التأمين التكافلي من خلال الوقف"**، مقال مقتبس بتاريخ: 29جويلية2020، متاح على الموقع: www.kantanji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf

2- نقلا عن بلعزوز بن علي و فلاق صليحة، **"نظام التأمين بين الرؤية التقليدية و الشرعية"**، مقال مقتبس بتاريخ: 13ماي2020، متاح على الموقع: https://iefpedia.com/arab/?ad-17

3- معوقات التنمية المستدامة، متاح على الموقع: https://almalomat.com8/1/2020

4- أنظر المصدر: United nation, ''report of the Word samit for social développement''

5- قراءات افريقية، التنمية الاقتصادية في جنوب افريقي: **"الفرص والقيود"**، متاح على الموقع: https://qiraatafrican.com .

6- سوق ماليزيا: متاح على الموقع: https://sokmalizya/204651/da6 .

7- الموسوعة الحرة ويكيبيديا: www/wikipedia/com/

8- معوقات التنمية المستدامة، متاح على الموقع: https://mawdoz.com.

9- أحمد محمد هليل، **"مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية للتنمية المستدامة"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للاوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، مقتبس بتاريخ: 6جوان2020، على الساعة: 10:39، متاح على الموقع: www .kantanji.com/flph/files/wakf/52066.pdf

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Mohammed Boudjellal, **"les assurances dans un system islamique"**, revue des sciences économiques et de gestion, faculté de science économiques et gestion, université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, N°O5, 2015.

2- المراجع باللغة الإنجليزية:

1- A group of researchers, "**dimensions of the development experience in Malysia: an analytical study in the background**", Arabic democratic center for strategic, political and economic study's, first edition, berlin, Germany, 2019.

2- Insurance in Algeria, Atlas Magazine, Available on the site: www.atlas-mag.net.

3- The readiness of takaful operator, adopt wakf (endowment), Available on the site: http://nsembilan.uitm.edu.my.

4- Takaful and waqf: an ideal partnership? Islamic finance news, Available on the site: https://www.islamicfinancenews.com.